

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
١ - عقد انتفاع منقول	
٢ - صيغة عقد بيع (معلق على شرط)	
٣ - عقد بيع حق رقبة مع الاحتفاظ بحق الانتفاع	
٤ - عقد مقاولة	
٥ - عقد بيع ابتدائي لحصة على المشاع	
٦ - عقد بيع مع حق امتياز حتى سداد الثمن	
٧ - عقد بيع سيارة مع احتفاظ البائع بالملكية حتى سداد الثمن	
٨ - عقد اتفاق مع سمسار بتقوية في بيع أرض	
٩ - عقد قسمة مع فرز وتجنيد	
١٠ - عقد أتعاب محاماة	
١١ - عقد بيع ابتدائي	
١٢ - عقد بيع عقار	
١٣ - عقد بيع ابتدائي لأرض زراعية	
١٤ - عقد بيع شقة	
١٥ - عقد بيع محل تجاري	
١٦ - عقد بيع سيارة	
١٧ - عقد قسمة وفرز تجنيب أرض زراعية	
١٨ - عقد زواج عرفي	
١٩ - عقد عمل	
٢٠ - عقد رسمي لبيع حق انتفاع	
٢١ - عقد بيع ابتدائي مع حق امتياز لحين سداد كامل الثمن	
٢٢ - عقد اتفاق مع وكيل بالعمولة	
٢٣ - عقد اتفاق مع موديل للدعائية	
٢٤ - عقد اتفاق بتنازل مزارع عن ارض زراعية	
٢٥ - عقد إيجار	
٢٦ - عقد إيجار سطح لوضع لافتة إعلانية	
٢٧ - عقد طبع ونشر	
٢٨ - عقد هبة رسمي	
٢٩ - عقد بترتيب دخل دائم مضمون برهن رسمي	
٣٠ - عقد بيع حصة في تركة	
٣١ - عقد تعيين حارس على تركة لخلاف على الاستحقاق فيه	
٣٢ - عقد بتعيين حارس على مال شائع	
٣٣ - عقد بقرار حق سكنى	

٣٤ - عقد انتفاع بأرض فضاء لشخص معنوي	
٣٥ - عقد بتقرير حق ارتفاق	
٣٦ - صيغة عقد اتحاد الشاغلين	
٣٧ - عقد إيجار محل تجاري	
٣٨ - عقد رسمي ببيع سفينة	
٣٩ - مقاولة مع مهندس لعمل تصميم و مقايسة	
٤٠ - عقد مقاولة	
٤١ - عقد مقاوله من الباطن	
٤٢ - عقد شركة توصية بسيطة	
٤٣ - نموذج لملاخص عقد شركة توصية بسيطة	
٤٤ - عقد شركة تضامن	
٤٥ - ملاخص عقد التأسيس شركة تضامن	
٤٦ - عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة	
٤٧ - عقد شركة محاصة	
٤٨ - عقد انتفاع بأرض فضاء لشخص معنوي	
٤٩ - نموذج لعقد إيجار محل تجاري بالجداك	
٥٠ - صيغة عقد إيجار أو مزرعة أطيان	

المركز المصري
للأبحاث والإصدارات القانونية

المرشد في صيغ العقود
إعداد
المستشار أحمد عصام السيد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين على نعمه علينا المرشد في صيغ العقود هو عمل متواضع سبقني إليه زملاء أفالضل عظماء اقدمه لابنائي أصحاب الارواح السوداء أحد جناحى العدالة ليكون لهم مرشدا في كتابة العقود

المستشار
أحمد عصام السيد

١ - عقد انتفاع بمنقول

انه في يوم الموافق
أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :
 ١) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
 محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و عنوان محل
 العمل " طرف أول "
 ٢) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
 قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
 عنوان محل العمل " طرف ثاني "
 يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقهما على ما يلي :
"البند الأول"

يمتلك الطرف الأول الجرار الزراعي رقم شاسيه رقم موديل
 سنة ماركة

"البند الثاني"

احتفظ الطرف الأول بحق الرقبة الخاصة بالجرار المشار إليه ، أما حق الانتفاع
 فقد تنازل عنه للطرف الثاني لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إبرام هذا العقد و
 تنتهي في
"البند الثالث"

ينتهي حق الانتفاع حتماً بوفاة الطرف الثاني و لو قبل حلول التاريخ المشار إليه
 بالبند السابق .

"البند الرابع"

يلتزم الطرف الأول بتسليم الجرار للطرف الثاني فور إبرام هذا العقد و إلا كان
 للأخير تفيذ هذا الالتزام عيناً فضلاً عن التزام الطرف الأول بدفع تعويض
 قدره فقط جنيهًا عن كل يوم تأخير .

"البند الخامس"

يجب تسليم الجرار بحالة جيدة و صالح للاستعمال .

"البند السادس"

يعهد الطرف الأول بعدم التعرض للطرف الثاني في استعماله للجرار خلال فترة
 سريان هذا العقد ، كما يضمن التعرض والاستحقاق الصادرين من الغير و
 المستند إلى سبب قانوني ، على أن يقوم الطرف الثاني بالمبادرة إلى إخطاره
 بذلك .

"البند السابع"

للطرف الثاني الحق في الانتفاع بالجرار بالكيفية التي يرى جدواها بالنسبة له ،
 فله استغلاله بنفسه أو تأجيره أو إعارته للغير .

"البند الثامن"

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الجرار باذلا في ذلك عنية الشخص المعتمد ، وأن يستعمله بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما اعد له وأن يديره إدارة حسنة و إلا كان للطرف الأول الاعتراض على الاستعمال .

"البند التاسع"

إذا استعمل الطرف الثاني الجرار في غير أغراض الزراعة ووفقاً للعرف الزراعي ، يسلم للسيد / كحارس عليه لإدارته خلال المدة الباقيه وتسليم ريعه للطرف الثاني ، على أن يرد الجرار للطرف الأول فور انقضاء أجل الإنقاض .

"البند العاشر"

في حالة رفض السيد / القيام بأعمال الحراسة ، يرفع الطرف الأول دعوى مستعجلة ليتولى قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس آخر لأداء المأمورية ذاتها .

"البند الحادى عشر"

يتتحمل الطرف الثاني بكافة النفقات التي نقتضيها أعمال الصيانة ، وبكل ما يفرض على الجرار من التكاليف المعتادة كالرسوم وتكاليف الإداره سواء تم الإنقاض أو لم يتم طالما مكنه الطرف الأول منه ، كما يلتزم بذلك ولو تبين أن المنفعة التي يجنها أقل من هذه التكاليف .
ولا يجوز له التخلی عنه إذا كان في حاجة إلى صيانة و إلا كان للطرف الأول طلب إلزامه بنفقاتها .

"البند الثاني عشر"

يلتزم الطرف الأول بالتكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة كالعمارات على أن يؤدى له الطرف الثاني فوائد المبالغ التي أنفقها في ذلك ، وللأخير القيام بها على أن يسترد ما أنفقه من الطرف الأول عند نهاية الإنقاض .

"البند الثالث عشر"

على الطرف الثاني رد الجرار فور انقضاء الأجل المقرر لحق الإنقاض بالحالة التي تسلمهها به مع اعتبار لما يكون قد طرأ عليه بسبب الاستعمال العادي .
ويترتب على الإخلال بذلك التزامه بأن يدفع للطرف الأول مبلغ فقط جنبيها عن كل يوم تأخير كتعويض متفق عليه ، فان هلك الجرار ولو بسبب أجنبى كان مسؤولاً عنه .

"البند الرابع عشر"

يقر الطرف الأول بأنه قد أعفى الطرف الثاني من الجرد و الكفاله .

"البند الخامس عشر"

تم تقرير حق الإنقاض للطرف الثاني لقاء مبلغ فقط جنبيها تم الوفاء به كاملاً للطرف الأول بمجلس هذا العقد .

"البند السادس عشر"

يتترتب على تسليم الجرار للطرف الثاني أن يصبح الأخير وحده المسئول عنه مدنياً و جنائياً و تنتقل حراسته إليه .

"البند السابع عشر"

تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختارا له في هذا الصدد .
"البند الثامن عشر"

حرر العقد من نسختين لكل طرف نسخة .

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

**٢ - صيغة عقد بيع (معلق على شرط)
أو عقد بيع بشرط مانع من التصرف**

أنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :
 أولاً : السيد / ومهنته وجنسيته ويحمل بطاقة / جواز سفر رقم صادر من والمقيم (طرف أول بائعي)
 ثانياً : السيد / ومهنته وجنسيته ويحمل بطاقة / جواز سفر رقم صادر من والمقيم (طرف ثان مشتري)
 بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقا على ما يلي :

تمهيد

يمتلك الطرف الأول قطعة أرض مساحتها متر مربع والكائنة وذلك بموجب عقد البيع المسجل برقم بتاريخ / / شهر عقاري وحدودها الأربع ماء يلي :

الحد الشرقي :
الحد الغربي :
الحد البحري :
الحد القبلي :

وحيث أن الطرف الأول قام ببناء العمارة رقم على قطعة الأرض سالفة الذكر بموجب الترخيص الصادر له برقم ملف قسم منطقة الإسكان والمرافق لحي

- ١- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد .
- ٢- باع الطرف الأول الثاني القابل بذلك الشقة السكنية رقم بالطابق بالعقار المملوك للطرف الأول سالف الذكر وتبلغ مساحة الشقة الإجمالية متر مربع ومكونة من ثلاثة غرف وصالة وحمام ومطبخ (تذكر مواصفات الشقة) .

وحذف هذه الشقة كما يلي :
 الحد الشرقي :
 الحد الغربي :
 الحد البحري :
 الحد القبلي :

- ٣- تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره دفع الطرف الثاني ليد الطرف الأول مبلغ وقدره جنيه وبافي الثمن وقدره جنيه يدفع على عشرة

أقساط ربع سنوية قيمة كل قسط جنيه يبدأ القسط الأول في / / وينتهي في

//

٤- يقر الطرف الأول بأم ملكية الأرض المقام عليها العقار موضوع هذا العقد قد آلت إليه بطريق الشراء بمحض العقد المسجل برقم بتاريخ / / مكتب توثيق (أو عن طريق الميراث عن أو)

٥- يضمن الطرف الأول سلامة الشقة المباعة موضوع هذا العقد وحفظها من كافة الحقوق العينية أو الشخصية كالرهن والاختصاص والوقف والحقوق الانتفاع إلخ .

٦- يشمل تسليم الشقة موضوع هذا العقد تسليم الطرف الثاني حصته من المرافق والأجزاء المشتركة الخاصة بالعمارة ويعتبر استلامه للشقة استلاما فعليا لكامل حصته من هذه المرافق والأجزاء المشتركة .

٧- يقر الطرف الثاني بأنه عاين الشقة موضوع هذا العقد المعينة التامة النافية للجهالة شرعا وأنه قد استلمها ووضع يده عليها بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بأي شئ بسبب ذلك . وأنه أصبح مسؤولا عن جميع مصروفات الشقة من عوائد وخلافه وأصبح مسؤولا عن المياه ونور السلم وأجرة الباب إلخ وذلك بعد استلامه الشقة الحاصل في / / وبنسبة الجزء الذي له في العقار وحسب عدد الشقق المقاومة فعلا .

٨- يشترك الطرف الثاني مع ملاك شقق العمارة في ملكية البناء وملحقاته والانتفاع المشترك بين جميع المالك ويكون له نصيب في الأرض بنسبة حصة تقدر

٩- تظل الوحدة السكنية محل هذا العقد في ملكية الطرف الأول لحين تمام سداد الطرف الثاني كامل الثمن وفي حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد قسطين متتاليين اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ويكون من حق الطرف الأول استرداد الشقة المباعة دون أن يكون للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بما سبق وأن سدده من ثمن الشقة ويعتبر المبلغ الذي سبق وأن سدده تعويضا مستحقا للطرف الأول .

١٠- لا يجوز للطرف الثاني التصرف في الشقة المباعة سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو بأي نوع من أنواع التصرفات الأخرى إلا بعد سداد كامل الثمن .

١١- إذا أخل أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه يلزم بدفع تعويض وقدره للطرف الآخر ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء .

١٢- يتعهد الطرف الأول بتحرير عقد البيع النهائي فور استلامه كامل الثمن ويعتهد بالمثل أمام الشهر العقاري المختص للتوقيع على عقد البيع النهائي للتصديق على هذا العقد وفي حالة تخلفه عن الحضور يحق للطرف الثاني رفع دعوى بصحبة ونفاذ عقد البيع بمصروفات تقع على عاتق الطرف الأول .

١٣ - يقر الطرفان بأن العنوان المبين بهذا العقد هو العنوان الذي يعتد به فيما يتعلق بالإعلانات والإخطارات ما لم يتم الإخطار عن تغيير العنوان بموجب خطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول أو بإذار رسمي .

٤ - تخصل محكمة بالفصل في أي نزاع ينشأ بشأن تنفيذ أو تفسير أو صحة ونفاذ هذا العقد .

٥ - حرر هذا العقد من نسختين نسخة بيد كل طرف للعمل بها عند اللزوم .
الطرف الثاني (المشتري)
الطرف الأول (البائع)

٣ . عقد بيع حق رقبة مع الاحتفاظ بحق الانتفاع

انه فى يوم الموافق قد تحرر هذا العقد فيما بين كلاً من .
 أولاً المقيم (طرف أول)
 ثانياً المقيم (طرف ثانى)
 بعد أن أقر المتعاقدان بمجلس هذا العقد بأهليةهما للتصرف اتفقا على ما يلى.

١. باع و أسقط و تنازل بموجب هذا العقد و بكافة الضمانات الفعلية و القانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو حق الرقبة مع احتفاظ البائع بحق الانتفاع لمدة بالعقار التالي بيانه
٢. يقر الطرف الأول أن ملكيته لهذا العقار قد آلت إليه بموجب
٣. تم هذا البيع نظير مبلغ إجمالي قدره جنيه فقط دفعه الطرف الثاني إلى يد الطرف الأول عند توقيع هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصه نهائية عن كامل الثمن .
٤. يقر الطرف الأول أن العقار المباع خالية من كافة الحقوق العينية أيًّا كان نوعها كالرهن و الاختصاص و الوقف والحق و حقوق الانتفاع و الاتفاق ظاهرة أو خفية كما يقر إنه حائز لهذا العقار دون منازعة و بصفة ظاهرة و غير منقطعة و لم يسبق له التصرف فيه .
٥. يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار المباع محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة و انه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بشيء بسبب ذلك .
٦. يلتزم الطرف الأول أن يقدم للطرف الثاني سندات الملكية في موعد غايته شهر من تاريخ هذا العقد كما يلتزم بالحضور أمام مكتب الشهر العقاري التابع له العقار للتوقيع على عقد البيع النهائي أو الحضور أمام المحكمة المختصة بإقرار هذا العقد و إقرار صحته و نفاده .
٧. بمجرد التوقيع على هذا العقد يكون للطرف الثاني الحق في تسلم العقار فوراً و تحصيل إيجاره و يكون عليه دفع العوائد و باقي الضرائب القانونية و المصاريفات كل ذلك ابتداء من اليوم كما يعترف بتسلمه عقود الإيجار بعد تحويلها إليه .
٨. على الطرف الثاني أن يستعمل العقار بحالته الراهنة و بحسب ما اعد له و أن يديره إدارة حسنة و أن يبذل من العناية في المحافظة عليه و صيانته ما يبذل الشخص المعتمد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للطرف الأول الحق في نزع العقار من تحت يده و إقامة نفسه حارسا قضائيا عليه بدون اجر و قد قبل الطرف الثاني ذلك صراحة من الآن كما قبل اختصاص السيد قاضي الأمور المستعجلة هذا

- فضلا عن حق الطرف الأول في حالة خطورة المخالفة في اعتبار حق الإنقاص
منتهيا من تلقاء نفسه دون أن يلتزم بدفع أي تعويض عن ذلك للطرف الثاني .
٩. اتفق الطرفان في حالة إخلال أي منهما ببند من بنود هذا العقد أن يدفع للطرف الآخر مبلغ دون حاجة للجوء للقضاء .
- ١٠ . يقر كل من الطرفان بأنهما قد اختارا عناوينهما السابق ذكرها بصدر هذا العقد كمحلًا مختارا كي ترسل عليه جميع المراسلات و الإعلانات فيما بين الطرفين .
١١. اتفق الطرفان أن جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه ومصروفات التسجيل على عاتق الطرف الثاني (المشتري) .
١٢. اتفق الطرفان على انه في حالة أي نزاع أو في تنفيذ بند من بنوده يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة
- ١٣ . تحرر هذا العقد من نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني المشتري

الطرف الأول البائع

٤ - عقد مقاولة

انه فى يوم الموافق

تم الاتفاق بين كل من :-

١- الشركة و يمثلها فى هذا العقد السيد / - بصفته- رئيساً لمجلس الإدارة

(طرف أول)

٢- السيد / عنوانه بطاقة رقم : (ش / ع) سجل مدنى : صادر من :

(طرف ثانى)

يقوم الطرف الأول بإنشاء ((البند الأول))

مجال الأعمال :-

يقوم الطرف الأول بتنفيذ جميع أعمال الحفر و الردم و أعمال الخرسانات بأنواعها و أعمال المباني و عمل الأساسات و كافة أعمال التشطيبات للمنشآت المشار إليها بالкроكي المرفق و ذلك طبقاً لتعليمات جهة الإشراف المحددة من قبل الطرف الثاني .

((البند الثاني))

وثائق العقد :-

بالإضافة إلى هذه الوثيقة الأساسية فإن ما يلي يعتبر من وثائق العقد و جزء لا يتجزأ منه ...

الشروط العامة للطرف الثاني.

- ١

الرسومات التفصيلية ثم العامة.

- ٢

المقاييس التقديرية.

- ٣

المواصفات الخاصة.

- ٤

تقرير الجسات.

- ٥

المواصفات الفنية العامة للطرف الثاني .

- ٦

المواصفات القياسية المصرية (هيئة التوحيد القياسي).

- ٧

الكود المصري لميكانيكا التربة و تنفيذ الأساسات (القرار

- ٨

الوزاري رقم ٤٤٤ و رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩١).

- ٩ الكود المصري لتصميم و تنفيذ المنشآت الخرسانية (القرار

الوزاري رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٩٠).

تفسر هذه الوثائق بعضها البعض و عند التعارض يراعى الترتيب السابق و

تعليمات جهة الأشراف.

((البند الثالث))

أ- المقاييس التقديرية :-

يتم الحساب طبقاً للأسعار الواردة بالمقاييس التقديرية المرفقة بهذا العقد و التي تبلغ قيمتها التقديرية و العبرة في المحاسبة بما تم تنفيذه على الطبيعة مطابقاً للرسومات و تعليمات جهة الأشراف.

ب- طريقة الدفع :-تمهيد :

يقوم الطرف الأول بتقديم مستخلصات شهرية عن الأعمال المنفذة فعلاً و المطابقة للعقد و مستنداته و الأصول الفنية، و المعتمدة من جهة الإشراف و يرفق بها دفاتر حصر الأعمال المدرجة بالمستخلص .

١- الدفعة المقدمة :-

يلتزم الطرف الثاني بسداد ١٠٪ من القيمة التقديرية للعقد كدفعه مقدمة يتم خصمها من المستخلصات التي يقدمها الطرف الأول.

٢- طريقة الدفع :-

يتم صرف ٦٠٪ (فقط ستون بالمائة) من قيمة المستخلص الشهري خلال ثلاثةون يوماً من تاريخ اعتماده من جهة الإشراف بالموقع على أن يحرر بالمبلغ المتبقى لقيمة المستخلص (٤٠٪ من القيمة) وذلك بعد خصم شيكات أجله في حدود ثلاثة أشهر ...

٣- دفعه مقدمة ١٠٪٤- تأمين ضمان أعمال ١٠٪٥- تأمين نهائي ٥٪٦- تأمينات إجتماعية ٦٨٪٧- لصالح مصلحة ضرائب أرباح تجارية وصناعية ١٪

- على أن يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة تأمين ضمان الأعمال بعد إنتهاء كل مرحلة من مراحل التنفيذ و كذلك سداد قيمة التأمين النهائي بعد مرور ستة شهور من تسليم المشروع.

((البند الرابع))

مدة العملية و البرنامج الزمني :-

١- يلتزم الطرف الأول بتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في مدة اقصاها شهراً من تاريخ استلام الموقع.

٢- على الطرف الأول أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعاقد بتقديم برنامج زمني يوضح به ترتيب الإجراءات التي يقرحها لتنفيذ الأعمال وأولويات و تتبع العمل و ذلك لاعتماده من الطرف الثاني و جهة الأشراف.

تقديم الطرف الأول للبرنامج الزمني المشار إليه إلى الطرف الثاني واعتمادة لا يعفيه من أي من واجباته أو التزاماته بمقتضى هذا العقد.

٣- لا يحق للطرف الأول إدخال أي تعديلات على البرنامج الزمني و كذلك أولويات و تتابع العمل بالموقع دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الثاني.

٤- إذا ما تأخر الطرف الأول عن اتمام بنود الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني ولم يرد الطرف الثاني داعياً لسحب العمل توقع عليه غرامة تأخير قدرها (٥٠٪) من التكلفة اليومية للمشروع عن كل يوم تأخير خلال الأسبوع الأول ترفع إلى (٧٥٪) خلال الأسبوع الثاني و إلى (١٠٠٪) لما زاد عن ذلك بحيث لا تزيد إجمالي الغرامات عن (١٠٪) من إجمالي المشروع.

٥- يحق للطرف الثاني سحب الأعمال من الأول إذا تأخر عن البرنامج الزمني أو امتنع عن بدء الأعمال أو أوقف سير العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً منفصلة دون الحاجة إلى إنذار أو أية إجراءات، و استكمال الأعمال المتبقية على نفقة الطرف
((البند الخامس))

أسلوب العمل :-

١- يقوم الطرف الأول بتعيين جهاز فنى لإدارة العمل بالموقع يشتمل على مدير موقع مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات و يعتمد هذا الجهاز من الطرف الثاني. و فى حالة اعراض الطرف الثاني على أي من أفراد الجهاز لعدم كفاءة فعلى الطرف الأول استبداله فوراً.

٢- يلتزم الطرف الأول بتعليمات و توجيهات جهة الإشراف التي يحددها الطرف الثاني و المنوط بها مراقبة سير الأعمال و الإشراف عليها و فحص و اختبار أية مواد و مصنوعيات و لا يجوز للطرف الثاني الانتقال من بند لأخر إلا بعد استلام جهة الإشراف و موافقتها الكتابية. و إن كان هذا الأستلام لا يخلى مسئولية الطرف الأول بما يقوم به من أعمال.

٣- يلتزم الطرف الأول بأجراء ما يلزم من اختبارات تطلبها جهة الإشراف مثل قياس اجهادات الخرسانات المسلحة بواسطة مكعبات الاختبار.

٤- الطرف الأول مسؤول عن اتمام الأعمال محل التعاقد مسئولية كاملة و عليه أن يقوم بتسليم تلك الأعمال على الوجه الأكمل طبقاً لشروط و مواصفات العقد و الأصول الفنية المعمول بها، و يقوم على نفقة الخاصة بإزالة أو إصلاح أية اعمال مخالفة، و يتحمل وحده أية أضرار تترتب على ذلك.

٥- لا يجوز للطرف الأول التنازل عن العقد أو جزء منه أو إسناد أية أعمال من الباطن دون موافقة كتابية من الطرف الثاني.

٦- على الطرف الأول مراجعة التصميمات و اللوحات و التفاصيل و مطابقتها مع بعضها البعض و موافاة الطرف الثاني بأى ملاحظات خلال

خمسة عشر يوماً من التعاقد والا اعتبرت كما لو كانت صادرة منه مسئولية كاملة.

٧- على الطرف الثاني مراجعة التصميمات واللوحات والتفاصيل و مطابقتها مع بعضها البعض و موافاة الطرف الأول بأى ملاحظات خلال خمسة عشر يوماً من التعاقد و الاعتبرت كما لو كانت صادرة منه و مسئول عنها مسئولية كاملة.

٨- تقرير الجسات والتربة المرفق بالعقد إسترشادي و على الطرف الأول اجراء الجسات الازمة للتأكد من مناسبة التربة للتصميم الانشائي.

٩- يجوز للطرف الثاني فسخ العقد او ايقاف الأعمال كلياً او جزئياً في حالة مخالفة الطرف الأول لالتزاماته التعاقدية او عند امتناعة عن ازاله او اصلاح المخالفات او الأخطاء التي يطلبها الطرف الثاني وحدها الاشراف و يتحمل الطرف الأول وحدة المسئولية الكاملة الناجمة عن ذلك مع إحفاظ الطرف الثاني حقه في اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لضمان حقوقه.

١٠- إذا تأخر الطرف الثاني في الوفاء بمستحقات الطرف الأول طبقاً للبند الثالث دون اخلال من الطرف الأول بالشروط المنصوص عليها في هذا العقد يجوز للطرف الأول المطالبة بغرامة قيمتها ٢٠٪ من قيمة مستحقاته عن كل شهر.

١١- يجوز للطرف الثاني أن يزيد أو ينقص اعمال هذا العقد في حدود (٢٠٪) من قيمة العقد بنفس الشروط الواردة به.

١٢- الطرف الأول مسؤول عن عماله و موظفيه وما يصدر منهم و عليه اتخاذ كافة الاحتياطات و الجزاءات الازمة لعلم الأضرار بالغير بسبب العمل بالموقع، و يتحمل مسئولية ما ينجم عن ذلك.

((البند السادس))

في حالة حدوث خلاف لا قدر الله يتم الفصل فيه بواسطة التحكيم الودي طبقاً لاحكام قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، و تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة اعضاء يختار كل طرف عضواً يمثله خلال أسبوع من طلب أحد الطرفين التحكيم، ويختار المحكمان عضواً ثالثاً مرجحاً يرأس اللجنة، وفي حالة اتفاقهما على اختياره أو امتناع أحد الطرفين عن تحديد ممثله كان لصاحب الشأن ان يأجأ للقضاء لإختيارهما ...

((البند السابع))

في حالة وفاة الطرف الأول او افلاسه او وضع الحراسه عليه فإن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار او اية اجراءات اخرى.

((البند الثامن))

ترسل جميع الإشعارات التي توجه للطرف الأول بمقتضى هذا العقد باليد او بالبريد المسجل على العنوان التالي :-

و ترسل جميع الإشعارات التي توجه للطرف الثاني بمقتضى هذا العقد باليد أو
بالبريد المسجل على العنوان التالي:-

و في حالة تغيير العنوان ينبغي اختيار الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ التغيير و إلا تعتبر المراسلات على العنوان المذكور عاليه في حكم
المسلمة.

((البند التاسع))

تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الأول نسخة منها و بيد الطرف
الثاني نسختين للعمل بموجبها عند اللزوم.

(طرف ثانى)

التوقيع :

(طرف أول)

التوقيع :

٥ - عقد بيع ابتدائي لحصة على المشاع

محرر بتاريخ
بين كل من :-

١) السيد المقيم الديانة الجنسية بطاقة رقم
مكتب سجل مدنى صادره في / /

(طرف اول بائعا)

٢) السيدة/ المقيمة بطاقة رقم مكتب سجل مدنى
صدره في / /

(طرف ثانى بائعة)

٣) السيدة/ المقيمة الديانة الجنسية بطاقة رقم
سجل مدنى صادره في / /

(طرف ثالث مشترية)

و بعد أن أقر جميع الإطراف بكمال أهليةهم للتعاقد والتصرف وبأنهم غير
خاضعين لاحكام الحراسة واتفقوا على الآتي :-
تمهيد

يمتلك الطرف الاول والثاني مساحة على المشاع في قطعة الارض
رقم بشارع بحوض قسم محافظة وبالبالغ
مساحتها ولرغبة الطرف الثالث المشترية في شراء هذه
المساحة فقد اتفقا على الآتي :-
اولا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا العقد .

ثانيا :-

باع واسقط وتنازل الطرف الاول والثاني مجتمعين بكافة الضمانات القانونية
والفعالية الى الطرف الثالث القابل لذلك مساحة مترا على المشاع في قطعة
ارض فضاء رقم بشارع وذلك ضمن قطعة الارض وبالبالغ
مسطحها

وحدودها كالتالي :

الحد البحري : -
الحد الشرقي : -
الحد القبلي : -
الحد الغربي : -
ثالثا :

تم هذا البيع بين الطرف الاول والثاني مجتمعين كبائعين والطرف الثالث
كمشتري نظير مبلغ إجمالي قدره جنيه دفعت جميعها من يد الطرف
الثالث المشترية الى الطرف الاول والثاني البائعين عند تحرير العقد ويعتبر
توقيع البائعين على هذا العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية باستلامها لكامل الثمن .

رابعا :-

الت الملكية الى الطرفين الاول والثاني البائعين بالميراث عن والدتهما المرحومة / والمتوفاة بتاريخ / / والتي ألت ملكية الحصة المباعة بالشراء من السيد /

خامسا :-

يقر الطرف الثالث المشترية بانها قد عاينت القدر المباع محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وقبلتها بالحالة التي هي عليها عند التعاقد سادسا :-

يتعهد الطرف الاول والثاني البائعين بتقديم كافة المستندات المطلوبة منها ويتعهد بالحضور لأنتمام اجراءات الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد او الحضور امام مصلحة الشهر العقاري عند اخطارهم بذلك .

سابعا :-

يقر الطرف الاول والثاني البائعين بخلو القدر المباع من اي حقوق عينيه او رهون او خلافه ثامنا :-

تقع مصروفات العقد وشهره علي عاتق المشترية وحدها تاسعا :-

اتفق الاطراف علي ان اي نزاع حول تفسير او تنفيذ هذا العقد تختص به محاكم علي اختلف درجاتها .

عاشرأ :-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ للعمل بموجبها عند الاقتصاد

طرف اول وثاني
بائعين

طرف ثالث
مشترية

٦ - عقد بيع مع حق امتياز حتى سداد الثمن

محرر بتاريخ / بين كل من :-
 ١- السيد المقيم ١- السيد / المقيم ١-

(طرف أول بائع)

٢- السيد / المقيم ٢-

(طرف ثانٍ مشتري)

وقد اقر الطرفان بأهليةمما الكاملة للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي :-
 تمهيد

يمتلك الطرف الأول كامل ارض ومباني العقار المقام على القطعة رقم
 بشارع منزل رقم وبالبالغ مساحتها مترا مربعا ولرغبة
 الطرف الثاني في تملك شقة بالعقار المذكور فقد قبل الطرف الأول ذلك بالشروط
 الواردة فيما يأتي :-
 أولا :-

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد
 ثانيا :-

باع واسقط وتنازل الطرف الأول بكلة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف
 الثاني رقم من العقار رقم بالدور بشارع قسم
 محافظة
 ثالثا :-

للشقة موضوع التعامل حق الارتقاء على الأجزاء الآتية :-

ا- مدخل وبهو العمارة

ب- السلم الرئيسي للعمارة

ج- المطلات على الجار والشارع

د- الصدفة الكائنة أمام الشقة موضوع التعامل

رابعا :-

تم هذا البيع بين الطرفين نظير مبلغ إجمالي وقدره جنيه مصرى لا غير .
 خامسا :-

قام الطرف الثاني بدفع مبلغ من الجنيهات عند التوقيع على العقد وتسلم
 الشقة محل هذا العقد منذ تاريخ التوقيع على العقد .
 سادسا :-

الباقي وقدره من الجنيهات تدفع على سنتين ونصف بالطريقة الآتية :-

١) مبلغ في وحرر بها شيك مستحق الدفع في /
 ٢) مبلغ في وحرر بها شيك مستحق الدفع في /

سابعا :-

يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين الشقة محل هذا التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وقد قبل شرائهما بالحالة التي تم الاتفاق عليها بالشروط الواردة في هذا العقد

ثامنا :-

يقر الطرفان بان الحق في ملكية مباني الشقة المذكورة لا تنتقل إلى الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الثمن كما يتتعهد الطرف الثاني ترتباً على ذلك بعدم التصرف بالبيع أو باى نوع من أنواع التصرف بالشقة موضوع هذا التعاقد وان إيه تصرفات ترد خلافاً لهذا لا يعتد به ولا يعتبر حجة في مواجهة الطرف الأول فللطرف الأول حق الامتياز على الشقة حتى تمام السداد .

تاسعا :-

يلتزم الطرف الثاني (المشتري) بسداد باقي الثمن بالكيفية الواردة بالبند سادساً من هذا العقد وان اي إخلال منه في سداد باقي الثمن لما جاء بالبند سادساً يترتب عليه فسخ هذا العقد ورد ما دفع مع أحقيه الطرف الأول في أن يحجز بطريق المقاصة مبلغ وقدره جنيه كتعويض اتفاقي لا يخضع لرقابة القضاء كل ذلك دون تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات أخرى .

عاشرأ :-

يتتعهد الطرف الثاني (المشتري) باحترام كافة القواعد التي حددها القانون بملكية الشقق وعلى الأخص ما يأتي :

١ - عدم إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المشترين كتابة

ب- حتى عند عمل أي تجديدات في البناء كما يتتعهد بعدم إجراء إيه تعديلات جوهرية بالشقة أن تهدد سلامة المبني .

ج- يتحمل الطرف الثاني (المشتري) نصيبه في حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها بالاتفاق والتنسيق مع باقي المالك الآخرين .

د- يتحمل الطرف الثاني نصيبه من المبالغ المستحقة لإثارة السلم ومصروفات الصيانة للمصعد وأجهزة الحراسة وأية مصروفات أخرى ضرورية لازمة للصيانة

ه - الحديقة التابعة للعقار تعتبر خاصة بجميع مالكي شقق العقار أما السطح لا يعتبر من الأجزاء المشتركة إذ انه خاص باستعمال واستغلال الطرف الأول ويحوز له التصرف فيه بكافة أوجه التصرف

و- يقر المشتري عن تنازله عن حقه في الشفعة في حالة بيع اي شقة من شقق العمارة

الحادي عشر :-

اتفق الطرفان علي أن اي نزاع ينشأ حول هذا العقد يختص به محاكم علي اختلاف درجاتها

المرشد في صيغ العقود

الثاني عشر :-

إثباتاً لما تقدم تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه متى لزم الأمر .

والله تعالى على ما تحرر خير الشاهدين

الطرف الثاني
المشتري

الطرف الأول
البائع

٧ - عقد بيع سيارة مع احتفاظ البائع بالملكية حتى سداد الثمن
 محرر بتاريخ / / بين كل من :
 السيد / الجنسية الديانة وقيم ويحمل بطاقة
 رقم صادرة من بتاريخ / /
 (طرف اول)

بائع)
 السيد / الجنسية الديانة وقيم ويحمل بطاقة
 رقم صادرة من بتاريخ / /
 (طرف ثانى مشتري)

تمهيد

يمتلك الطرف الاول السيارة رقم ملاكي القاهرة ولرغبة الطرف الثاني في شرائها فقد تم الاتفاق والتراضي على الاتي بعد ان قرر كل من المتعاقدين بكامل اهليتهم للتعاقد وللتصرف بأنهما غير خاضعين للحراسة :-

- ١- يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا العقد
- ٢- باع الطرف الاول الي الطرف الثاني القابل لذلك
 سيارة ماركة ... لون عدد ... سلندر رقم المотор رقم الشاسيه
 بها راديو ومؤمن عليها لدى شركة للتأمين رقم والضريبة مسدده ولها
 رخصة تسير باسم الطرف الاول رقم صادره من مرور في / /
- ٣- يضمن الطرف الاول البائع ان السيارة المباعة مملوكة له ملكية خالصه وانه
 يضع اليد عليها بصفة ظاهرة ومستمرة ولا ينزع عه احد في ملكيتها او وضع يده
 عليها وانه ليس مستحفا عليها رصيد ثمن ولم يقم بشانها اي نزاع ولم يوقع اي
 حجز تنفيذى او تحفظى او استحقاقى وانها خالية من الضرائب والرسوم
 الجمركية والتامينات الاجتماعية وليس موضوع ايه دعاوى تعويض عن
 حوادث احدثتها ولا يوجد اي خطر او ايه قيود تحول دون التصرف فيها
- ٤- يقر الطرف الثاني انه عاين السيارة المباعة المعاينة لتمام النافية للجهالة
 شرعا وقانونا وانه قبل مشترها بحالتها الراهنه بعد اختبارها عند تحرير هذا
 العقد

٥ - تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره جنيه قام المشتري بسداد مبلغ
 جنيه الى البائع نقدا لحظة التوقيع علي هذا العقد ويتبقي مبلغ جنيه
 يسددها الطرف الثاني علي اقساط شهرية قيمة كل قسط شهرية
 وفي حالة عدم سداد قسط من الاقساط المستحقة تعتبر جميع الاقساط الباقيه
 مستحقة

٦ - يحتفظ الطرف الاول البائع بملكية السيارة موضوع البيع لحين تمام كامل الثمن ولا يحق للطرف الثاني المشتري التصرف بالبيع او الرهن او اية تصرفات قانونيه وخلافه قبل قيامه بسداد كامل الثمن والحصول علي مخالصة نهائية بذلك من الطرف الاول

٧ - يقر المشتري انه تسلم السيارة المباعة تسلما فعليا وانه اصبح المسئول عنها وحده وعن جميع الحوادث والمخالفات التي تحدث بسببها اعتبارا من الساعة اما تلك السابقة على البيع فيسأل عنها يوم الموافق / / البائع

٨ - جميع مصروفات ورسوم هذا العقد ونقل ترخيص السيارة المباعة يتحملها المشتري وحده ويتولي المشتري بنفسه او بواسطة من يوكله عنه اتمام الاجراءات اللازمه دون ادنى رجوع علي البائع في ذلك وتحتفظ محكمة الابتدائية بدرجاتها بنظر اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره

٩ - حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ كل طرف نسخة منه للعمل بها عند الاقضاء والثالثة فيتم التصديق عليها من مكتب التوثيق ويتسلمه المشتري لانهاء اجراءات نقل الترخيص ونقل التأمين بمعرفته وعلى نفقته .

طرف ثانى مشتري

طرف اول بائع

٨ - عقد اتفاق مع سمسار بتفويضه في بيع أرض

انه في يوم الموافق / / تم تحرير هذا التفويض بين كل من :/
 ١- السيد الأستاذ / بصفته مالكا للارض محل هذا التفويض
 والمقيم

(طرف أول)

(طرف ثانى)

السيد الأستاذ /

يقر الطرفان بكامل اهليةهما القانونية للتعاقد والتصرف

تمهيد

حيث ان الطرف الاول يرغب في التصرف بالبيع في قطعة الارض محل هذا التفويض وحيث ان الطرف الثاني قد عرض عليه خدماته بوصفه سمسار في معاونته في البحث عن مشتري للارض المذكورة وقبل الطرف الاول هذا العرض فقد تم الاتفاق علي ان يفوض الطرف الاول الطرف الثاني في بيع الارض المشار اليها بالشروط الآتية :-
 او لا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا التفويض
 ثانيا :-

يقر الطرف الاول بتفويض الطرف الثاني في بيع الارض الفضاء المبين موقعها ومساحتها وحدودها ومواصفاتها فيما يلي :

- ١- الموقع :-
- ب- المساحة :-
- ج _ الحدود:-
- الحد البحري :
- الحد القبلي :
- الحد الشرقي :
- الحد الغربي :
- المواصفات :

هي قطعة واحدة مسورة يبلغ ارتفاعه م من الحجر الايبص دائرة المساحة الاجمالية - وبها طريقين الاول يطل على شارع وعرضه
 بطول و الثاني على شارع وعرضه
 بطول وقطعة لها واجهة على شارع
 ثانيا :

يقر الطرف الاول بسلامة مستندات ملكية الارض محل هذا التقويض والموافق صورة ضوئية منها مع هذا التقويض وانها على ذمة المالك وخالية من اي حق عيني او شخصي عليها
رابعا :-

يوافق الطرف الاول علي ان تباع الارض المبينة بالبند الثاني من هذا التقويض بمبلغ لا يقل عن **للمتر الواحد ويعهد الطرف الاول بتقديم كافة المستندات اللازمة للتسجيل**
خامسا :-

في حالة تمام البيع بالسعر المبين بالبند الرابع تكون اتعاب الطرف الثاني () من القيمة الاجمالية للبيع اما اذا زاد سعر البيع علي ما هو مبين في هذا البند يحق للطرف الثاني الاحتفاظ بتلك الزيادة بالإضافة الي نسبة ال المشار اليها وتستحق هذه الاتعاب عند اتمام هذه الصفقة علي النحو المبين في البند الرابع
سادسا :-

للطرف الثاني او اي من تابعيه او الراغبين في الشراء القيام باعمال معاينة الارض المبوبة محل هذا التقويض ولا يحق للطرف الاول تقويض غير الطرف الثاني خلال المدة المتفق عليها في هذا العقد
سابعا :-

يعمل بهذا التقويض لمدة شهرين تبدأ من تاريخ التوقيع علي هذا التقويض وتنتهي في / / وتجدد تلقائياً لمدد اخرى مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الاخر رغبته في عدم التجديد خلال من انتهاء المدة وتسري علي التجديفات ذات الاحكام المتفق عليها في هذا التقويض
ثامنا :-

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها .

الطرف الثاني

الطرف الاول

٩ - عقد قسمة مع فرز وتجنيد

محرر بتاريخ / /	بين كل من :-
١) السيد	(طرف أول) المقيم
٢) السيدة /	(طف ثاني) المقيمة
ورثة المرحوم	(طرف ثالث) وهم

تمهيد

حيث ان المتعاقدين يملكون قطعة ارض زراعيه كائنه بناحية مركز بحوض نمره محافظة ولقد سبق تحرير عقد قسمة وفرز وتجنيد مؤرخ بتاريخ / / تحدد فيه ما يخص كل طرف من نصيب وحيث ان اطراف هذا العقد رغبوا في استبدال اماكل القطع مع المحافظة علي نصيب كل منهم من المساحة فقد تم الاتفاق والتراضي بينهم وبعد ان اقر كل منهم علي اهليته للاتفاق والتعاقد والتصرف علي الاتي :-
اولا :-

يعتبر هذا التمهيد السابق جزء لا يجزء من هذا العقد
ثانيا :-

قبل المتعاقدين ان يختص الطرف الاول السيد / بالقطعة رقم ١ واحد حاليا التي كانت تأخذ رقمي (٤,٥) سابقا في العقد السابق البالغ مساحتها س ط ف وحدودها كالاتي :-

الحد البحري : ملك	بطول
الحد القبلي : ملك	بطول
الحد الغربي :	بطول
الحد الشرقي :	بطول

ثالثا :-

قبل المتعاقدين ان تختص الطرف الثاني السيدة / بالقطعة رقم (٢) حاليا وسابقا القطعة رقم (٢) والبالغ مساحتها س ط ف وحدودها كالاتي :-

الحد البحري : جسر ترعة ومسقى الاطيان بطول	بطول
الحد القبلي : ملك	بطول
الحد انتشرقي : ملك	بطول
الحد الغربي : ملك	بطول

رابعا :-

قبل المتعاقدين ان يختص الطرف الثالث ورثة المرحوم / بالقطعة رقم (٢) حاليا والبالغ مساحتها س ط ف وحدودها كالاتي :-

الحد البحري : ملك

بطول

الحد القبلي : ملك

بطول

الحد الشرقي : ملك

بطول

الحد الغربي : ملك

خامسا :-

يقر جميع المتعاقدين بان هذه القسمة باتة ونهائية بحيث لا يجوز لاحدهم الرجوع في شيء منها واصبح كلا من المتعاقدين مالك الحصة الواردة قرير اسمه وله ان يتصرف فيها كما يشاء دون اي تدخل او اعتراض من الباقيين بل اصبح من حق كل متقاسم ان يتتخذ اجراءات تسجيل نصيبه واستغلاله كما يشاء ويقر الجميع انهم عي استعداد تسجيل عقد القسمة هذا لصالحهم جميعا او لصالح من يرغب علي انفراد وتكون مصارف كل طرف علي حسابه الخاص
سادسا :-

حرر هذا العقد بالقسمة والفرز وبالتجنيد بعد استبدال اماكن القطع مع المحافظة على المساحات من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخه للعمل بها عند الاقتضاء
والله خير الشاهدين

طرف ثالث

طرف ثاني

طرف اول

١٠ - عقد أتعاب محاماة

أنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من :-
 طرف أول : الأستاذ / المحامي ، وعنوانه
 طرف ثاني : - مصنع ويمثله في التوقيع على هذا العقد
 صاحبه وعنوانه

تمهيد

بما أن الطرف الأول محامي مرخص له بممارسة مهنة المحاماة بموجب عضوية نقابة المحامين رقم ، وبما أن الطرف الثاني مصنع لديه خلافات مع عملاء متعددين ويحتاج إلى مجهودات الطرف الأول للتوكل عنه في هذه الخلافات وتقديم كافة الاستشارات القانونية التي يحتاجها بما في ذلك صياغة كافة العقود والاتفاقيات لذلك فقد قام بالارتباط مع الطرف الأول بموجب هذا العقد وفقاً للشروط التالية :-

- ١- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
- ٢- اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب الطرف الأول لقاء تولي كافة القضايا التي يكون المصنع طرفاً فيها وتقديم كافة الاستشارات القانونية بما في ذلك صياغة كافة العقود والاتفاقيات بمبلغ إجمالي وقدرة (..... جنيه) سنوياً .

يدفع على النحو التالي :-

- أ- مبلغ جنيه يدفع مقدماً عند التوقيع على هذا العقد .
- ب- مبلغ جنيه يدفع في يمكن النص على دفع الأتعاب حسب الاتفاق وعلى دفعات متفرقة
- ٣- إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد أي من الدفعات في مواعيدها المنصوص عليها في هذا العقد لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها ، فإن للطرف الأول الحق في التوقف عن مباشرة العمل المتفق عليه مع الطرف الثاني ، ويتحمل الطرف الثاني كافة النتائج التي قد تلحق به من جراء هذا التوقف
- ٤- لا تشمل الأتعاب المتفق عليها في البند السابق أي من أعمال الخبرة ، والرسوم القضائية حيث يدفعها الطرف الثاني بصفة مستقلة ويقدم له الطرف الأول السندات الدالة على دفعها ، كذلك لا تشمل مباشرة الطرف الأول لأي دعوى تقام من أو ضد صاحب المصنع شخصياً حيث تكون مباشرة هذه الدعوى باتّعاب واتفاق جديدين .
- ٥- يستحق الطرف الأول لكامل الأتعاب المتفق عليها إذا تنازل الطرف الثاني عن توكيل الطرف الأول قبل إنهاء العمل الذي وكل فيه .

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .
 والله الموفق ، ،

الطرف الثاني

الطرف الأول

١١ - عقد بيع ابتدائي

انه فى يوم --- الموافق -----

تحرر هذا البيع بالايجاب والقبول بين كل من :

١- السيد / المقيم بناحية بطاقة قومية
رقم مصرى مسلم

(طرف اول بائع)

٢- السيد / المقيم بطاقة قومية رقم مصرى
مسلم

(طرف ثانى مشتري)

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهم للتعاقد والتصرف قانونا وبعد خضوع اي منهما
لقانون الحراسة صار هذا البيع على البنود الآتية .

البند الاول :- موضوع البيع

باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الاول السيد
/..... الى الطرف الثانى السيد / لقابل لذلك ما هو قطعة ارض
مبانى فضاء مساحتها --- مترا مربع ----- مربع كائنة
بزمام ومحدودة بحدود اربع هى :

الحد البحرى :-

الحد القبلى :-

الحد الشرقي :-

الحد الغربى :-

البند الثانى :- الثمن وطريقة السداد

تم هذا البيع وقبل بثمن احمالى قدرة ----- جنية (----- جنيهها فقط
لا غير) بواقع سعر المتر الواحد ----- جنية (----- جنيهها لا غير) وقد دفع
الطرف الثانى حال التوقيع على هذا العقد مبلغ ----- جنيهها مصرى
لا غير . واتفق الطرفان على ان يسدد المبلغ المتبقى على اربعة اقساط نصف
سنوية قيمة كل منها ----- جنية (----- جنيهها لا غير) وحددت
بالموايد الآتية :-

. القسط الأول استحقاق / ٢٠٠٤ . القسط الثاني استحقاق / ٢٠٠٤ .

. القسط الثالث استحقاق / ٢٠٠٥ . القسط الرابع استحقاق / ٢٠٠٥ .

البند الثالث :- ايلولة الملكية

يقر الطرف الأول البائع بان ملكية القدر المباع بموجب هذا العقد قد آلت اليه
بطريق ----- ووعد بتسلیم صورته للطرف الثانى المشتري للسير فى
اجراءات نقل الملكية ولضمان عدم تعرض الغير له فى حيازته للمبيع .

البند الرابع - من التعرض

يقر الطرف الأول البائع بتعويض الطرف الثاني المشتري اذا ماتشفع فى القدر المباع ايا من ورثة البائع لتنازلهم عن حق الشفعة فى عقد القسمة المحرر بينهم .

البند الخامس :- خلو المكان من حقوق العينية

يقر الطرف الأول ومن الان بأن القدر المباع موضوع هذا العقد حاليا من كافة الحقوق العينية ايا كان نوعها كالرهن او الاختصاص او الامتياز وحقوق الارتفاع والارتفاع ظاهرة او خفية وليس موقوفا ولا حكرا .

البند السادس :- المعاينة

تقر الطرف بأنها عاينت القدر المباع موضوع هذا العقد والملحقات المعانية التامة النافية للجهالة شرعا وقد قبل الشراء بالحالة الراهنة كما عاينتها .

البند السابع :- شروط تسليم المبيع

صار الاتفاق بين الطرفين على ان يتسلم الطرف الثاني المشتري قطعة الأرض موضوع هذا البيع والتعاقد فى وبذلك يكون للطرف الثاني المشتري عليها كافة حقوق المالك فى ملكة ومنها بالأخص حق البيع والإيجاره او اقامة منشآت ومبانى عليها دون اعتراض من الطرف الأول البائع

البند الثامن :- مصروفات ورسوم واتعاب العقد الرسمي

مصروفات ورسوم واتعاب إنهاء إتمام العقد الرسمي بالإضافة إلى الشهادات العقارية وطلبات الشهر العقارى وكافة المصروفات وما يتعلق بانهاء اجراءات نقل الملكية تقع على عاتق الطرف الثاني المشتري دون الرجوع على الطرف الأول البائع ويلتزم الطرف الاول بالمثول امام الجهات المختصة بذلك للتوقيع على عقد البيع النهائي امام مصلحة الشهر العقارى أو المثول امام المحكمة للإقرار بصحة ونفاذ ذلك العقد

البند التاسع :- الموطن المختار

يقر كل من الطرفين صراحة بأنه متخذا محل مختار له هو نفس العنوان المذكور بصدر هذا العقد وكل تناطيب رسمي على هذا العنوان يعد قانونيا .

البند العاشر :- المحاكم المختصة

المحاكم المدنية الواقع فى دائرتها العقار الموجود به المكان موضوع هذا العقد هى المختصة للنظر والفصل فى اى نزاع قد ينشأ بخصوص شرح او تنفيذ اى شرط من شروط هذا العقد .

البند الحادى عشر:- نسخ العقد

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من طرفى العقد نسخة للعمل بها عند اللزوم .

والله خير الشاهدين

الطرف الاول البائع

الطرف الاول البائع

١٢ - عقد بيع عقار

محرر بتاريخ / /
1- السيد المقيم
..... 1- كل من :-

(طرف اول)

(بائع)

..... 2- السيدة المقيمة
.....

(طرف ثاني)

(مشترية)

تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعة ارض مبني مساحتها مترًا وعليها مبني من
الطوب بناحية مركز

ولرغبة الطرف الاول في بيع هذه القطعة فقد تلقت ارادته مع ادارة الطرف
الثاني المشترية علي الاتي وبعد ان اقر كل منهما علي كامل اهليته للتعاقد
والتصرف وبانهما غير خاضعين لاحكام الحراسة فقد اتفقا علي الاتي :-
او لا :-

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد
ثانيا :-

باع واسقط وتنازل الطرف الاول السيد / البائع الي الطرف الثاني القابلة
لذلك السيدة ما هو قطعة ارض كائنة بناحية مركز
محافظة مساحتها مترًا مترًا مربعًا عليها مبني من
الطوب وحدودها كالاتي :-

الحد البحري : ملك	بطول
الحد الغربي : ملك	بطول
الحد القبلي : ملك	بطول

الحد الشرقي : ببحر بطول ثم يشرق بطول ملك ثم يبحر بطول
السيدة /
ثالثا :-

تم هذا البيع ومال الطرف الثاني المشترية الي يد الطرف الاول البائع عند تحرير
هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الاول علي هذا العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية
بسداد كامل الثمن
رابعا :-

اللت الملكية الي الطرف الاول بالشراء من السيد /
البيع المؤرخ / /

خامسا :-

يقر الطرف الاول بان الارض المباعة خالية من الديون والرهون والمطالبات
المستحقة للغير وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك يكون الطرف الاول ملزما برد
الثمن

سادسا :-

تم وضع يد المشترية الطرف الثاني على القدر المباع وما عليه من مباني اعتبارا
من اليوم تاريخ تحرير هذا العقد بعد ان عاينت الارض والمباني المعاينة التامة
النافية للجهالة وقبلتها بالحالة التي عليها وقت تحرير هذا العقد

سابعا :-

يتعهد الطرف الاول بتقديم كافة المستندات الدالة علي ملكيته للارض والمباني
كما يتعهد بالتصديق علي العقد النهائي امام المحكمة او مأمورية الشهر العقاري
ثامنا :-

تحرر هذا العقد من نسختين بين كل طرف نسخة للعمل بها عند الاقضاء

طرف ثانى
مشترية

طرف أول
بائع

١٣ - عقد بيع ابتدائي لأرض زراعية

محرر بتاريخ / بين كل من :-
المقيم / ١- السيد /

(طرف اول بائع)
المقيم / ٢- السيد /

(طرف ثاني مشتري)

وقد اقر الطرفان باهليتهم الكاملة للتعاقد والتصريف واتفقا على ما ياتي :-
تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعة ارض زراعية بناحية مركز بحوض محافظة ومساحتها

ولرغبه في بيع هذه القطعة فقد لافت قبول لدى الطرف الثاني وبعد ان اقر كل
منهما باهليه للتعاقد والتصريف وبانهما غير خاضعين لاحكام الحراسة فلقد تم
الاتفاق على الاتي :-
اولا :-

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد
ثانيا :-

باع واسقط وتنازل الطرف الاول بكافة الضمانات القانونية والفعالية الي الطرف
الثاني القابل لذلك ما هو قطعة ارض زراعيه مساحتها س ط ف كائنة
بناحية مركز بحوض نمرة محافظة ومحددة الحدود كالاتي :-

الحد البحري : ملك	بطول
الحد القبلي : ملك	بطول
الحد الغربي : ملك	بطول
الحد الشرقي : ترعة	بطول

ثالثا :-

تم هذا البيع بين الطرفين نظير ثمن اجمال قدره جنيه دفعت جميعها عن
تحرير هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الاول على هذا العقد بمثابة ايصال
ومخالصة عن سداد كامل الثمن
رابعا :-

يقر الطرف الاول (البائع) بان ملكية الارض المباعة قد الت الى الميراث عن
والده المرحوم /

ويتعهد باعطاء الطرف الثاني كافة المستدات الدالة علي الملكية كما يتتعهد
بالحضور امام الجهات الرسمية لانهاء اجراءات تسجيل هذا العقد
خامسا :-

يقر الطرف الاول البائع بان الارض المباعة موضوع هذا العقد خالية من كافة
الحقوق العينية او الشخصية ايا كان نوعها وانه لم يسبق له التصرف في الارض

المباعة موضوع هذا العقد وانها خالية من المزارعين والمستاجرين وايضا من اي ديون للجمعية الزراعية او بنك التسليف الزراعي وفي حالة ظهور اي ديون سابقة علي هذا العقد يلتزم بها الطرف الاول
سادسا :-

يقر الطرف الثاني المشتري بانهه عاين الارض المباعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وانه قبلها بحالتها التي هي عليها عند التعاقد وبما عليها من مزروعات
سابعا :-

اتفق علي ان اي نزاع ينشأ حول تنفيذ او تفسير هذا العقدختص به محاكم على اختلاف درجاتها
ثامنا :-

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند الاقضاء

والله تعالى خير الشاهدين

طرف ثانى
مشتري

طرف الاول
بائع

١٤ - عقد بيع شقة

/ / محرر بتاريخ
بين كل من :-

الجنسية	الديانة	المقيم	١) السيد
صادره في / /		مكتب سجل مدنى	بطاقة رقم

(طرف اول بائع)

الجنسية	الديانة	٢) السيد
مكتب سجل مدنى	صادره في / /	المقيم

(طرف ثانى مشتري)

تمهيد

يمتلك الطرف الاول الوحدة السكنية رقم بالطابق واجهة سكن بمشروع برج بشارع قسم ولرغبة الطرف الثاني في تملك هذه الوحدة فقد تلقت اراده الطرفين علي ذلك بالشروط الآتية : او لا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا العقد .

ثانيا :

باع واسقط وتنازل الطرف الاول بكافة الضمانات القانونية والفعالية الي الطرف الثاني لذلك الوحدة السكنية رقم

واجهة سكن بمشروع	بشارع	قسم
وت تكون الوحدة موضوع البيع من	غرف	والخدمات والتي تتكون من
مطبخ ودورة مياه وحمام وتبلغ مساحتها م تحت العجز والزيادة والبيع يشمل		
كامل مباني الشقة وحصتها في مساحة الارض الكلية		كما يشتمل قيمة
نصيب الوحدة موضوع البيت في الجراج المشترك كما يشمل الاساسات		
المشتراكه والسلم والمصاعد والمولدات الكهربائية وخزانات المياه وطلبات رفع		
المياه وكذلك الحوائط والجدران المشتركة الرئيسية والانابيب المشتركة والافنية		
والمرeras والمظلات على الشارع والجار وبالجملة كل ما كان معدا للاستعمال		
المشتراك من جميع الوحدات بالعقار		

ثالثا :-

تم هذا البيع بين الطرفين نظير مبلغ اجمالي قدره من الجنيهات المصرية دفعت جميعها من يد ومال الطرف الثاني الي الطرف الاول عند تحرير هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الاول علي هذا العقد بمثابة مخالصة تامة باستلامه كامل الثمن رابعا :-

الت الملكية الى الطرف الاول بالشراء من شركة للتجارة والمقاولات بموجب عقد البيع المؤرخ / / ويقر الطرف الاول بسداده لكامل الثمن عن هذه الوحدة الى شركة البائعة لها ويعتبر العقد اليه في هذا البند جزء لا يتجزء من هذا العقد ومكملاً لبنوده وشروطه خامساً :-

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الشقة محل هذا التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وقبلها بالحالة التي هي عليها عند التعاقد سادساً :-

يتتعهد الطرف الاول بتقديم كافة المستندات المطلوبة قانوناً منه ويتتعهد بالحضور لاتمام اجراءات الحكم بصحبة ونفاذ هذا العقد عند اخطاره بذلك كما يقر بسداده لكافة المصارييف الخاصة بصيانة واستخدام الاجزاء المشتركة والعوائد واتحاد المالك وخلافه والخاصة بالشقة موضوع العقد سابعاً :-

يقر الطرف الاول بخلو الشقة المباعة من اي حقوق عينية او رهون سوي حقوق استعمال الاجزاء المشتركة المذكورة بالبند ثانياً ثامناً :-

يتتعهد الطرف الثاني المشتري باحترام كافة القواعد التي حددها القانون والخاصة بملكية الشقق وعي الاخص ما يأتي :-

(١) عدم احداث اي تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة بقية المالك الا اذا كان هذا التعديل لا يلحق اي ضرر بالملاك الآخرين

(٢) تحملة لنصيبه في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة حصة الوحدة موضوع التعامل في كامل الاجزاء المشتركة

(٣) لا يحق للطرف الثاني المشتري ان يتخلّي عن نصيبه في الاجزاء المشتركة لاي سبب

(٤) يقر الطرف الثاني المشتري بتنازله عن حقه في الشقة في حالة بيع اي شقة من شقق العمارة تاسعاً :-

تقع مصروفات العقد وشهرة علي عاتق الطرف الثاني المشتري وحده عاشراً :-

اتفق الطرفان علي ان اي نزاع ينشأ حول تفسير او تنفيذ هذا العقد تختص به محاكم علي اختلاف درجاتها الحادي عشر :-

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبهما عند الاقتضاء .

طرف ثانٍ
مشتري

طرف اول
بائع

١٥ - عقد بيع محل تجاري

محرر بتاريخ /	السيد /	الجنسية	الديانة	رقم	صادرة من	ومقيم
بتاريخ / /	/	ويحمل بطاقة	الدينية	الجنسية	الديانة	ومقيم
(طرف اول باع)			(طرف ثانى مشتري)			

تمهيد

يمتلك الطرف الاول المحل التجارى رقم بالعقار رقم بلوك وبالمنطقة قسم وبالبالغ مساحته وحيث ان الطرف الاول رغب في بيع المحل المذكور وقد لافت هذه الرغبة قبولاً لدى الطرف الثاني وبعد ان اقر كل من الطرفين بكمال اهليةهما للتعاقد والتصرف وبانهما غير خاضعين لاحكام الحراسة ولقد تم الاتفاق على الاتي :- او لا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من هذا العقد
ثانياً :

باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات القانونية والفعالية الطرف الاول الى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو المحل التجارى رقم بالعقار رقم بلوك وبالمنطقة قسم وبالبالغ مساحته مترا تحت العجز والزيادة وعلى ما هو عليه في الطبيعة او كشف التحديد ويشمل هذا البيع موجودات المحل من اخشاب وزجاج وادوات كهربائية وخلافه
ثالثاً :-

تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره ج من الجنیهات تم سداد مبلغ عند التوقيع على هذا المبلغ ويتبقى مبلغ جنيه يدفعها الطرف الثاني للطرف الاول عند توقيع العقد النهائي امام الشهر العقاري او عند حضور الطرف الاول امام المحكمة المختصة للاقرار بصحة هذا البيع
رابعاً :-

اللت ملكية المحل موضوع هذا البيع الى البائع عن طريق شرائه من شركة للاسكان وذلك بالعقد المسجل رقم لسنة خامساً :-

يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين المحل المباع المعاينه التامة والنافية للجهاله وانه قبل شرائه بالحالة التي هو عليها عند التعاقد كما يقر باستلامه المحل ووضع يده عليه منذ تاريخ هذا العقد
سادسا :-

يقر الطرف الاول بان المحل المباع خالي من اي رهون او حجوز او ديون او حقوق علي حق الملكية وانه لم يسبق له التصرف في المحل باي نوع من انواع التصرفات وان المحل مملوك له ملكية خالصة دون منازعة من احد وانه مسئول عن اي ضرائب او تامينات او رسوم حكومية قبل تاريخ تحرير هذا العقد
سابعا :-

يتعهد الطرف الاول البائع بتقديم كافة المستندات المطلوبة للتسجيل وتكون مصاريف العقد وتسجيله علي عاتق المشتري القابل لذلك كما يتتعهد بالحضور امام مأمورية الشهر العقاري المختصة او المحكمة المختصة للاقرار بالبيع ولانهاء اجراءات تسجيل المحل المباع
ثامنا :-

يقر الطرفان بان الحق في ملكية المحل المباع لا تنتقل الي الطرف الثاني الا بعد سداد كامل الثمن
تاسعا :-

اتفاق الطرفان علي اي نزاع ينشأ حول تنفيذ او تفسير هذا العقد تختص به محاكم علي اختلاف درجاتها
عاشرأ :-

تم تحرير هذا العقد من ٣ نسخ (ثلاثة نسخ) بيد الطرف نسخه منها وبيد الطرف الثاني نسختين للعمل بموجبها عند الاقضاء

طرف أول
بائع
مشتري

١٦ - عقد بيع سيارة

محرر بتاريخ / / بين كل من :
 السيد / الجنسية الديانة ومقيم ويحمل بطاقة
 رقم صادرة من بتاريخ /
 (طرف أول)

بائع)
 السيد / الجنسية الديانة ومقيم ويحمل بطاقة
 رقم صادرة من بتاريخ /
 (طرف ثانى)

مشتري)

تمهيد

يمتلك الطرف الأول السيارة رقم ملاكي القاهرة ولرغبة الطرف الثاني في شرائها فلقد تم الاتفاق والتراضي على الآتي بعد ان قرر كل من المتعاقدین بكلمة أهلیتهما للتعاقد وللتصرف بانهما غير خاضعين للحراسة :-

١- يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

٢- باع الطرف الأول الي الطرف الثاني القابل لذلك سيارة ماركة
 لون عدد سلندر رقم الم Otto رقم الشاسيه بها
 راديو ومؤمن عليها لـ شركـة للتأمين وثيقة رقم والضريبة مسدده
 ولها رخصة تسير باسم الطرف الأول رقم صادره من مرور في /

٣- يضمن الطرف الأول البائع أن السيارة المبيعة مملوکة له ملكية خالصة وانه
 يضع الـيد عليها بصفة ظاهرة ومستمرة ولا ينزعـه احد في ملكيتها او وضع يده
 عليها وانه ليس مستحـقا علىـها رـصيد ثـمن وـلم يـقم بشـأنـها اي نـزاع وـلم يـقع اي
 حـجز تـنفيـذـي او تحـفظـي او استـحقـاقـي وـأنـها خـالـيـة منـ الضـرـائبـ والـرسـومـ
 الجـمـرـكـيـةـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـلـيـسـتـ مـوـضـوـعـ إـيـهـ دـعـاـوىـ تـعـوـيـضـ عنـ
 حـوـادـثـ أـحـدـثـهـاـ وـلـاـ يـوجـدـ اـيـ خـطـرـ اوـ اـيـهـ قـيـودـ تحـولـ دونـ التـصـرـفـ فـيـهاـ .

٤- يقر الطرف الثاني انه عاين السيارة المبيعة المعينة لـ تمامـةـ النـافـيـةـ لـ لـجـهـالـةـ
 شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ وـانـهـ قـبـلـ شـرـائـهاـ بـحـالـتـهاـ الـراـهـنـهـ بـعـدـ اـخـتـارـهاـ عـنـ تـحـرـيرـ هـذاـ
 العـقدـ .

٥ - تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره جنيه قام المشتري بسداد مبلغ جنيه إلى البائع نقداً لحظة التوقيع على هذا العقد و يتبقى مبلغ جنيه يسددها الطرف الثاني على أقساط شهرية قيمة كل قسط شهرية وفي حالة عدم سداد قسط من الإقساط المستحقة تعتبر جميع الإقساط الباقية مستحقة .

٦ - يحتفظ الطرف الأول البائع بملكية السيارة موضوع البيع لحين تمام كامل الثمن ولا يحق للطرف الثاني المشتري التصرف بالبيع أو الرهن أو أية تصرفات قانونية وخلافه قبل قيامه بسداد كامل الثمن والحصول على مخالصة نهائية بذلك من الطرف الأول .

٧ - يقر المشتري انه تسلم السيارة المباعة تسلماً فعلياً وانه أصبح المسئول عنها وحده وعن جميع الحوادث والمخالفات التي تحدث بسببها اعتباراً من الساعة الموافق / / إما تلك السابقة على البيع فيصال يوم عنها البائع .

٨ - جميع مصروفات ورسوم هذا العقد ونقل ترخيص السيارة المباعة يتحملها المشتري وحده و يتولى المشتري بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه إتمام الإجراءات اللازمة دون ادنى رجوع على البائع في ذلك وتحتسب محكمة الابتدائية بدرجاتها بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره .

٩ - حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ كل طرف نسخة منه للعمل بها عند الاقتضاء والثالثة فيتم التصديق عليها من مكتب التوثيق ويسلمها المشتري لإنهاء إجراءات نقل الترخيص ونقل التأمين بمعرفته وعلى نفقته .

طرف ثانٍ مشتري

طرف أول بائع

١٧ - عقد قسمة وفرز تجنيب أرض زراعية

محرر بتاريخ / / بين كل من :

- | | |
|-------------|------------------------------|
| (طرف أول) | السيد المقيم |
| (طرف ثاني) | السيدة / المقيمة |
| (طرف ثالث) | وهم ورثة المرحوم |

تمهيد

حيث ان المتعاقدين يملكون قطعة ارض زراعية كائنة بناحية مركز بحوض نمره محافظة ولقد سبق تحرير عقد قسمة وفرز وتجنيب مؤرخ بتاريخ / / تحدد فيه ما يخص كل طرف من نصيب وحيث أن أطراف هذا العقد رغبوا في استبدال أماكن القطع مع المحافظة على نصيب كل منهم من المساحة فقد تم الاتفاق والتراضي بينهم وبعد أن اقر كل منهم علي أهليته للاتفاق والتعاقد والتصرف علي الآتي :-
أولا :-

يعتبر هذا التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد
ثانيا :-

قبل المتعاقدين أن يختص الطرف الأول السيد / بالقطعة رقم ١ واحد حاليا التي كانت تأخذ رقمي (٤,٥) سابقا في العقد السابق البالغ مساحتها س ط ف وحدودها كالتالي :-

- | | |
|-------------------|------|
| الحد البحري : ملك | بطول |
| الحد القبلي : ملك | بطول |
| الحد الغربي : | بطول |
| الحد الشرقي : | بطول |
| ثالثا :- | |

قبل المتعاقدين ان تختص الطرف الثاني السيدة /
بالقطعة رقم (٢) حاليا وسابقا القطعة رقم (٢) والبالغ مساحتها س ط ف
وحدودها كالتالي :

- | | |
|---|------|
| الحد البحري : جسر ترعة ومسقى الأطياب بطول | بطول |
| الحد القبلي : ملك | بطول |
| الحد الشرقي : ملك | بطول |
| الحد الغربي : ملك | بطول |
| رابعا :- | |

قبل المتعاقدين ان يختص الطرف الثالث ورثة المرحوم /
بالقطعة رقم (٢) حاليا والبالغ مساحتها س ط ف وحدودها كالتالي :
الحد البحري : ملك

بطول

بطول
بطول
بطول

الحد القبلي : ملك
الحد الشرقي : ملك
الحد الغربي : ملك
خامسا :-

يقر جميع المتعاقدين بان هذه القسمة باتة ونهائية بحيث لا يجوز لأحدهم الرجوع في شيء منها وأصبح كلا من المتعاقدين مالك الحصة الواردة قرين اسمه وله أن يتصرف فيها كما يشاء دون أي تدخل أو اعتراض من الباقيين بل أصبح من حق كل مقايس أن يتخذ إجراءات تسجيل نصيبه واستغلاله كما يشاء ويقر الجميع أنهما عي استعداد تسجيل عقد القسمة هذا لصالحهما جميعاً أو لصالح من يرغب على انفراد وتكون مصارف كل طرف على حسابه الخاص
سادسا :-

حرر هذا العقد بالقسمة والفرز وبالتجنيب بعد استبدال أماكن القطع مع المحافظة على المساحات من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخه للعمل بها عند الاقتضاء
والله خير الشاهدين

طرف

طرف ثانٍ

طرف أول

ثالث

١٨ - عقد زواج عرفي

انه في يوم الموافق سنة بين كل من :
 ١- السيد / وجنسيته والديانة ومقيم وإثبات شخصية رقم
 بتاريخ / / صادر من (طرف أول)

(زوج)
 ٢- السيدة / المقيمة الجنسية و الديانة وتحمل بطاقة
 شخصية رقم سجل مدنی مسلسل رقم (طرف ثاني)

(زوجة)
 وبعد أن اقر الطرفان على اهليةهما للتعاقد فقد اتفقا على الآتي :-
 أولاً :-

قبل كل من الطرفين على أن يعقد زواجه على الآخر وارتضي بالأخر زوجاه
 على سنة الله ورسوله وعلى مذهب أبي حنيفة واعتبر هذا العقد بمثابة عقد زواج
 دائم منتج لكافة الآثار القانونية والشرعية
 ثانياً :-

تقر (الزوجة) الطرف الثاني في هذا بأنها خالية من كافة الموانع الشرعية
 والقانونية التي تحرم عليها الزواج من الطرف الأول
 ثالثاً :-

يقر الطرف الأول بخلوته من الموانع الشرعية التي تحرم عليه الزواج من الطرف
 الثاني في هذا العقد بأنه غير متزوج بأكثر من أربعة وان زوجته الطرف الثاني
 في هذا العقد هي زوجة حسب الشريعة الإسلامية وطبقاً لأحكام القانون .
 رابعاً :-

يقر طرف في التعاقد بن ما تشره الحياة الزوجية من نسل بكل حقوق القانونية
 الشرعية المقررة للأبناء من نسب ونفقة وميراث وكافة الحقوق الأخرى .
 خامساً :-

ينسب الأولاد الذين تشرهم الحياة الزوجية إلى الطرف الأول وفي حالة حدوث
 أي خلاف لا قدر الله يلتزم بالأنفاق عليهم بالنفقة الالزمة شرعاً وقانوناً .
 سادساً :-

يلتزم الطرف الأول بالقيام بكلفة الالتزامات التي يلتزم بها الأزواج شرعاً وقانوناً
 من نفقة وأكل وملبس وسكن للزوجة (الطرف الثاني) و أولادها منه بما يتفق
 مع مكانه ومركز الطرف الأول الاجتماعية .
 سابعاً :-

للطرف الأول (الزوج) كافة الحقوق الزوجية المقررة قانوناً وشرعاً قبل
 الطرف الثاني (الزوجة)
 ثامناً :-

اتفاق الطرفان على أن يكون المهر المسمى بينهما هو مبلغ جنديها المعجل منه مبلغ فقط قبضته الطرف الثاني الزوجة بمجلس هذا العقد والمؤخر جنديها مصريا تحل لها بأقرب الأجلين .
تاسعا :-

للطرفين أن يقررا بارداتهما مجتمعين بفسخ هذا العقد بموجب اتفاق يحرر بينهما وقت الفسخ على انه إذا قام الطرف الأول بفسخ هذا العقد بارادته المنفردة دون اتفاق بينه وبين الطرف الثاني فإنه يتلزم بدفع مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنديه فقط خمسة آلاف جنديها مصريا كتعويض عن الأضرار التي تصيبها من جراء ذلك التصرف المنفرد .

عاشرا :-

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها عند الضرورة الزوج شهود الزوجة

١٩ - عقد عمل

محرر بتاريخ / / بين كل من :
أولاً : السيد / صاحب عمل و المقيم

(طرف أول)

ثانياً : السيد / عامل (وناش) مقيم يحمل إثبات شخصية رقم
تاريخ الإصدار / / الجهة

(طرف ثاني)

اتفق الطرفان على ما يأتي :-

البند الأول :-

يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهمة

وموقع العمل على بعد

البند الثاني :-

مدة هذا العقد (اشهر) تبدأ من التاريخ الفعلي لاستلام الطرف الثاني لعمله
بالموقع ويعتبر الشهر الأول كفترة اختبار يحق خلالها للطرف الأول أن يفسخ
العقد دون أبداء الأسباب ودون أن يحق للطرف الثاني المطالبة بأى مكافأة أو
تعويض بسبب هذا الفسخ وينتهي العقد تلقائيا دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار
بانتهاء مدة عمل الطرف الأول في الموقع الموفد إليه الطرف الثاني
البند الثالث :-

مصاريف السفر إلى موقع العمل والعودة إلى القاهرة يتحملها الطرف الأول
باسثناء الحالات المنصوص عليها في هذا العقد فيتحمل بها الطرف الثاني
وتخصم من مستحقاته لدى الشركة

البند الرابع :-

الطرف الأول وحده هو الذي يحدد أيام ومواعيد بدء ونهاية العمل اليومية دون
اعتراض من الطرف الثاني
البند الخامس :-

يتناقضى الطرف الثاني أجرا شهريا بواقع شامل البدلات بالموقع ويلتزم بان يعمل
٤٨ ساعة (ثمانية وأربعون) ساعة أسبوعيا كحد أدنى تحدد وتوزع على أيام
الأسبوع بمعرفة الطرف الأول وحسب النظم المحلية ولا تحتسب مدة الانتقال من
المسكن حتى موقع العمل ضمن ساعات العمل الفعلية ولا يدفع عنها أي أجر وأى
زيادة في ساعات العمل في أيام الأعياد والأجازات يزداد عنها الأجر بواقع ٥٠
في المائة أما العمل في أيام الأعياد والأجازات فيضاف على الأجر فيه بواقع ١٠٠
في المائة وبالإضافة إلى هذا الأجر يتناقضى الطرف الثاني مبلغ جنية
كمصروف يومي يدفع له دوريا بالعملة المحلية ولا يستحق الطرف الثاني هذا
المبلغ الا عن أيام العمل الفعلية فقط ويصرف الأجر بشيك على البنك باسم
العامل أو الوكيل المعتمد من قبله وخلال شهر من تاريخ استحقاقه للأجر
البند السادس :-

السكن بموقع العمل أثناء سريان العقد والوجبات الغذائية على نفقة الطرف الأول طوال مدة سريان هذا العقد

البند السابع :-

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل نهاية منته دون سابق إنذار في الأحوال الآتية :-

١ - إذا انتهي العمل الموكل إليه والذي من أجله الحق الطرف الثاني بالعمل

٢ - إذا عمل الطرف الثاني لدى إيه فرد أو جهة سواء باجر أو بدون اجر وسواء كان خلال ساعات أو فترات الراحة أو الأجازات .

٣ - إذا تبين عدم صحة البيانات التي قدمها العامل كمسوغات تعين .

٤ - إذا افشي ما اتصل بعمله من أسرار المهنة بسبب وظيفته .

٥ - إذا اخل الطرف الثاني بأي شرط من الشروط الواردة في هذا العقد أو تراخي في عمله أو توضح عدم كفاءته أو أساء سلوكه أو رغب في فسخ العقد قبل نهاية منته او تمارض او انقطع عن العمل دون مبرر قانوني .

٦ - إذا اخل العامل بالنظام أو مخالفة التعليمات الصادرة أو عدم احترام مواعيد العمل لا يحق للعامل في هذه الأحوال أن يطالب الشركة بأي تعويضات عن الفصل كما انه يتتحمل مصاريف سفره وعودته إلى القاهرة في الحالات من الثانية إلى الأخيرة وتخصم منه المصاريف تلقائياً من مستحقاته قبل الشركة .

البند الثامن :-

يلتزم الطرف الثاني باحترام مواعيد العمل التي يحددها الطرف الأول وتتفيد كافة التعليمات التي يصدرها إليه طوال مدة سريان هذا العقد وعليه أيضاً الالتزام بالأخلاق والسلوك الحميد وبجميع النظم والقوانين السارية في البلد حيث موقع العمل

البند التاسع :-

يقوم الطرف الأول بالتأمين على الطرف الثاني ضد حوادث إصابات العمل ويتولى هذا الأخير مطالبة الجهة المؤمن لديها مباشرة وهي احدى شركات التأمين وفي حالة حدوث مطالبات في هذا الشأن يكون رجوع الطرف الثاني على شركة التأمين مباشرة دون الرجوع بأي مطالبات على الطرف الأول

البند العاشر :-

يتخلف الطرف الثاني باستفتاء إجراءات جواز سفره وكافة الأوراق الازمة لمغادرة جمهورية مصر العربية وعليه أن يقدم للشركة شهادة طيبة بأنه سليم الجسم والنظر وخالي من الإمراض المعدية وتعتبر هذه الشهادة جوهرية ومن مسوغات التعين كما يحق للطرف الأول أن يقوم بالكشف الطبي عليه بواسطة طبيبه الخاص

البند الحادي عشر :-

يجوز للعامل لأسباب شخصية أو أخرى أن يقدم استقالته من العمل بشرط إخطار الطرف الأول قبلها بشهر وفي هذه الحالة يتحمل العامل قيمة التذكرة ذهاباً وعودة و إيه مصاريف أخرى تترتب علي ذلك

البند الثاني عشر :-

لا يجوز للعامل أن يتغيب عن العمل بأي حال من الأحوال وفي حالة التغيب يتم خصم المصاريفات اليومية بالإضافة إلى نفقات السكن والانتقال الفعليه عن مدة الغياب وينذر أول مرة وفي حالة تكرار الغياب يفصل بدون إنذار ويتحمل مصاريف السفر بالطائرة في الذهاب والعودة

البند الثالث عشر :-

لا يحق للطرف الثاني إنهاء هذا العقد أو مغادرة موقع العمل إلا بعد الحصول على إذن الحصول على إذن كتابي من الطرف الأول وإنما يعتبر ذلك فسخاً للعقد من جانبه ويحق للطرف الأول أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بالإضافة إلى اختصار مصاريف سفره إلى موقع العمل وعودته إلى القاهرة وكذا بالنسبة لمصاريف العامل الذي سيخلفه

البند الرابع عشر :-

على العامل احترام القوانين المعمول بها في البلد الذي يعمل به وعدم الإخلال بالأمن والطرف الثاني مسؤول مسؤولية شخصية عن تصرفاته وفي حالة ارتكابه خطأ أو جريمة يعاقب عليها القانون فإن الطرف الأول لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الصدد ويقوم بترحيله فوراً بمصاريف على عاتقه وفقاً للمنصوص عليه في

البند السابق

البند الخامس عشر :-

في حالة وفاة الطرف الثاني لا قدر الله أن كانت الوفاة طبيعية أو بسبب العمل فإن نقل الجثمان إلى القاهرة يكون على نفقة الشركة الطرف الأول إما إذا كانت الوفاة نتيجة لغير هذين السببين فإن نقل الجثمان يكون على نفقة الطرف الثاني خصماً من مستحقاته قبلها

البند السادس عشر :-

تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ موقع عليه من الطرفين تسلم الطرف الثاني نسخة واحتفظ الطرف الأول بنسختين

الطرف

الطرف الأول

الثاني

٢٠ - عقد رسمي لبيع حق انتفاع

بمكتب توثيق	الموافق /	انه في يوم
موثق العقود الرسمية		بمصلحة الشهر العقاري أمامنا نحن
		حضر كل من :-
الديانة و مقيم	الجنسية	أولاً : ١) السيد /
الديانة و مقيم	الجنسية	٢) السيد /
		(طرف أول بائع)
الديانة و مقيم	الجنسية	ثانياً : - السيد /

(طرف ثاني مشتري)
 اقر المتعاقدون باهليتهم القانونية للتعاقد والتصرف وطلبا منا تحرير العقد الاتي
 نصه :-

مادة أولى : - باع واسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافه الضمانات الفعلية
 والقانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني المشتري لذلك حق الانتفاع مدة تبد
 من / / وتنتهي / / عن المحل الكائن بالدور
 من العقار رقم شارع ميدان وبمساحة تبلغ متر مربع وبياناته كالاتي :

الحد البحري :
 الحد القبلي :
 الحد الشرقي :
 الحد الغربي :

مادة ثانية : - يقر الطرف الأول بان المحل موضوع هذا العقد مملوك ها بطرف
 الشراء بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / مكتب شهر عقاري .
 مادة ثلاثة : يقر الطرف الأول بان المحل المذكور خالي من كافة الحقوق العينية
 أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاع ظاهرة
 أو خفية كما يقر بأنه حائزه دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير منقطعة ولم
 يسبق له التصرف فيه

مادة رابعة : تم هذا البيع بثمن إجمالي وجزافي قدره وذلك عن كامل مدة
 المبنية بالمادة الأولى

مادة خامسة : - يقر ويعرف الطرف الثاني بأنه عاين المحل المباع انتفاعه
 بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وانه قبل مشترأة بحالته
 الراهنة دون ان يتحقق له الرجوع علي الطرف الأول بأي شيء بسبب ذلك

مادة سادسة : بمجرد التوقيع على هذا العقد يكون للطرف الثاني الحق في تسليم
 المحل المباع فورا

مادة سابعة : يحظر علي الطرف الثاني ممارسته لنشاط هدم اي مبني قائمة او
 سد اي منافذ قائمة او اجراء اي بروزات خارجية للمبني القائمة علي نحو يخل

بسلامة المبني او النواحي الهندسية او الجمالية فيه ويكون اي تعديل كان في المحل المبیع حق انتقاوه او المبني الأصلي الكائن به بموافقة الطرف الأول موافاة كتابیه كما يحضر على الطرف الثاني شغل الفراغات المحيطة بال محل المبین وصفة بالمادة الأولى و المبیع حق الانتقاد به بأی تشويهات او میت سيارات او بناء على هذه الفراغات كما يلزم الطرف الثاني بأعمال الصيانة وكافة الإصلاحات الالزمه خلال فترة سريان هذا العقد

مادة ثامنة : - على الطرف الثاني ان يستعمل المحل المبیع حق انتقاوه بحالته الراهنة وبحسب ما اعد له وان يديره أداره حسه ويبذل من العناية في المحافظة عليه وصيانته ما يبذله الشخص المعتمد في حالة مخالفته ذلك يكون للطرف الأول الحق في نزع العقار من تحت يده وإقامة نفسه حارسا قضائيا عليه بدون اجر وقد قبل الطرف الثاني ذلك صراحة من الان كما قبل اختصاص السيد قاضي الأمور المستعجلة هذا فضلا عن حق الطرف الأول في حاله خطورة المخالفة في اعتبار حق الانتقاد منتهيا من تلقاء نفسه دون ان يتلزم بدفع اي تعويض عن ذلك للطرف الثاني

مادة تاسعة : - يعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد قبولا نهائيا لكل ما جاء به مواد وليس له الحق في الاعتراض على اي منها مستقبلا وبعد هذا البيع لحق الانتقاد المحل بيعا نهائيا لا رجعة فيه لأي من الطرفين و إلا التزام الذي يعدل عن هذا البيع بتعويض الطرف الآخر بمبلغ جنيه .

مادة عشرة : - يعتبر العنوان الموضح بصدر هذا العقد الموطن القانوني لكل طرف من طرفيه ما لم يخطر الطرف الآخر بتغيير هذا العنوان بخطاب موصي عليه الوصول

مادة الحادية عشر : - تحرر هذا العقد بمصروفات ورسوم شهر وأتعاب وما يلزم لاستيفائه بالكمال على الطرف الثاني

مادة الثانية عشر : - حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند الاقتضاء والثلاثة لتقديمها لمكتب توثيق بمصلحة الشهر العقاري لإتمام شهر هذا العقد

طرف أول

وبما ذكر تحرر هذا العقد وصدق منا وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتنا وقع عليه الجميع معنا .

٢١ - عقد بيع ابتدائي مع حق امتياز لحين سداد كامل الثمن

محرر بتاريخ / /
 ١- السيد المقيم
 المقيم ١- السيد /

(طرف أول بائع)

٢- السيد / المقيم
 المقيم ٢- السيد /

(طرف ثانٍ مشتري)

وقد اقر الطرفان باهليتهما الكاملة للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي :
 تمهيد

يمتلك الطرف الأول كامل ارض ومباني العقار المقام على القطعة رقم بشارع منزل رقم والبالغ مساحتها مترا مربعا ولرغبة الطرف الثاني في تملك شقة بالعقار المذكور فقد قبل الطرف الأول ذلك بالشروط الواردة فيما يأتي :
 أولاً :
 يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد

ثانياً :-

باع واسقط وتنازل الطرف الأول بكلية الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني رقم بالدور من العقار رقم بشارع قسم محافظة
 ثالثاً :-

للشقة موضوع التعامل حق الارتفاق على الأجزاء الآتية :-

- ا- مدخل وبهو العمارة
 - ب- السلم الرئيسي للعمارة
 - ج- المطلات على الجار والشارع
 - د- الصدفة الكائنة أمام الشقة موضوع التعامل
- رابعاً :-

تم هذا البيع بين الطرفين نظير مبلغ إجمالي وقدره جنيه مصرى لا غير
 خامساً :-

قام الطرف الثاني بدفع مبلغ من الجنیهات عند التوقيع على العقد وتسلم الشقة محل هذا العقد منذ تاريخ التوقيع على العقد .
 سادساً :-

- الباقي وقدره من الجنیهات تدفع على سنتين ونصف بالطريقة الآتية :-
- ١) مبلغ في وحرر بها شيك مستحق الدفع في / /
 - ٢) مبلغ في وحرر بها شيك مستحق الدفع في / /
- سابعاً :-

يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين الشقة محل هذا التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وقد قبل شرائها بالحالة التي تم الاتفاق عليها بالشروط الواردة في هذا العقد
ثامناً :-

يقر الطرفان بان الحق في ملكية مباني الشقة المذكورة لا تنتقل ألي الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الثمن كما يتعهد الطرف الثاني ترتباً على ذلك بعدم التصرف بالبيع أو بأي نوع من أنواع التصرف بالشقة موضوع هذا التعاقد وإن ايه تصرفات ترد خلافاً لهذا لا يعتد به ولا يعتبر حجة في مواجهة الطرف الأول فالطرف الأول حق الامتياز على الشقة حتى تمام السداد .
تاسعاً :-

يلتزم الطرف الثاني (المشتري) بسداد باقي الثمن بالكيفية الواردة بالبند سادساً من هذا العقد وإن أي إخلال منه في سداد باقي الثمن لما جاء بالبند سادساً يترب عليه فسخ هذا العقد ورد ما دفع مع أحقيه الطرف الأول في أن يجزء بطريق المقاصة مبلغ وقدره جنيه كتعويض اتفاقى لا يخضع لرقابة القضاء كل ذلك دون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات أخرى .
عاشرًا :-

يتتعهد الطرف الثاني (المشتري) باحترام كافة القواعد التي حددها القانون بملكية الشقق وعلى الأخص ما يأتي :

١- عدم إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المشترين كتابة

ب- حتى عند عمل أي تجديدات في البناء كما يتعهد بعدم إجراء إيه تعديلات جوهرية بالشقة إن تهدد سلامة المبني .

ج- يتحمل الطرف الثاني (المشتري) نصيبه في حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها بالاتفاق والتنسيق مع باقي المالك الآخرين .

د- يتحمل الطرف الثاني نصيبه من المبالغ المستحقة لإئارة السلم ومصروفات الصيانة للمصعد وأجهزة الحراسة وأية مصروفات أخرى ضرورية لازمة للصيانة

هـ - الحديقة التابعة للعقار تعتبر خاصة بجميع مالكي شقق العقار أما السطح لا يعتبر من الأجزاء المشتركة إذ انه خاص باستعمال واستغلال الطرف الأول ويحوز له التصرف فيه بكافة أوجه التصرف .

و- يقر المشتري عن تنازله عن حقه في الشفعة في حالة بيع اي شقة من شقق العمارة

الحادي عشر :-

اتفق الطرفان على أن اي نزاع ينشأ حول هذا العقد يختص به محاكم..... علي اختلاف درجاتها الثاني عشر :-

المرشد في صيغ العقود

إعداد المستشار أحمد عصام السيد

أثباتاً لما تقدم تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه متى
لزم الأمر .

والله تعالى على ما تحرر خير الشاهدين
الطرف

المشتري

الطرف الأول

الثاني

البائع

٢٢ - عقد اتفاق مع وكيل بالعمولة

انه في يوم / حرر هذا العقد بين كل من : -
 ١) السيد الاستاذ / (طرف اول)
 ٢) السيد / (طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الثاني يعمل موزعا للكتب مقابل عموله يتყق عليها ولرغبة الطرف الاول في الاستعارة بالطرف الثاني في توزيع مؤلف إنتاج الطرف الأول فلقد تم الاتفاق بينهما بعد ان اقر كل منهما باهليته القانونية للتعاقد والتصرف او لا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من العقد
ثانيا :-

يقر الطرف الثاني بتسلمه لعدد نسخة من مؤلف والخاص بالطرف الاول وذلك لعرضه للبيع بسعر للنسخة ونظير عمولة قدرها ويقر الطرف الثاني بان هذه النسخ تحت يده وطرفه علي سبيل الامانه ويتعد بردها او رد ثمنها عند طلبها
ثالثا :-

يقر الطرف الثاني بأنه يتحمل جميع المصاروفات الازمة لعرض ونقل الكمية المسلمة له
رابعا :-

يقر الطرف الثاني بانه يقبل العمل الموكلا اليه في مقابل عموله عن سعر النسخة تخصم عند البيع وهي محددة في البند الثاني
خامسا :-

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند الاقتضاء
سادسا :-

بكل جزئياتها باي نزاع ينشأ عن تنفيذ او
تحتص محكمة
تقسيم هذا العقد
طرف اول
طرف ثاني

٢٣ - عقد اتفاق مع موديل للدعائية

انه في يوم الموافق / / حرر بين كل من وكالة للاعلان ويمثلها السيد /

- ١- الانسنه
 - ب- السيدة
 - ج- السيد
 - د- السيدة / السيد
- بصفتها / بصفتها

اقر المتعاقدان باهليتهم القانونية لاتفاق و التعاقد و اتفقا على ما يأتي :-

تمهيد

يعمل الطرف الاول بصفته في مجال الدعاية والاعلان وحيث انه في حاجه الى موديل للعمل معه في مجال الدعاية والاعلان ورغبتة من الطرف الثاني للعمل معه في هذا المجال فقد تلاقت اراده طرف في العقد على الاتي او لا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من العقد
ثانيا :-

يلتزم الطرف الثاني بنفسه بالعمل لدى الطرف الاول كموديل في اعلانات الدعاية الخاصة بالطرف الاول الاول سواء في الاذاعة والتليفزيون ولا يجوز له او لها العمل لدى غيره في هذا المجال طيلة مدة هذا العقد والتي تبدا من توقيع هذا العقد وحتى / /
ثالثا :-

يلتزم الطرف الاول بدفع الاجر للطرف الثاني عن كل اعلان يقوم او تقوم به وذلك بعد الانتهاء من تسجيل الاعلان
رابعا :-

يلتزم الطرف الاول باخطار الطرف الثاني بميعاد التصوير او التسجيل قبل الميعاد باربعة وعشرين ساعة علي الاقل
خامسا :-

لايجوز للطرف الثاني التاخر عن الميعاد المحدد بالاطمار الصادر له من الطرف الاول
سادسا :-

في حالة اخلال الطرف الثاني بالتعليمات والميعاد المحدد له من الطرف الاول يحق له فسخ العقد والمطالبة عن الاضرار التي اصابته من جراء اخلاله بالتعليمات والمواعيد
سابعا :-

يحق للطرف الثاني في حالة اخلال الطرف الاول بالبند الثالث ان يطالب بفسخ العقد مع حقه في المطالبة بالتعويضات

ثامنا :-

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اي نزاع من
هذا العقد ويكون نظر النزاع من اختصاص محكم
الطرف الأول
الطرف الثاني

٢٤ - عقد اتفاق بتنازل مزارع عن ارض زراعية

محرر بتاريخ / / بين كل من :-	(طرف أول مزارع)	(طرف ثانى مالك ())
ومحل أقامته	ومحل أقامته	
السيد /	السيد /	

تمهيد

يتولى الطرف الأول بصفته مزارع الأرض الزراعية الكائنة بزمام بحوض ومساحتها س ط ف وحدودها الأربع :-

الحد الشرقي :

الحد الغربي :

الحد البحري :

الحد القبلي :

وحيث ان الطرف الأول يعجز حاليا عن القيام بخدمة الأرض الزراعية وذلك بسبب كبر سنها وعدم وجود أولاد له مهنتهم الأساسية الزراعية فقد تم الاتفاق على الآتي :
أولا :-

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزء من العقد .

ثانيا :-

يقر الطرف الأول بصفته مزارع بايه يقوم بزراعة الأرض المحددة المعالم بالتمهيد السابق حتى تاريخه وانه يتنازل عن هذا الحق في زراعتها ويخلify مسؤوليته عن الزراعة ويتنازل عن جميع حقوقه التي حددتها له القانون مقابل قيامه بالزراعة وذلك لعدم قدرته على زراعتها بسبب كبر سنها وعدم وجود من يحترف الزراعة من أبنائه
ثالثا :-

تسلم الطرف الثاني بصفته مالك من الطرف الأول هذه الأطيان وهي بحالة عادية وخالية من الزراعة وليس بها أي محصول وللطرف الثاني حرية التصرف كاملة في زراعتها بمعرفته أو بمن يختاره لذلك دون رجوع الطرف الأول عليه بأية التزامات القانونية .

رابعا :-

يتعهد كل من الطرفين المذكورين بتنفيذ الاتفاق دون تعويض أي منهما للأخ واعتبار هذا العقد نافذ المفعول من تاريخه .
خامسا :-

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين صوره منه

طرف أول	طرف ثانى
مزارع	مالك

٢٥ - عقد إيجار

انه في يوم / الموافق /

السيد / والمقيم

(طرف أول)
(طرف ثانٍ مستأجر)

السيد / والمقيم

تمهيد

يمتلك الطرف الأول كامل ارض وبناء العقار شارع فسم محافظة وحيث أن الطرف الثاني قد رغب في استئجار بالدور من العقار المشار إليه وبعد أن اقر كل من المتعاقدين بكمال أهليةتهم للتعاقد فقد تم الاتفاق على الآتي :
أولاً :-

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد
ثانياً :-

بموجب هذا العقد اجر الطرف الأول المؤجر إلى الطرف الثاني المستأجر القابل لذلك بالدور من العقار رقم شارع بقصد استعماله
ثالثاً :-

المقيمة الإيجارية المتقد عليها هي مبلغ مليم جنيه جنبيها تدفع مقدما كل أول شهر ويتعهد الطرف الثاني بدفع لأجرة اعتبارا من تاريخ هذا العقد ليد الطرف الأول (المالك) بالإيصال اللازم .
رابعاً :-

مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ هذا العقد وتنتهي / /
وتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر احدى الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل .
خامساً :-

إذا تأخر المستأجر عن الدفع في مواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق أن يلزم المستأجر بدفع الأجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التي يتلزم بها إذا أقيمت دعوة عليه وله أيضا الحق في ان يفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي لهذا الفسخ وبدون إجراءات رسمية وقد قبل المستأجر هذه الشروط .

سادساً :-

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من باطنه أو يتنازل عن الإيجار لكل أو بعض المكان المؤجر له عن أي مدة كانت بدون الحصول على تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذي يحق له أن يرفض ذلك وإذا خالف المستأجر هذا الشرط

يعتبر العقد مفسخا فورا بدون تنبيه أو إنذار وللملك الحق في ألزام المستأجر بالعطل والأضرار والمصاريف التي تترتب على ذلك .
سابعا:-

يتعهد المستأجر باستعمال العين المؤجرة بشرط أن يراعيها كما يراعي الإنسان ماله الخاص ولا يستعمله إلا علي حسب شروط هذا العقد وخلاف ذلك تكون هذه الإيجارة مفسخة ويلتزم المستأجر بالمصاريف والأضرار التي تحدث ثامنا :-

أن المستأجر غير مسموح له بأي تغيير بالعين مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك و أبواب بدون إذن كتابي وسابق من المالك وان تم إيه شيء من ذلك يكون ملزما بإرجاع العين لحالتها الأصلية وملزما بدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك له الحق في أن يتنقح بالتحسينات والإصلاحات الناشئة من تلك الاحادات وبدون ألزام عليه بدفع قيمتها او بدفع مبلغ منها مهما كانت تاسعا : - جميع ما فعله المستأجر من تنظيمات في العين المؤجرة له من تنظيمات في العين المؤجرة له مثل دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه وتكون مصاريف من طرفه ولا يلزم المالك بشيء منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب منه ولا يحق للمستأجر ان يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من العين بل يكون متبرعا بها للملك ويكون ملزما بعمل كل المرمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع على المالك بدفع من المصاريف
عاشرًا :-

المستأجر ملزم بإرجاع العين المذكورة كما استلمها من المالك وملزم بإصلاح كل التلف مدة سكنه ولو كان المتسبب عن ذلك احد أفراد عائلته أو خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة أو مفرقعات بالعين وإذا حدث يعتبر هذا العقد لاغيا الحادي عشر : -

جميع ما يحضر الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التي توضع بالعين هي ملكية خاصة بحيث إذا حدث تأخير في دفع الأجرة وأقيمت عليه دعوى فيكون للملك الحق أيضا في الحجز التحفظي مبدئيا الثاني عشر :-

كل ما يريد المالك إصلاحه في العقار من مرمتات وخلافه في مدة هذه الإيجار له أن يجريها بدون تضرر من الساكن ويكون له الحق في مطالبة بأي عطل أو ضرر

الثالث عشر :-

أن المستأجر لاحق له بمطالبه أضرار أو إنفاس الأجرة تأجير دفعها بحجة اي عيب بالعين ترميمات يلتزم بها مهما امتدت مدتھا وللمستأجر أن يكلف المالك بإجراء الإصلاحات الضرورية بشرط أن يكون متبرعا بها للملك ويكون ملزما بعمل المرمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع على المالك بدفع شيء من المصاريف
الرابع عشر :-

المالك ليس مسؤولا نحو الساكن لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من أعمال الجيران أو عموم الغير أو من خلافهم مهما كان نوعها الخامس عشر :-

ثمن المياه والنور وأجرة البواب تكون على المستأجر السادس عشر :-

إذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فلل主公 الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التبيه عليه شفويًا وإذا رأى إجراء التحفظات الازمة فلل主公 الحق في إجرائها فورا وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتتعطل باى شيء مطلقا وان يطلب نفقات او قيمة ما أجراه من نفقات او من تنظيمات او عطل او أضرار السابع عشر :-

اتفق الطرفان وقبلًا من الان بدون معارضه اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسألة ترك المستأجر للعين إذا لزم سواء لزم لمخالفته شروط هذه الإيجاره او لسبب مضي مده بدون تجديد بالكتابة لمدة أخرى أما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الإيجار او الطلب والمصاريف وما أشبه هذا فهذا يكون من اختصاص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون الثامن عشر :-

حر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة لعمل بموجبها

المؤجر

المستأجر

٢٦ - عقد إيجار سطح لوضع لافتة إعلانية

أنه في يوم / / هـ موافق : / / هـ تم الاتفاق فيما بين كل من :
 أولاً : السيد المقيم
 طرف أول (مؤجر).
 ثانياً : السيد المقيم
 طرف ثاني (مستأجر).

اتفق الطرفان وهم بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً للتعاقد على ما يلي :-

المادة ١ : أجر الطرف الأول للطرف الثاني بموجب هذا العقد واجهة سطح عقاره رقم --- والكائن بحي ----- شارع ----- بغرض استعماله لإقامة لافتة إعلانية مضيئة بارتفاع --- متر وبعرض --- متر .

المادة ٢ : ليس للطرف الثاني استغلال السطح إلا بالمساحة الازمة لإقامة اللافتة فقط ، ولا يجوز له استغلاله فيما يجاوز ذلك ، ويجب أن تكون اللافتة والإنشاءات المتعلقة بها وفقاً للنموذج المقدم صورته للطرف الأول والموقع عليه من الطرفين والمرفق بهذا العقد .

المادة ٣ : يلتزم الطرف الثاني بتعهد اللافتة وما يتعلق بها من إنشاءات بالصيانة المستمرة تفادياً لما قد يحدثه انهياراتها من أضرار .

المادة ٤ : تكون اللافتة والأعمدة وكافة الإنشاءات المتعلقة بها ملكاً للطرف الثاني وتبقى في عنياته وحده طوال مدة الإيجار ويكون مسؤولاً عن كل ما ترتبه من أضرار ، وفقاً للأحكام الشرعية والنظامية المقررة للمسؤولية عن الأشياء .

المادة ٥ : يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من / / هـ وينتهي في / / هـ وهو قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل انتهاء المدة السارية بشهرين على الأقل بخطاب مسجل ، وعند وصول الأخطار بالإخلاء يجب على المستأجر (الطرف الثاني) أن يسمح بمعاينة المكان وبوضع إعلانات للإيجار في الأماكن التي يعينها المؤجر (الطرف الأول) .

المادة ٦ : يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الإجراءات مع الجهات الإدارية المختصة لما تتطلبه اللافتة من تراخيص وإضاءة ، كما يتتحمل كافة التكاليف والرسوم المترتبة على وضعها بعقار الطرف الأول بما في ذلك مصاريف استهلاك الكهرباء من خلال عداد الكهرباء الذي يؤمنه الطرف الأول لهذه اللافتة بقوة ٦٠ أمبير .

المادة ٧ : حدت القيمة الإيجارية بمبلغ ----- جنية فقط ----- جنية لا غير في السنة تدفع مقدماً للطرف الأول على قسطين متباينين في بداية

كل ستة شهور بموجب إيصال صادر عن الطرف الأول ، وفي حالة الإخلال بدفع الأجرة في مواعيدها المستحقة كان للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد .
المادة ٨ : استهلاك الكهرباء على عاتق الطرف الثاني ، وبجوب على الطرف الثاني إبراز ما يفيد السداد عند انتهاء العلاقة الإيجارية .

المادة ٩ : عند انتهاء العلاقة الإيجارية يتلزم الطرف الثاني (المستأجر) بتسليم محل العلاقة الإعلانية بحالة التي كان عليها قبل وضع وثبيت إنشاءات اللافتة وعليه إجراء كافة الترميمات اللازمة لذلك ويكون ذلك التسليم بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل الطرفين المؤجر والمستأجر .

المادة ١٠ : عند نشوء نزاع بين الطرفين بخصوص هذا العقد يتم حله ودياً ، فإذا تعذر ذلك فيتم حله عن طريق الجهات القضائية ، وقد أتفق الطرفان على اختصاص الجهات القضائية بمدينة جدة مكانياً للنظر فيما قد ينشأ بينهم نزاع إذا تعذر الحل الودي .

المادة ١١: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها .

طرف ثانٍ

طرف أول (مؤجر)

(مستأجر)

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

٢٧ - عقد طبع ونشر

أنه في يوم الموافق ، بين كل من :

أولاً : السيد / بصفته صاحب مكتبة ومقرها

طرف أول ناشر

ثانياً : السيد / وقيم

طرف ثان مؤلف

أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتي :

البند الأول

عنوان الكتاب وعدد صفحاته صفحة أتفق الطرفان على قيام الطرف الأول بطبع ونشر عدد من كتاب وفي حدود في المتوسط تعادل ملزمة تقريرياً .

البند الثاني

سعر الكتاب وحصة المؤلف منه أتفق الطرفان على أن يكون سعر الكتاب مبلغ جنيه وأن يكون حق المؤلف بواقع % من سعر البيع لكل نسخة فيكون الإجمالي جنيه .

البند الثالث

مدة العقد وعدد نسخ المصنف مدة هذا العقد يتم طبع الكتاب خلالها على دفعتين الدفعة الأولى نسخة الدفعة الثانية نسخة مع مراعاة عدم طبع أي نسخة بعد المدة المتفق عليها ولو لم تطبع الكمية المتفق عليها.

البند الرابع

نسخ إضافية : اتفق الطرفان على قيام الطرف الأول بطبع نسخة زيادة عن المتفق عليه في كل دفعه يخص الطرف الثاني في كل دفعه منها عدد نسخة ويتم تسليم دار الكتب الوثائق المصرية من الكمية المشار إليها نسخ في كل دفعه إلى جانب جهات الرقابة والدعائية والإعلان.

البند الخامس

الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية : اتفق على قيام الطرف الأول بإيداع بعد نسخ دار الكتب والوثائق المصرية في كل دفعه وقيد الكتاب بالدار المذكورة .

البند السادس

زنة ورق الكتاب ولوحه ونوع الطباعة وغلاف الكتاب : اتفق الطرفان على أن يكون ورق الكتاب من اللون زنة وأن يكون بالأوفست أو الجمع التصويري أو الانترنت وليس بالمساتر لما يترب على الأخيرة من وجود صفحات ممسوحة كما أن الكتابة تكون غير واضحة وغير مرية للنظر وأن يكون غلاف الكتاب من الورق

البند السابع

يتعهد الطرف الثاني المؤلف بعد إعادة طبع الكتاب موضوع العقد على أي صورة كانت مكبرة/صغراء إلا بعد استلام إخطار موصى عليه من الطرف الأول الناشر يفيد نفاذ الكمية المتفق عليها .

البند الثامن

اتفاق الطرفان على أنه في حالة تدخل السلطات المسئولة في تحديد سعر الكتاب ، على تحمل الطرفان قيمة التخفيض كل بحسب نصيبه ونسبة في البيع .

البند التاسع

عدد بروفات الكتاب وحق مراجعتها : اتفق الطرفان على أن يكون الطرف الثاني المؤلف وحده حق مراجعة بروفات الكتاب وإعطاء أمر الطبع على إلا يقل عدد بروفات الكتاب عن بروفتان .

البند العاشر

لا يتم عمل طبعة غير متفق عليها إلا بعقد جديد أو (إذن كتابي) من المؤلف وإلا يحق للطرف الثاني المؤلف استصدار أمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي عليها .

البند الحادي عشر

اتفاق الطرفان على ألا يتم بيع أي نسخة من الكتاب إلا بعد التوقيع على غلاف الكتاب الداخلي من المؤلف وأي نسخة غير موقع عليها من المؤلف يحق للمؤلف مصادرتها والمطالبة بتعويض عن كل نسخة مبلغ وقدره جنيه

البند الثاني عشر

يتم الالتزام ببنود العقد وأي مخالفة لأي بند منه البند ٨,٧,٦,٥,٣ يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي .

البند الثالث عشر

تمت المحاسبة بين الطرفين كل شهر يعتد في إجراء المحاسبة بأوامر الطبع الموقعة من الطرفين أو بفوائير البيع أو بسجلات الطرف الأول الناشر أو ما يتم الاتفاق عليه كأساس للمحاسبة بين الطرفين .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول الناشر بنشر وطبع الكتاب بحالته التي هي عليها وفقاً للنسخة الأصلية المسلمة إليه والموقعة من الطرف الثاني والتي يحتفظ الطرف الثاني بنسخة مماثلة لها تماماً وموقعة من الطرف الأول وتعود النسخة التي في حيازة الطرف الثاني المؤلف هي المرجع لإجراء المطابقة عليها.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول الناشر بنشر هذا المصنف خلال موعد أقصاه ولا يجوز تعديل هذا الميعاد إلا لاعتبارات يقدرها الطرف الثاني المؤلف وباتفاق كتابي بين الطرفين في هذا الشأن .

البند السادس عشر

جميع مصاريف الورق والطباعة والتجليد والنشر والتوزيع على عاتق الطرف الأول الناشر وكذلك جميع الضرائب التجارية وضرائب المبيعات على الطرف الأول الناشر.

البند السابع عشر

في حالة وفاة الطرف الأول أو إفلاسه أو إعساره يحق للطرف الثاني حق فسخ هذا العقد مع إلزام ورثته بما هو مستحق أو يستحق من حقوق المؤلف البائع .

البند الثامن عشر

المرشد في صيغ العقود

إعداد المستشار أحمد عصام السيد

أي نزاع ينشأ بين الطرفين بخصوص الاتفاق على الكتاب المذكور يكون من اختصاص محكمة

البند التاسع عشر

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من طرف نسخة للعمل بها عند الاقتضاء.

الطرف الثاني المؤلف

الطرف الأول الناشر

٢٨ - عقد هبة رسمية

أنه في يوم الموافق

تم الاتفاق والتراسي بين كل من :-
السيد / " طرف أول واهب"
السيد / " طرف ثان موهوب له"
بعد أن أقر الطرف الأول بأهليته المعترضة شرعاً وقائناً للتصرف تحرر العقد
الآتي:-
البند الأول :

و هب الطرف الأول بموجب هذا العقد وأسقط وتنازل بغير عوض وبدون مقابل
مع كافة الضمانات الفعلية والقانونية للطرف الثاني بصفته والقابل لذلك ما هو

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

البند الثاني

يقر الطرف الأول بأن ال الموهوب للطرف الثاني مملوك له
بطريق
البند الثالث :

يقر الطرف الأول بأن ال الموهوب خال من كافة الحقوق العينية أيًّا
كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاع ظاهرة أو
خفية وأن الموهوب ليس موقفاً ولا حكراً.

البند الرابع

لا يستلم الطرف الثاني الموهوب له ال الموهوب إلا بعد وفاة الطرف
الأول .

البند الخامس

لا يحق للطرف الثاني الموهوب له التصرف في الشقة الموهوبة له إلا بعد وفاة
الطرف الأول ووفاة والدة الطرف الثاني أو الحصول على موافقة كتابية من والدة
الطرف الثاني .

البند السادس

يحق للطرف الأول الواهب الرجوع عن هذه الهبة في أي وقت طول حياته
بإرادته المنفردة ويحق له التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة

المرشد في صيغ العقود

إعداد المستشار أحمد عصام السيد

للملكية أو المقيدة لها أو غير ذلك من التصرفات حتى بعد قبول الموهوب له
بالهبة محل العقد.

البند السابع

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم كل طرف نسخة منها و وسلمت والدة الطرف
الثاني نسخة للعمل بمحاجتها.

الطرف الثاني الموهوب

الطرف الأول الواهب

له

٢٩ - عقد بترتيب دخل دائم مضمون برهن رسمي

أنه في يوم الموافق

حضر أمامنا نحن موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان كل من :

١) السيد/ المصرى الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة

يقيم بشارع

قسم محافظة بطاقة رقم سجل مدنى "طرف

أول"

٢) السيد/ المصرى الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة

يقيم بشارع

قسم محافظة بطاقة رقم سجل مدنى "طرف

ثان"

بعد أن اقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد طلباً منا تحرير العقد التالي:

"البند الأول"

قام الطرف الأول بإقرارض الطرف الثاني مبلغ فقط تسلمه الأخير
بمجلس هذا العقد نقداً.

"البند الثاني"

تم هذا القرض بفائدة اتفاقية قدرها % سنوياً، وتعهد الطرف الثاني بدفع
دخل دائم سنوي للطرف الأول قيمته جنيهها

"البند الثالث"

مدة هذا العقد ولا يجوز للطرف الثاني طلب الاستبدال قبل انقضائه على
أن يعلن رغبته في ذلك قبل هذا الأجل بسنة كاملة .

"البند الرابع"

يتم الوفاء بالإقساط التي تستحق بموطن الطرف الثاني المبين بهذا العقد .

"البند الخامس"

لا ينتهي العقد بوفاة اي من الطرفين وتنقل التزامات المتوفى إلى تركته إلى وقت انقضاء الأجل المحدد بالبند الثالث.

"البند السادس"

تم بموجب هذا العقد رهن العقار المملوك للطرف الثاني للطرف الأول ضماناً للوفاء بالتزاماته والكائن وبالبالغ مساحته متراً مربعاً والمكون من والذي يحده من الناحية البحرية والقبيلية والشرقية والغربية ضمن المكلفة رقم بتاريخ باسم والصادر عنه شهادة التصرفات السلبية المؤرخة

"البند السابع"

للطرف الأول طلب الاستبدال قبل الأجل المحدد بالبند الثالث في حالة تأخر الطرف الثاني في دفع الدخل بعد استحقاق القسط الأخير، أو إذا أهلكت أو نقصت التأمينات المقدمة منه دون أن يقدم بديلاً عنها أو إذا أفلس أو أعسر.

"البند الثامن"

يقر الطرف الثاني بخلو العقار المرهون من جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون ويضمن التعرضات القانونية الصادرة من الغير للطرف الأول على أن يخطره الأخير بها فوراً .

"البند التاسع"

يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب الرهن فور تحقق الاستبدال بمصاريف على عاتقه وإلا كان للطرف الثاني القيام بذلك والرجوع بما أنفقة على الطرف الأول .

"البند العاشر"

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات متعلقة بتنفيذ هذا العقد ويعتبر عنوان كل من أطرافه الموضح به موطننا مختاراً في هذا الصدد .

"البند الحادي عشر"

تم بموجب هذا التوكيل الأستاذ المحامي فى استلام الصورة التنفيذية من
هذا العقد وإتمام إجراءات الشهر المتعلقة بالرهن .

"البند الثاني عشر"

يتحمل الطرف الثاني كافة المصاريف التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وبعد إثبات ما
تقدم تلوناه على المتعاقدين فأقرناه وصادقنا عليه وبذلك تم التوثيق.

"الموقـع"

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

٣٠ - عقد بيع حصة في تركة

أنه في يوم الموافق بمدينة ... تم الاتفاق بين كل من ..
طرف أول : كل من :

١. السيد / سجل مدنى رقم
٢. السيدة / سجل مدنى رقم

ويشار إليهما بعد في هذا العقد بالطرف الأول البائع .

طرف ثانٍ :

السيد / سجل مدنى رقم
 ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني مشتري .

أقر الطرفان بكل منهما المعترف شرعاً ونظاماً للتعاقد واتفقا على:.

- ١- باع أفراد الطرف الأول حصتها الأرثية في أرض المزرعة الكائنة ب..... والمسماة والأليلة إليها عن طريق الميراث من أبيهم بموجب صك حصر الورثة رقم وتاريخ الصادر من الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالطائف إلى الطرف الثاني وهو أحد الورثة .
- ٢- تم هذا البيع لقاء ثمن قدره قبضه أطراف الطرف الأول عدّا ونقداً بمجلس هذا العقد كل حسب حصته الشرعية في التركة .
- ٣- أقر أفراد الطرف الأول أنهم قد باعوا حصتهم في المزرعة المشار إليها إلى الطرف الثاني القابل لذلك ساقطين الخيار لا يحق لهم الرجوع لأي سبب كان .
- ٤- أقر الطرف الأول البائع بخلو المبيع من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ولم يعلق به حق شخصي للغير ، كما يضمن التعرض الصادر من الغير .
- ٥- يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين الأرض المباعة معاينة تامة نافية للجهالة وليس له الرجوع على أفراد الطرف الأول فيما يتعلق بأي عيوب .
- ٦- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه والله الموفق .

الطرف الثاني

الاسم :

التوقيع :

الطرف الأول

الاسم :

التوقيع :

٣١ - عقد تعيين حارس على تركة لخلاف على الاستحقاق فيها

أنه في يوم الموافق

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف أول "

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف ثانى "

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف ثالث "

يقر جميع الأطراف بأهليةم للتعاقد و الاتفاق على ما يلي :

"البند الأول"

توفي المرحوم بتاريخ و خلف تركة عبارة عن و نظرا
لان الطرف الأول هو الحائز لهذه الأعيان و قائم بإدارتها و استغلالها جائحا
على الطرف الثاني حقه فيها فقد اتفق الطرفان و الطرف الثالث على تعيين
الأخير حارسا عليها حتى يتم الفصل نهائيا في هذا النزاع .

"البند الثاني"

يلزم الطرف الأول بتسليم جميع أعيان التركة التي في حيازته و ما قد يظهر من
أصولها إلى الطرف الثالث خلال اجل غایته فان اخل بهذا الالتزام
كان للأخير طلب تنفيذه جبرا و إزامه بتسليمها كافة الإيرادات التي قام بتحصيلها
و التي أهمل في تحصيلها خلال المدة من إبرام هذا العقد و حتى تسليم الأعيان .

"البند الثالث"

يتولى الطرف الثالث فور تسلمه أعيان التركة من عقار و منقول ، إدارتها بذات الطريقة التي كانت تدار بها فى حياة المورث ، وليس له تغييرها إلا بموافقة الطرفين الأول و الثاني معا .

"البند الرابع"

يلتزم الطرف الثالث فور تسلمه أعيان التركة بالمحافظة عليها باذلا فى ذلك عنية الرجل المعتمد ولو كانت عناته بشئونه الخاصة أدنى من ذلك .

"البند الخامس"

على الطرف الثالث إجراء الترميمات الضرورية التي تتطلبه أعيان التركة للمحافظة على المباني و المنشآت و المساقى و المراوي و عليه زراعة الأطياب وفقا للأصول المألوفة و شراء التقاوى و الأسمدة و الآلات و مراعاة المواشي و الدواب و بيع المحاصيل بالأسعار السارية و أبرام العقود الازمة لذلك .

و عليه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تتطلبه الإداره الحسنة كرفع دعوى فسخ عقود إيجار الأماكن أو الأراضي الزراعية و الطرد و الطعن بالتزوير على تلك العقود و قطع التقادم و قيد الرهون و تجديد قيدها و رفع الدعاوى المتعلقة بأعمال الإداره و توكيل المحامين لمباشرتها أو للدفاع في الدعاوى المقامة ضد المورث أو التركة و توقيع الحجوز التحفظية والتنفيذية ، ورفع دعوى إبطال الهبات و الوصايا الصادرة من المورث و دعاوى الصورية و البوليسة و المستعجلة و الدفاع فيها ، و تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام أو الطعن فيها ، باذلا في كل ذلك عنية الرجل المعتمد على النحو المبين بالبند السابق .

"البند السادس"

للطرف الثالث الإنفاق على الأعمال التي تتطلبه الإداره من ريع الأعيان المسلمة إليه بالاقراض بفائدة أو بدون فائدة ، و له في سبيل ذلك إبرام عقود الرهن لبعض الأعيان بما يتناسب مع القرض المطلوب متى دعت الضرورة إلى ذلك مع مراعاة البند التالي .

"البند السابع"

على الطرف الثالث عدم إبرام عقود الرهن المبينة بالبند السابق إلا بعد إخطار الطرفين الأول و الثاني بكتاب موصى عليه بالمثل الملازם لإعمال الإداره و انقضاء خمسة عشر يوما دون دفعه إليه ، على أن يتبع هذا الإجراء قبل كل رهن يبرمه ، أما القرض غير المضمون برهن فله إبرامه دون الرجوع إليهما .

"البند الثامن"

لا يجوز للطرف الثالث أن يعهد بحفظ أعيان التركة أو بعضها لأي من الطرفين الأول أو الثاني ، كما لا يجوز له بغير موافقة الطرفين سالفى الذكر أن يعهد بحفظهما إلى الغير ما لم يضطر إلى ذلك بسبب ضرورة عاجلة .

"البند التاسع"

لا يجوز للطرف الثالث مباشرة أعمال التصرف غير التابعة لأعمال الإدارة إلا بموافقة كل من الطرفين الأول و الثاني كتابة ، فليس له أن يبيع أو يقرض أو يقايض أو يشارك أو يهب أو يرهن أو يصالح أو يتنازل عن جزء من الحق أو يجرى تحسينات في الأعيان أو يطعن بالتزوير في التصرفات الصادرة من المورث أو يؤجر عينا لأحد الطرفين الأول أو الثاني لخروج هذا الإيجار عن أعمال الإدارة المعتادة ما لم يوافق الطرف الآخر .

"البند العاشر"

الطرف الثالث وحده هو صاحب الصفة في كافة المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة ، أما ما يتعلق منها بأصل الحق فيكون الطرفان الأول و الثاني هما صاحبا الصفة فيه وحدهما .

"البند الحادي عشر"

على الطرف الثالث إمساك سجلات منظمة لقيد الإيرادات و المصاروفات أو لا بأول ، و توزيع القدر غير المتنازع فيه على الطرفين بقدر حصة كل منهما غير المتنازع عليها و إيداع الباقى بحساب لدى بنك حتى يتم الفصل نهائيا في النزاع ، و حينئذ يتلزم الطرف الثالث بتسلیم كل ذي حق حقه وفقا للحكم الصادر بذلك .

"البند الثاني عشر"

يجوز للطرف الثالث التتحي عن الحراسة إذا جدت ظروف اضطرته إلى ذلك كمرض أو سفر أو ضيق وقت على أن يخطر الطرفين الأول و الثاني بذلك كتابة قبل التتحي بأسبوع على الأقل ، و لا يخلى طرفه أو ترفع مسؤوليته المدنية و الجنائية إلا بإقرار مكتوب منه بتسلیمه كافة الأعيان و الإيرادات التي كانت مسلمة إليه أو تحصل عليها أثناء الحراسة .

"البند الثالث عشر"

للطرفين الأول و الثاني معا عزل الطرف الثالث و تعيين آخر محله في اي وقت ، و لكل منهما طلب عزله و تعيين آخر محله إذا أهمل في حفظ الأعيان أو

إداراتها أو إذا انحاز الطرف الآخر أو بدد بعض الأموال أو وجد من يقبل الحراسة بغير اجر .

"البند الرابع عشر"

يستحق الطرف الثالث أجرا عن أعمال الحراسة قدره فقط جنيهها شهريا ، و له استرداد ما أنفقه من مصروفات في حفظ الأعيان و إدارتها ، و له في سبيل ذلك الحق في حبس ما تحت يده من أموال حتى يستوفى كافة مستحقاته سواء في حالة انتهاء الحراسة أو انتقالها إلى حارس آخر .

"البند الخامس عشر"

تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد و يعتبر عنوان كل من أطرافه المبين به موطنًا مختارا له في هذا الصدد .

"البند السادس عشر"

حرر العقد من ثلاثة نسخ لكل طرف نسخة .

"الطرف الثالث"

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

٣٢ - عقد بتعيين حارس على مال شائع

انه في يوم الموافق

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف أول "

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف ثانى "

..... السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى " طرف ثالث "

يقر جميع الأطراف بأهليةم للتعاقد و الاتفاق على ما يلى :

"البند الأول"

نظرا لما أثير من خلاف بين الطرفين الأول والثاني بوصفهما مالكين على الشيوع للعقار رقم الكائن كل بحق النصف و عزم الطرف الأول إقامة دعوى بقسمته ، فقد اتفقا مع الطرف الثالث على تعيين الأخير حارسا عليه حتى يتم الفصل نهائيا في دعوى القسمة .

"البند الثاني"

باعتبار الطرف الثاني هو القائم بأعمال الإدارية للعقار سالف البيان فيلتزم بتسليمه إلى الطرف الثالث خلال اجل أقصاه فان اخل بتنفيذ هذا الالتزام كان للأخير طلب تنفيذه جبرا و إزامه بتسليمه كافة الإيرادات التي قام بتحصيلها و التي أهمل في تحصيبها خلال المدة من إبرام هذا العقد و حتى تسليم العقار .

"البند الثالث"

يلتزم الطرف الثالث فور تسلمه العقار بالمحافظة عليه باذلا في ذلك عناء الرجل المعتمد ولو كانت عناته بشئونه الخاصة أدنى من ذلك .

"البند الرابع"

يباشر الطرف الثالث أعمال الإداره وفقا للأصول المقررة ، فيجري الترميمات اللازمة للمحافظة على العقار و إبرام عقود الإيجار و تحصيل الأجرة و إعطاء المخالفات و رفع دعوى الفسخ و الإخلاء و الطرد و توقيع الحجوز التحفظية و التنفيذية و توكييل المحامين و سداد الرسوم و العوائد ، باذلا في كل ذلك عناء الرجل المعتمد على النحو المبين بالبند السابق .

"البند الخامس"

للطرف الثالث الإنفاق على الأعمال التي تتطلبه الإداره من أجرة العقار المسلم إليه أو بالاقراض بفائدة أو بدون فائدة بما لا يجاوز مبلغ فقط جنيهها لمرة واحدة طوال مدة الحراسة و متى دعت الضرورة إلى ذلك .

"البند السادس"

لا يجوز للطرف الثالث أن يعهد بحفظ العقار أو إدارته لأي من الطرفين الأول أو الثاني ، كما لا يجوز له بغير موافقتهما أن يعهد بذلك إلى الغير ما لم يضطر إلى ذلك بسبب ضرورة عاجلة .

"البند السابع"

ليس للطرف الثالث مباشرة أي عمل من أعمال التصرف غير تابعة لأعمال الإداره ، فليست له أن يبيع أو يقرض أو يقترض أو يقايض أو يشارك أو يهب أو يرهن أو يصالح أو يتنازل عن جزء من الحق أو يجرى تحسينات في العقار أو يطعن بالتزوير في التصرفات الصادرة من المالكين أو يؤجر عينا لأحدهما لخروج هذا الإيجار عن أعمال الإداره المعتمدة ما لم يوافق الآخر على ذلك .

"البند الثامن"

الطرف الثالث وحده هو صاحب الصفة في كافة المنازعات المتعلقة بأعمال الإداره ، أما ما يتعلق منها بأصل الحق في العقار فيكون الطرفان الأول و الثاني وحدهما هما صاحبا الصفة فيه .

"البند التاسع"

على الطرف الثالث توزيع الإيراد شهرياً على الطرفين الأول و الثاني كل بحسب حصته على النحو المبين بالبند الأول ، و ذلك مقابل مخالفات موقع عليها و عليه تقديم كشف حساب لهما خلال شهر ينابير من كل عام .

"البند العاشر"

يلتزم الطرف الثالث عند انتهاء مأموريته بتصدور حكم نهائي أو صلح ، أن يسلم كل طرف نصيه المحكوم له به أو ما تم التصالح عليه و ملحقاته و ما يخصه من باقي الإيراد إن وجد .

و في حالة صدور حكم نهائي بالقسمة بطريق التصفية تسليم العقار للراسى عليه المزاد .

"البند الحادى عشر"

للطرف الثالث التتحى عن الحراسة إذا جدت ظروف اضطرته إلى ذلك كمرض أو سفر أو ضيق وقت على أن يخطر الطرفين الأول و الثاني بذلك كتابة قبل التتحى بأسبوع على الأقل و لا يخلى طرفه أو ترفع مسؤوليته المدنية و الجنائية إلا بإقرار مكتوب منهما بتسليمها العقار و الإيرادات حتى تاريخ الإقرار .

"البند الثاني عشر"

للطرفين الأول و الثاني معاً عزل الطرف الثالث و تعين آخر محله في اي وقت ، و لكل منها طلب عزله و تعين آخر محله إذا أهمل في حفظ العقار أو في إدارته أو إذا انحاز للطرف الآخر أو بدد بعض الأموال أو وجد من يقبل الحراسة بغير أجر .

"البند الثالث عشر"

يستحق الطرف الثالث أجراً عن أعمال الحراسة قدره فقط جنيهها شهرياً ، و له استرداد ما أنفقه من مصاريفات في حفظ العقار و إدارته ، و له في سبيل ذلك الحق في حبس العقار و الإيرادات التي تحت يده حتى يستوفى كافة مستحقاته سواء في حالة انتهاء الحراسة أو انتقالها إلى حارس آخر .

"البند الرابع عشر"

تخصم محاكم بنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات . و يعتبر عنوان كل من أطرافه المبين به موطننا مختاراً له في هذا الصدد .

"البند الخامس عشر"

حرر العقد من ثلاثة نسخ لكل طرف نسخة.

"الطرف

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

"الثالث"

٣٣ - عقد بتقرير حق سكنى

انه في يوم الموافق

أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و عنوان محل
العمل " طرف أول "

٢) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
عنوان محل العمل " طرف ثانى "

يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقهما على ما يلى :

"البند الأول"

يمتلك الطرف الأول العقار رقم تنظيم الكائن بشارع
قسم محافظة يحده من الناحية البحرية و القبلية و
الشرقية و الغربية بالمكلفة رقم باسم

"البند الثاني"

آلت ملكية العقار للطرف الأول عن طريق

"البند الثالث"

قرر الطرف الأول بموجب هذا العقد حق السكنى للطرف الثاني على العقار
سالف البيان مدى حياة الأخير على أن ينتهي هذا الحق حتماً بوفاته و لا يمتد
لورثته .

"البند الرابع"

تقرر هذا الحق لقاء مبلغ قدره فقط جنيهها دفعه الطرف الثاني
بمجلس هذا العقد نقداً للطرف الأول و يعتبر التوقيع على العقد بمثابة مخالصة
من الطرف الأول .

"البند الخامس"

يتعهد الطرف الأول بتسليم العقار فور التوقيع على هذا العقد للطرف الثاني كما يتتعهد بعدم التعرض له في استعماله لحق السكنى و يضمن التعرض الصادر من الغير المستند لسبب قانوني و كذلك الاستحقاق على أن يخطره الطرف الثاني بما يواجه به في الوقت المناسب .

"البند السادس"

يقر الطرف الأول بأنه لم يسبق له التصرف في العين الوارد عليها حق السكنى ، سواء بالبيع أو بالإيجار أو باى تصرف آخر .

"البند السابع"

يقر الطرف الثاني أنه عاين العين الوارد عليها حق السكنى معاينة تامة و قبل التعاقد في شأنها على هذا الأساس ، و لا يجوز له الرجوع على الطرف الأول بضمان ما قد يظهر فيها من عيب .

"البند الثامن"

لا يجوز للطرف الثاني استعمال العين إلا لسكناه و من يتكلف بهم ، و ليس له تأجيرها من الباطن أو التخلی عنها للغير و إلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اى إجراء آخر .

"البند التاسع"

يلتزم الطرف الثاني أثناء انتفاعه بالعين بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة كالضرائب العقارية التي تخصها و الرسوم سواء تم سكناها أو لم يتم طالما مكنته الطرف الأول من استعمال حقه ، كما يتحمل نفقات الصيانة .

"البند العاشر"

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختارا له في هذا الصدد .

"البند الحادي عشر"

حرر العقد من نسختين لكل طرف نسخة .

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

٣٤ - عقد انتفاع بأرض فضاء لشخص معنوي

انه في يوم الموافق

أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و عنوان محل
العمل " طرف أول "

٢) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
عنوان محل العمل " طرف ثانى "

يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقهما على ما يلى :

"البند الأول"

يمتلك الطرف الأول قطعة أرض فضاء مساحتها مترا مربعا
كائنة وحدها من الناحية البحرية و القبلية و
الشرقية و الغربية بالمكلفة رقم باسم
"البند الثاني"

احتفظ الطرف الأول بحق الرقبة الخاص بهذه الأرض و تنازل عن حق الانتفاع
المتعلق بها إلى الطرف الثاني بصفته لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ إبرام هذا
العقد و تنتهي في على أنه في حالة تصفية الشخص المعنوي الذي يمثله
الطرف الثاني ، فإن حق الانتفاع ينتهي فور إتمام هذه التصفية .

"البند الثالث"

يلتزم الطرف الأول بتسليم العين للطرف الثاني بصفته خلال من تاريخ
هذا العقد ، و إلا كان للأخير طلب تنفيذ هذا الالتزام عينا فضلا عن التزام
الطرف الأول بدفع تعويض قدره فقط جنيهها عن كل يوم تأخير ، و
قد روعي في تقديره الخسائر المنظورة التي سوف يتحملها الطرف الثاني بسبب

ارتباطه مع بيوت الخبرة المنوط بها تنفيذ مشروعه على العين بدءاً من التاريخ المحدد للتسليم .

"البند الرابع"

يجب أن تسلم الأرض خالية تماماً من كل ما يشغلها .

"البند الخامس"

يعهد الطرف الأول بعدم التعرض للطرف الثاني خلال فترة سريان العقد و يضمن التعرض والاستحقاق الصادرين من الغير المستند إلى سبب قانوني على أن يقوم الطرف الثاني بالمبادرة بإخطار بذلك .

"البند السادس"

يقر الطرف الثاني أنه عاين الأرض وأجرى بها الاختبارات والحسابات التي يتطلبتها الغرض من الانتفاع بها وتحقق من عدم وجود أي عيب بها و قبل إبرام هذا العقد على هذا الأساس . و ليس له الرجوع على الطرف الأول بما قد تتطلبه الأرض من إصلاحات ولو كانت جسيمة .

"البند السابع"

على الطرف الثاني رد العين فور انقضاء الأجل المحدد بهذا العقد أو بعد إتمام التصفية بالحالة المحددة بهذا العقد ، و إلا كان للطرف الأول استصدار حكم بطرده منها من قاضى الأمور المستعجلة فضلاً عن التعويضات الازمة .

"البند الثامن"

تم هذا التنازل لقاء التزام الطرف الثاني بصفته بدفع مبلغ فقط جنيه للطرف الأول ، و قد قبض الأخير منه مبلغ فقط جنيه على أن يتم الوفاء بالباقي عند التوقيع على العقد النهائي بالشهر العقاري .

"البند التاسع"

يجب أن يتم التوقيع على العقد النهائي خلال ثلاثة أشهر من اليوم و إلا كان للطرف الثاني رفع دعوى بصحة و نفاذ العقد بمصاريف على عاتق الطرف الأول .

"البند العاشر"

إذا اعد الطرف الأول مستندات الملكية الازمة لإتمام العقد النهائي خلال الأجل المشار إليه بالبند السابق و اخل الطرف الثاني بالتزامه بالوفاء بباقي الثمن ، اعتبر العقد مفسخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو انذرا أو اى إجراء آخر ، و استحق الطرف الأول نصف المبلغ المدفوع كتعويض متفق عليه .

"البند الحادي عشر"

للطرف الثاني الحق في الانتفاع بالأرض بالكيفية التي يراها ، و له إجراء كافة الأعمال و إقامة كافة المنشآت مهما تكن طبيعتها أو الأدوات المستخدمة فيها ، و عموما له الانتفاع بها كما ينتفع المالك بأرضه .

"البند الثاني عشر"

يصبح الطرف الثاني مسؤولا عن الأرض و ما يجري بها فور استلامه لها و عليه الالتزام بالقوانين و اللوائح في انتفاعه بها و يكون هو الحراس على ما قد يقام عليها من منشآت و ذلك وفقا لأحكام المسؤولية الشيءية.

"البند الثالث عشر"

يلتزم الطرف الثاني أثناء انتفاعه بالعين ، بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة كالضرائب العقارية و الرسوم و تكاليف الإدارة سواء تم الانتفاع أو لم يتم طالما مكنته الطرف الأول منه ، كما يتحمل نفقات الصيانة .

"البند الرابع عشر"

إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء المدة المحددة له ، تصبح جميع المنشآت التي أقامها الطرف الثاني بالعين مملوكة للطرف الأول دون أن يلتزم الأخير بدفع أية مبالغ مقابل هذا التملك و قد روعي ذلك عند تقدير مقابل الانتفاع .

أما أن رجع الانتهاء إلى تصفية الشخص المعنوي و تم ذلك قبل حلول أجل الانقضاء . تملك الطرف الأول جميع المنشآت بشرط دفع جزء من قيمتها يعادل المدة الباقيه من الأجل ، فان لم يتمكن من ذلك ، بيعت الأرض بما عليها و في

جميع الأحوال يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المنشآت و مداومة صيانتها و
أن تسلم بالحالة التي تكون عليها مع الاستعمال المعتمد .

"البند الخامس عشر"

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر
عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختارا له في هذا الصدد .

"البند السادس عشر"

حرر العقد من نسختين لكل طرف نسخة .

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

٣٥ - عقد بتقرير حق ارتفاق

انه في يوم الموافق

أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
عنوان محل العمل " طرف أول "

٢) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
عنوان محل العمل " طرف ثانى "

يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقهما على ما يلى :

"البند الأول"

يمتلك الطرف الأول الأرض الزراعية الكائنة بزمام و التي يحدها من
الناحية البحرية و القبلية و الشرقية و الغربية
بالمكلفة رقم باسم و يمر بها ترعة مملوكة له ، و تقع ارض
الطرف الثاني بالناحية من الأرض سالفه البيان و بها أبار و مراوح
هوائية تستخدم فى ريها ، و يحدها من الناحية البحرية و القبلية و
الشرقية و الغربية

"البند الثاني"

لحاجة ارض الطرف الثاني لري ميسور ، فقد وافق الطرف الأول على بيع حق
ارتفاق بالشرب لصالح الأرض المملوكة للطرف الثاني وفقاً لبنود هذا العقد .

"البند الثالث"

تم هذا البيع لقاء ثمن قدره فقط جنيها دفع نقداً بمجلس هذا العقد و
يعتبر توقيع الطرف الأول عليه بمثابة مخالصة بذلك .

"البند الرابع"

لا يجوز للطرف الأول التعرض للطرف الثاني فى استعماله لحق الارتفاق و
يضمن التعرضات القانونية الصادرة من الغير و الاستحقاق .

"البند الخامس"

يتم استخدام كل طرف لحقه وفقا لما يقضى به العرف الزراعي ، و ذلك على النحو التالي

"البند السادس"

على الطرف الثاني شق فرع يصل ما بين الترعة المارة بأرض الطرف الأول و بين ارض الطرف الثاني بالمنطقة الواقعة على الا يتجاوز عرضه سنتيمترا و قد دخل فى تقدير حق الارتفاع قيمة المساحة الازمة لهذا الفرع .

"البند السابع"

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول نصف تكلفة تطهير و صيانة موارد المياه و كافة المصروفات المتعلقة بذلك .

"البند الثامن"

لا يجوز للطرف الثاني أن يرى غير أرضه المبينة حدودا بالبند الأول . و ليس له أن يرى غير هذه المساحة و فى حالة المخالفة يعتبر العقد مفسحا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اى إجراء آخر ، و يكون الثمن المدفوع جميعه من حق الطرف الأول .

"البند التاسع"

يتعهد الطرف الأول بالتوقيع على العقد النهائي على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، و إلا كان للطرف الثاني رفع دعوى بصحة و نفاذ العقد بمصاريف على عاتق الطرف الأول .

"البند العاشر"

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر عنوان كل من طرفيه المبين موطننا مختارا له في هذا الصدد .

"البند الحادي عشر"

حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

صيغة عقد اتحاد الشاغلين
النظام النموذجي لاتحاد الشاغلين

الباب الأول بيانات الاتحاد وأهدافه مادة (١) بيانات الاتحاد :- اتحاد شاغلي العقار
الكائن بـ رقم
شارع بحـي (أو مدينة أو
قرية) بـمحافظة
المذكور
مـادة (٢) أهدافه الاتحاد :-
مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار والتي تقررها القوانين يتولى الاتحاد
الحفظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته ، وضمان صيانته
وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعة المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة
للعقار .

الباب الثاني عضوية الاتحاد
مادة (٣) : عضوية الاتحاد :
وبياناتهم وفقا للجدول المرفق .
مادة (٤) :
لا يترتب على عضوية الاتحاد اكتساباً لحق في الملكية لا تعد اعترافاً بالوضع
القائم.
مادة (٥) : اكتساب عضوية الاتحاد :

"يصبح عضواً" في الاتحاد كل شاغل لوحدة من وحدات العقار وكذلك كل من
يشغل أي من وحدات العقار في تاريخ لاحق على قيد الاتحاد سواء كان مالكاً أو
صاحب حق انتفاع ومشرياً بعقد غير مسجل لها أو يحوزها بموجب سند قانون
سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وفي العقارات التي تخضع بعض
وحداتها للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يعتبر مالك الوحدة هو عضو الاتحاد .
كما يعد عضواً " بالاتحاد مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين .
في حالة تعدد الشاغلين للوحدة مثلهم من يختارونه في عضوية الاتحاد .

مادة (٦) زوال عضوية الاتحاد :
تزول عضوية الاتحاد في حالة فقد شرط العضوية طبقاً لهذا النظام
الباب الثالث ادارة الاتحاد
مادة (٧) : إدارة الاتحاد :

يدار الاتحاد من خلال :-

- الجمعية العمومية للاتحاد -

. وت تكون من كافة أعضاء الاتحاد

مجلس الإدارة :- تتولى الجمعية العمومية تشكيله لتنفيذ قراراتها من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق وعضو وفي حالة زيادة عدد الوحدات عن سبع ينتخب نائب للرئيس .

مادة (٨) : مجلس إدارة الاتحاد :

يكون مالك العقار رئيساً للاتحاد فإذا تعدد المالك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم ، فإذا رفض المالك أو المالك رئيسة الاتحاد كتابة تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد ويشرط فيمن يرشح نفسه رئيساً للاتحاد وفي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلي :-

أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .

أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

إلا يكون قد حكم بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٩) سقوط عضوية مجلس الإدارة:

ترزول عضوية الاتحاد في حالة فقد شرط العضوية طبقاً لهذا النظام .

مادة (١٠) :

تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات التي تقررها الجمعية العمومية بناء على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوباً إلى إجمالي مسطح الأرض ، على أن يحتسب المتر المسطح للانشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للانشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للانشغال السكني .

مادة (١١) : اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد :-

مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلي :-

انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحد هم وذلك بالاقتراع مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل في ذات الجلسة في حالة العزل ، إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد .

تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين .

التصديق على الحساب الختامي للاتحاد .

الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامة العقار وأجزاءه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعة المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار .

اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السالم - والسطح وما إلى ذلك) .

النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوى شأن .
العمل على فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام
العقار يضاف لما تقدم الاختصاصات التالية للجمعية :-
تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم .
تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار .

مادة (١٢) : دعوة الجمعية العمومية :-

تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب مجلس
إدارة الاتحاد وبدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب من
الإدارة المختصة إذا رأت لذلك .

مادة (١٣) :- عضو الاتحاد غير المقيم بالعقار:-

على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد
بمحل إقامته أو بموطنه المختار وبالتالي الذي يطرأ عليه . وألا صح إعلانه في
قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها العقار .

مادة (١٤) الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية:

على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة
اعتذاره عن عدم الحضور عليه أبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد
الاجتماع . وفي جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان مثلاً لشخص اعتباري
أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحده واحدة أن ينوب عنه في حضور
اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية ولا تكون إلا لعضو
واحد فقط .

مادة (١٥) : نصاب الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة
لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع ينعقد الاجتماع الثاني في
الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أفلها ساعة وأقصاه خمسة عشر يوماً من
تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد
من الأعضاء . ويجب في بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء
جميع الحاضرين وصفتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه . وتتظر الجمعية
العمومية في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، كما يجوز لها النظر في
المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية
العمومية .

مادة (١٦) : اتخاذ القرارات :

تصدر قرارات في المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات
الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون لمن تخلف عن
سداد الالتزامات صوت معدود في تلك القرارات .

وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافه أعضاء حتى وإن
لم يحضر الاجتماع .

مادة (١٧) محاضر الجلسات :

تدوين محاضر الجلسات وقراراتها بدقائق محاضر الجلسات مبينا به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين القرارات والأصوات التي حازها كل قرار

الباب الرابع مالية الاتحاد

مادة (١٨) :

السنة المالية : تبدأ السنة المالية لاتحاد في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (١٩) :

موارد الاتحاد :-

ت تكون موارد الاتحاد من :-

الاشتراكات والالتزامات المالية التي يؤديها الأعضاء وفقا ما تقرره الجمعية العمومية

عائد استثمار موارد الاتحاد المنصوص عليها في القانون .

التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم .

القروض التي تناح لاتحاد وفقا للمادة ٩٧ من القانون .

مادة (٢٠) الدفاتر :

يمسّك مجلس إدارة الاتحاد دفاتر " لحسن سير العمل .

الباب الخامس

الاصطلاحات الداخلية

مادة (٢١) :

يلتزم الشاغل بأجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفروزة التي يملكتها أو يحوزها متى كان من شأن عدم أجرائها الأضرار بأحد من الشاغلين أو الحق ضرر بالمبني .

وإذا تراخي الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - إن يستصدر من قاضى الأمور الواقية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار إذنا " بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل .

الباب السادس

الالتزامات الأعضاء

مادة (٢٢) :

يلتزم عضو الاتحاد بأداء الالتزامات التي تقررها الجمعية وفقا للقانون ولهذا النظام .

إذا امتنع العضو عن أداء تلك الالتزامات كان لرئيس الاتحاد أو نائبه بحسب الأحوال - بعد تكليفه بالأداء - أن يستصدر من قاضى الأمور الواقية المختص

أمراً بالأداء وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنة لتنفيذ هذا الأمر أو الحكم .

كما يترتب على عدم سداد كل أو بعض الاشتراكات أو الالتزامات والنفقات المقررة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من أثار قانونية بعد إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن

يعاقب كل شاغل يتخلّف عن أداء اشتراك الصيانة أو الالتزامات المالية المقررة بالمادة (١٠٩) من قانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) وهي غرامة شهرية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية تتعدد بعد اشهر التخلف ويحكم فضلاً عن ذلك بإلزامه بأدائِه الالتزامات المالية المقررة .

الباب السابع
أحكام عامة

مادة (٢٣) : اعتماد النظام وقرارات الجمعية :

يعتمد هذا النظام من كافة أعضاء الاتحاد القدامي والجدد صورة من هذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد متعلقة بحقوق الأعضاء ووجباتهم .

الباب الثامن
أحكام إضافية
مادة (٢٤) :

للجمعية العمومية للاتحاد أن تضيف ما تراه من قواعد بشرط ألا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح .

الاسم الصفة بيانات الوحدة نوع الاستخدام المحل المختار لغير العاملين مالك العقار مالك الوحدة مستأجر أخرى رقم الوحدة الدور المساحة سكني تجاري إداري أخرى
الاسم رقم الوحدة موقف سداد الاشتراك الشهري عن شهر سداد المساهمات غير الدورية

٣٧ - عقد إيجار محل تجاري

إنه في يوم الموافق / /

تم الاتفاق والرضا بـ:

١ - السيد/ المقيم

(طرف أول)

٢ - السيد/ المقيم

(طرف ثان)

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الطرف الأول (أو يستأجر الطرف الأول المصرح له في عقد الإيجار بالتأجير من الباطن) المتجر (أو المصنع) المسمى والمقيد بالسجل التجاري تحت رقم محافظة وبموجب هذا العقد يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك المتجر (أو المصنع)، وذلك لقاء أجراً شهرية قدرها ويشمل الإيجار الانتفاع بالمقومات المادية والمعنوية للمتجر.

وتنتحق الأجرة مقدماً في موعد أقصاه الأسبوع الأول من كل شهر، وفي حالة تأخر الطرف الثاني في سداد الإيجار في الموعد المشار إليه فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تتبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

أولاً: يعد التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: دفع الطرف الثاني مبلغ وهو يمثل قيمة إيجار شهرين وذلك كتأمين لا يلتزم الطرف الأول برده إلا بعد انتهاء الإيجار لأي سبب من الأسباب ويخصم من هذا التأمين قيمة ما يلزم لإصلاح ما يكون تلفه ناجماً عن تصرف المستأجر. فضلاً عن حقه في اقتضاء التعويض إذا لم يكن التأمين كافياً لذلك.

ثالثاً: مدة هذه الإجارة تبدأ من تاريخ هذا العقد وتنتهي في/. دون حاجة إلى تتبيه أو إنذار، ولا يجدد العقد بعد انتهاء هذه الفترة وتعتبر يد الطرف الثاني على العين موضوع الإيجار يد غاصب في حالة عدم الإخلاء فور انتهاء مدة العقد. ويجوز للطرف الأول في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لطرده من العين.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بسداد أجور العاملين (بالمتجر أو المصنع) موضوع الإيجار وكذلك الوفاء بالاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية في المواعيد المحددة لذلك حسب القانون كما يلتزم بالضرائب التي تستحق عن فترة الإيجار وكذلك أية رسوم أخرى.

خامساً: قام الطرف الثاني بمعاينة (المتجر أو المصنع) معاينة تامة نافية للجهالة وليس له الرجوع على الطرف الأول بضمانته ما قد يظهر من عيوب.

سادساً: قام الطرف الثاني باستلام (المتجر أو المصنع) في تاريخ هذا العقد ويلتزم بالمحافظة على مقوماته المادية والمعنوية وأن يبذل في ذلك عناء الشخص الحرير.

سابعاً: يضمن الطرف الأول التعويض القانوني بشرط أن يخطره به الطرف الثاني في الوقت المناسب. وهو يقر من الآن بخلو المحل موضوع الإيجار من أية حقوق عينية أو تبعية أو أي حجوزات أو مستحقات للغير.

ثامناً: تختص محكمة بالنظر في أي نزاع ينشأ من تنفيذ هذا العقد، ويعتبر بعنوان الطرفين المبين بصدر هذا العقد.

تسعاً: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة.
الطرف الأول
الطرف الثاني.

قائمة الموجودات المادية:

تنظر جميع الموجودات مع وصف حالتها وصفاً دقيقاً والقيمة المقدرة لها وهذه المنقولات هي بصفة أمانة لدى الطرف الثاني توقيع الطرف الثاني.

٣٨ - عقد رسمي ببيع سفينة

إنه في يوم الموافق / /
تم الاتفاق والرضا بين:

- ١ - السيد المقيم (طرف أول).
- ٢ - السيد المقيم (طرف ثان).

أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي:
تمهيد

باع الطرف الأول للطرف الثاني، بموجب هذا العقد السفينة التجارية المسماة
والمبين البيانات الخاصة بها فيما يلي:

١ - نوع السفينة واسم ربانها سنة ومكان صنعها

٢ - جنسيتها ، اسم ميناء التسجيل ورقمها وتاريخه

٣ - الخدمة المخصصة لهذه السفينة(نقل الركاب أو البضائع) ونوع الملاحة
المعدة لها

٤ - الحد الأقصى لعدد ركاب السفينة المبيعة وأفراد طاقمها مكون من

٥ - حمولة السفينة وهي تعمل بالآلات ميكانيكية (يبين طراز هذه الآلات والقوة
البيانية أو الفعلية مقدرة بالحصان).

أولاً: يعد التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: يقر الطرف الأول بخلو السفينة من أية رهونات أو حجوزات أو حقوق
امتياز وسائل الحقوق العينية الأخرى. وأن ظهور أي شيء من ذلك عن أي فترة
سابقة على تاريخ هذا البيع تخول للطرف الثاني الحق في فسخ هذا العقد
والرجوع عليه بالتعويضات الناشئة عن ذلك.

ثالثاً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين السفينة موضوع هذا العقد معاينة تامة نافية
للهالة وأنه أجرى عليه التجارب الازمة بمعرفة خبراء فنيين أطمنوا إلى
سلامتها وصلاحيتها للعمل وقاموا بفحص آلاتها فلم يجدوا بها عطلأً أو خلأً
وأنها تعمل بانتظام وصالحة لاستعمال في الأغراض والمهام المؤهلة لها.

رابعاً: تم هذا البيع برضاء وقبول الطرفين بثمن إجمالي وجزافي قدره قام
الطرف الثاني بالوفاء به للطرف الأول عدا ونقداً بمجلس العقد ويعُد توقيعه على
العقد مخالصة منه بكامل الثمن.

خامساً: بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثاني المالك الوحيد للسفينة
موضوع هذا البيع، وله الحق في تشغيلها لحسابه والحصول على إيراداتها وتحمل
أية مصروفات أو رسوم اعتباراً من هذا التاريخ.

سادساً: من المتفق عليه أن تبعة هلاك السفينة على الطرف الثاني (المشتري) منذ
التصديق على هذا العقد، ولا يحول هذا الهلاك دون استحقاق الطرف الأول
(البائع) لباقي الثمن (ذلك في حال تسلم المشتري للسفينة وعليه للبائع مبلغًا من
الثمن المحدد بالعقد).

سابعاً: يقر الطرف الأول بأن السفينة المباعة مؤمن عليها بمبلغ لدى شركة الكائن مركزها بموجب وثيقة التأمين رقم لمدة تبدأ من وتنتهي في وأن قيمة القسط السنوي لهذه الوثيقة وقد تنازل الطرف الأول للطرف الثاني عن هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ العقد الذي يتلزم بالانتظام في سداد أقساط التأمين حتى انتهاء أجل الوثيقة أو تصفيتها وفقاً للنظام المعمول به وبغض قيمة التصفية.

ثامناً: تختص محكمة بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تاسعاً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الأول
الطرف الثاني.

٣٩ - مقالولة مع مهندس لعمل تصميم و مقاييسة

انه فى يوم الموافق.....-

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

١ - السيد / الجنسية مقيم برقم قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

"طرف أول"

"

٢ - السيد / الجنسية مقيم برقم قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

"طرف ثانى"

يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقيهما على ما يلى:

"البند الأول"

يلتزم الطرف الثاني بمعاينة الأرض الفضاء المملوكة للطرف الأول الكائنة
بشارع قسم محافظة للوقوف على مساحتها و معرفة
وضعها على الطبيعة ، ثم القيام بعمل العدد اللازم من الجسات للتحقق من طبيعة
باطنها تمهيدا لإجراء التصميم بما يتاسب مع نتيجة هذه الجسات .

"البند الثاني"

على الطرف الثاني إتمام كافة الأعمال الموضحة بالبند السابق خلال يوما
من تاريخ هذا العقد و تقديم تقرير هندي مفصل للطرف الأول متضمنا
تصوراته المبدئية عن كيفية تنفيذ البناء بتحديد موقع المناورة و المساحة الواجب
تركها بدون بناء و مناقشة الطرف الأول في ذلك لإتمام التصميم و الرسومات
المعمارية على هدى ما تسفر عنه هذه المنافسة ، دون أدنى مسؤولية على الطرف
الأول . كان يجب أن يتضمن التقرير عدد الجسات التي تمت لاختبار باطن
الأرض و العمق الذي وصلت إليه كل منها و موقعها و الرأي الفني المترتب
على نتائجها و التصميم الذي يتفق مع ذلك . على أن يقدم التقرير خلال أسبوع
واحد من نهاية الأجل السابق .

"البند الثالث"

مع مراعاة ما تضمنه البند الثاني ، يلتزم الطرف الثاني بتقديم الرسومات
المعمارية و الإنسانية و التنفيذية للطرف الأول خلال يوما من نهاية
الأجل المقرر لتقديم التقرير الهندسي ، و عليه توضيحها للأخير الذي يكون له
الحق في طلب إدخال تعديلات عليها بما لا يمس التصميم أو يتنافي مع الأصول
الفنية . و في حالة طلب تعديلات بالشروط المتقدمة ، تصح الرسومات وفقا لها
على أن يتم ذلك خلال يوما من تاريخ هذا الطلب .

"البند الرابع"

في حالة الموافقة على الرسومات ، يوقع عليها كل من الطرفين و تسلم صورة منها للطرف الأول .

"البند الخامس"

يلتزم الطرف الثاني عند وضع التصميم و الرسومات المعمارية و الإنسانية و التنفيذية ، مراعاة خط التنظيم أو حد الطريق او خط البناء الواجب إتباعه و عرض الشارع و المناسبات المقررة لها أمام واجهات البناء .

"البند السادس"

يتم وضع التصميم و الرسومات على أساس إقامة عمارة سكنية مكونة من طابق يستغل الأرضي منها جراج و تقسم الطوابق التي تعلو إلى وحدات سكنية بالعدد الذي تتضمنه الرسومات التي يوافق الطرف الأول عليها .

"البند السابع"

يضع الطرف الثاني المقاييس التي يتطلبها تنفيذ البناء على النحو المتقدم مشتملة على بيان تفصيلي لكافة عناصرها ، مراعيا في ذلك الأصول الفنية المتعارف عليها .

"البند الثامن"

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة الأضرار التي قد تلحق بالطرف الأول أو بالغير في حالة وجود خطأ في التصميم مهما كان قدره ، و عليه الالتزام بالأصول الفنية و المواصفات القياسية المصرية المعتمد بها وقت الإعداد و القرارات الصادرة في شأن أسس التصميم و شروط تنفيذ الأعمال الإنسانية و أعمال البناء و بما يتفق مع ما يتضمنه تقريره سالف البيان .

"البند التاسع"

من المتفق عليه ان الطرف الثاني لا شأن له بالإشراف على الأعمال التنفيذية المتعلقة بالبناء ، و لاتحقق من ان الأعمال الإنسانية تتفق مع الأصول الفنية الواجب إتباعها تنفيذاً للتصميم ، و يلتزم الطرف الاول باختيار مهندس معماري للإشراف على أعمال البناء .

"البند العاشر"

يلتزم الطرف الثاني بان يوضح للطرف الأول الطريقة التي يتم بها تنفيذ الأعمال المتعلقة بالتصميم إذا ما تطلبت أعمال التنفيذ ذلك ، على أن يكون التوضيح عرفة الطرف الثاني شخصيا و في خلال يومين على الأكثر من تاريخ مطالبته بذلك ، و عليه القيام بذلك من تلقاء نفسه و لا يكون له التحلل من مسؤوليته المتعلقة بالتصميم لاي من الأسباب .

"البند الحادى عشر"

لا نقضى مسؤولية الطرف الثاني عن أعمال التصميم إلا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطرف الأول للبناء تسلماً فعلياً أو حكمياً دون أن يؤثر في ذلك تأخر المقاول في التسلیم .

"البند الثاني عشر"

يكون الأجر الذى يستحقه الطرف الثانى مقابل قيامه بالتصميم و وضع المقايسة مقدراً بنسبة فقط من قيمة الأعمال . و يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ فقط عند التوقيع على الرسومات ، و مبلغ فقط جنيها بعد شهر من الدفع الأولى ، و الباقي عند نهاية الأعمال.

"البند الثالث عشر"

لا ستحق الطرف الثانى اجر المحدد بالبند السابق كاملاً إذا لم يتم العمل بموجب التصميم الذى وضعه فى حالة رفض الطرف الأول له و يقتصر حقه فى هذه الحالة على مبلغ جزافي قدره فقط جنيها دون ما حاجة لإبداء الطرف الأول أسباباً لهذا الرفض . فان كان الرفض راجعاً لعيوب فى التصميم او لعدم الالتزام بتعليمات الطرف الأول أو لعدم إنجازه فى الموعد الذى تم الاتفاق عليه فلا ستحق الطرف الثانى اي اجر على الا يتم العمل بموجب التصميم.

"البند الرابع عشر"

يعتبر العقد مفسوخاً حتماً بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اي إجراء آخر فى حالة وفاة الطرف الثانى أو فقد أهليته قبل إتمام أعمال التصميم و المقايسة معاً و قبول الطرف الأول لها . و لا يعتد بتوقيع الأخير على الرسومات طالما لم تعرض عليه المقايسة و يوافق عليها .

"البند الخامس عشر"

تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر عنوان كل من طرفيه الموضح به موطننا مختاراً له فى هذا الصدد.

"البند السادس عشر"

حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

الطرف الثانى

الطرف الأول

٤٠ - عقد مقاولة

أنه في يوم الموافق / تم الاتفاق بين كل من الطرفين:-
السادة / ويمثلها في هذا العقد

السيد الأستاذ / بصفته رئيس مجلس إدارة و Mercerها /
(طرف أول)

السادة / شركة و يمثلها في هذا العقد عضو مجلس الإدارة المنتدب السيد المهندس /
(طرف ثانٍ) و Mercerها /

تمهيد

لما كان الطرف الأول يمتلك موقع بالكيلو الساحل الشمالي (مطروح - إسكندرية)
بمنطقة سيدى عبد الرحمن - بمدينة العلمين - محافظة مرسى مطروح والبالغ
مساحتها م² .

- حد البحري بطول.
- حد القبلي بطول.
- حد الشرقي بطول .
- حد الغربى بطول.

والأرض مشترأة من محافظة مطروح وتم تسجيلها بالعقد والمسجل
برقم بتاريخ / / مكتب توثيق والموافقة على مشروع إنشاء
قرية سياحية بموجب القرار رقم بتاريخ / / والمعلن بالوقائع المصرية
بالعدد لسنة

وبناء على دعوة الطرف الأول بالمناقصة المحددة بتاريخ / / والتي استقرت على
قبول الطرف الثاني للقيام بتنفيذ الأعمال موضوع المناقصة.
وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-
أولاً:

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات وجدول الأعمال والرسومات
التنفيذية والجدول الزمني وقرار لجنة البت والمستندات المتبادلة من الطرفان
جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتامة لأحكامه.
ثانياً:

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع العقد بعدد ٩١٠ شالية ويتم تقسيمها
على مراحل تنفيذية على النحو التالي:-
- المرحلة الأولى بعدد ٣١٠ شالية.

- المرحلة الثانية بعدد ٣٠٠ شالية.

- المرحلة الثالثة بعدد ٣٠٠ شالية.

ثالثا:

١ - التأمين الابتدائي :-

قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول خطاب ضمان ابتدائي رقم بتاريخ /
/ بمبلغ جنيهها.

٢ - التأمين النهائي :-

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيها (فقط سبعمائة ألف جنيهها لا
غير) نقدا إلى الطرف الأول وذلك خلال (تسعون يوما) من تاريخ هذا العقد
كتأمين نهائي عن الأعمال موضوع العقد ويرد نقدا عند تقديم خطاب ضمان
نهائي بنفس القيمة بعد ستة شهور من بدء التنفيذ .

٣ - الأسعار :-

أ. بالسعر المقدم من الطرف الثاني ووفقا لقرار لجنة البت جنيهها
(فقط جنيهها) وذلك مقابل الشاليه الواحد طبقا للتوصيف المعلن بكراسة
الشروط.

ب. في حالة طلب الطرف الأول لأية إضافات جديدة بالأعمال وملزمة لحاجة
العمل يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها طبقا لما يتم إقراره من لجنة ثلاثة مشكلة من
المالك والاستشاري والمقاول مع تحديد أسعار الأعمال الإضافية.

ج. يتم صرف مستحقات الطرف الثاني بواقع مستخلصات شهرية معتمدة من
الاستشاري وذلك خلال أسبوع من تقديمها ويتم الصرف بنسبة ٩٥٪ من حجم
الأعمال المنفذة .

د. يستقطع نسبة ٥٪ كتأمين أعمال يتم تسويتها عند الاستلام الابتدائي مقابل
خطاب ضمان نهائي لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي.

هـ. يلتزم الطرف الثاني بسداد نسبة التأمينات الاجتماعية المقررة على الأعمال.

وـ. يلتزم الطرف الأول بسداد نسبة ضريبة المبيعات على الأعمال المنفذة.

زـ. يتم استقطاع الدعمات الحكومية من واقع المستخلصات المقدمة.

حـ. تصرف التشوينات بنسبة ٧٥٪ من قيمة المواد الموردة بشرط تقديم الفواتير
المؤيدة لذلك وإذا لم يقدم المقاول الفواتير المطلوبة يتم تحديد أسعار التشوينات
من اللجنة الثلاثية المكونة من الاستشاري والمالك والمقاول.

طـ.. أي زيادة رسمية في أسعار مواد البناء بدءا من تاريخ الترسية يتم المحاسبة
عليها طبقا لمعدلات الزيادة وعلى الطرف الثاني تقديم الفواتير الدالة على ذلك
وتعتمد من اللجنة الثلاثية من خلال مستخلصات الأعمال.

يـ. إذا توافر لدى الطرف الأول تدفق نقدي فلا مانع من صرف دفعه مقدمة لا
تربيد عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من قيمة أعمال المرحلة المتفق عليها
مقابل خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة.

رابعا:

التزامات الطرف الثاني:-

١ - العمالة:

- أ. يلتزم الطرف الثاني باستخدام العدد الكافي من العمال المتخصصين والمشرفين والمهندسين اللازمين لحسن أداء العمل. كما يتعهد بالقيام بمعرفته وعلى نفقته باستخراج جميع الرخص والتراخيص اللازمة للعملة كما يتحمل تكاليف نقلهم من وإلى العملية وتهيئة أماكن الإقامة الخاصة بهم.
- ب. يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن عماله وسلامتهم وعن آية أضرار تحدث لهم أو للغير كما يتعهد بتعويض الطرف الأول - في كل حالة - عن الضرر الذي قد يحدث نتيجة ذلك.

ج. يلتزم الطرف الثاني بالقيام بمعرفته وعلى نفقته بالتأمين على عماله طبقاً لقواعد وقوانين التأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية المكملة لها والساربة خلال مدة تنفيذ الأعمال.

٢ - التوريدات (المواد والمهام والآلات والمعدات والمنشآت المؤقتة) :

- أ. يلتزم الطرف الثاني بتقديم عينات المواد دون مقابل لاعتمادها كتابياً من الطرف الأول قبل بدء التوريد والتنفيذ.
- ب. يلتزم الطرف الثاني بتوفير جميع المواد بالكميات اللازمة لتنفيذ الأعمال وطبقاً للبرنامج الزمني على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات والعينات المقدمة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند والمعتمدة من الطرف الأول.
- ج. يلتزم الطرف الثاني باستخدام المون والمون طبقاً للأصول الفنية الصناعية وطبقاً لما جاء بمستندات العقد.

٣ - على الطرف الثاني طوال مدة تنفيذ وإنتمام الأعمال:

- أ. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع وأن يبقى الموقع أو ما يقع منه تحت سيطرته والأعمال ما دامت لم تسلم أو يشغلها رب العمل في حالة من النظام اللازم لتجنب هؤلاء الأشخاص المخاطر.
- ب. أن يوفر باستمرار على نفقته الأضواء والحرس والأسوار وعلامات التحذير والمراقبة أينما وكلما كان ذلك ضرورياً أو طلبه أي سلطة قائمة قانوناً لحفظ علي الأعمال وسلامة الأفراد.

ج. أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لحماية البيئة داخل وخارج الموقع وأن يتتجنب الإزعاج والضرر للأشخاص ولممتلكات الأفراد الناشئ عن التلوث أو الضجيج أو عن أسباب أخرى تنشأ عن طريقة التشغيل.

د. أن يتخذ كل الاحتياطات الواجبة لحفظ علي سلامة المنشآت المجاورة وفي حالة حدوث آية أضرار لا قدر الله يكون مسؤولاً وحده المسؤولية الجنائية والمدنية وعليه تعويض الغير والطرف الأول عن كافة الأضرار الناتجة عن ذلك.

خامساً:

التعديلات والأعمال الإضافية والجديدة:-

- ١ - للطرف الأول الحق في أي وقت من الأوقات قبل أو بعد البدء في الأعمال إجراء أي تعديلات هندسية أو أعمال جديدة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بمفرد استلامه خطاب الطرف الأول بتكلفه بذلك وإذا ترتب زيادة في الأسعار نتيجة

هذه التعديلات يحق للطرف الثاني المطالبة بهذه الزيادة لما يتم إقراره من اللجنة
الثلاثية.

٢ - للطرف الأول الحق في التعديل في الكميات سواء بالزيادة أو النقصان أو
الإلغاء إذا كان هذا التعديل ناتج عن ظروف طارئة خارج إرادة الطرف الأول
ويتم إعداد التوازن الزمني والمالي بين الطرفين.
سادساً:

التنازل عن العقد وإسناد الأعمال:-

- لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن العقد أو جزء منه عدا الأعمال التخصصية
المتعلقة به فلا يجوز إسنادها إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من
الطرف الأول ويظل الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية تامة عن كافة الالتزامات
النائمة عن الأعمال موضوع هذا العقد سواء منها المنفذ بمعرفته أو بمعرفة
المسند إليه الأعمال التخصصية.

سابعاً:

تنسيق الأعمال بالموقع :-

- يلتزم الطرف الثاني بالعمل طبقاً للجدول الزمني والمقدم منه المعتمد من المالك
والاستشاري.

- يقر الطرف الثاني بالمعاينة النافية للجهالة للموقع ودراسة وفحص طبيعة
الأعمال ومستندات العقد.

- يلتزم الطرف الثاني بتوفير مكتب لجهة الإشراف داخل الموقع وتسهيل
مأمورية عملهم بالموقع حتى التسليم الابتدائي.

- يحق للطرف الأول التفتيش على الأعمال والثوريدات بموقع العمل وبالورش
والأماكن التي تجهز فيها الأعمال مع رفض الأعمال الغير مطابقة للرسومات
والشروط والمواصفات أو أصول الصناعة.

- يتم اعتماد أماكن إقامة العمالة المؤقتة والتشوينات بالموقع من الطرف الأول
قبل العمل.

- علي الطرف الأول توفير مصدر عمومي للمياه الصالحة للاستعمال حتى حدود
أول المشروع مع التزام الطرف الثاني بسداد قيمة توصيل المياه من حدود
المشروع إلى موقع العمل والاستهلاك حتى التسليم الابتدائي.

- علي الطرف الثاني تسهيل مأمورية حركة انتقال طاقم الإشراف لأقرب مدينة
يتبع لها المشروع.

- يقر الطرفان بالعلم التام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للأعمال
موضوع هذا العقد والمعمول بها في جمهورية مصر العربية.

ثامناً:

مدة سريان العقد:-

- يتم تسليم الموقع إلى المقاول على الطبيعة خلال مدة شهر من تاريخ صدور
التصاريح والتراخيص الازمة للبناء

- يلتزم الطرف الثاني بتسليم الأعمال موضوع العقد تسلیماً ابتدائياً في مدة

أقصاها شهراً (طبقاً لبرنامج مراحل التنفيذ) من تاريخ تسليم الموقع.
يلتزم الطرف الثاني بالتسليم النهائي للأعمال بعد مرور عام من التسليم الابتدائي والقيام بإصلاح وترميم ومعالجة أية عيوب أو أخطاء في الأعمال المسلمة ابتدائياً ومرحلياً.

-أية تأخير في صرف مستحقات الطرف الثاني عن أسبوع من اعتماد الاستشاري تضاف مدة التأخير لصرف المستحقات إلى مدة الأعمال.
يحق للطرف الثاني مدة إضافية للأعمال في الحالات الآتية:-
أ. عند تكليف الطرف الثاني بأعمال إضافية.

ب. طلب الطرف الأول من الطرف الثاني بتعديل الجدول الزمني وفقاً لجدول التمويل من الطرف الأول.

ج. عدم صرف مستحقات الطرف الثاني مع احتساب فوائد بنكيه على فرق مستخلصين متتاليين.

د. في الظروف القهرية والأسباب التي تؤثر على معدلات التنفيذ وتكون الأعذار إذا أقرها الاستشاري.
تاسعاً:

فسخ العقد أو سحب الأعمال:-

أ. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

ب. إذا توقف الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال أو جزء منها لمدة ١٥ يوماً متصلة أو ٣٠ يوماً منفصلة دون أذن كتابي من الطرف الأول بما يؤثر على البرنامج الزمني للتنفيذ ما لم يكن هذا التوقف ناتج عن ظروف طارئة أو قوية قهرية يقرها الاستشاري.

ج. إذا اظهر الطرف الثاني بطل في التنفيذ أو أهمل أو أغفل القيام بأي من التزاماته المقررة ولم يتدارك ذلك خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ أخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

د. في حالة فقدان الطرف الثاني لأهليته بإشهاد لإفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو غير ذلك من أسباب فقدان الأهلية.

عاشرًا:

غرامة التأخير والتعويضات:-

١ - إذا تأخر الطرف الثاني عن تسليم الأعمال المسندة إليه بموجب هذا العقد في المدد المحددة جاز للطرف الأول إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول دون اللجوء للقضاء في توقيع غرامة التأخير عليه عن المدة التي يتأخر فيها عن إنهاء العمل وتسليمها ابتدائياً ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدة التوقف التي يثبت الطرف الثاني للطرف الأول نشوئها عن أسباب قهرية أو أسباب ليس للطرف الثاني سبباً فيها وتكون الغرامة بالنسبة الآتية:-

١% عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
-يضاف إليها ١.٥% عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.

- يضاف إليها ٢% عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

- يضاف إليها ٢.٥% عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

- يضاف إليها ٣% عن كل شهر أو أي جزء منه بعد ذلك بحيث لا يجاوز مجموع الغرامات ١٠% وتحسب الغرامات من قيمة الأعمال المتأخرة التي لم يتم تسليمها بعد. أما إذا رأى الاستشاري أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فتحسب الغرامات على قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

٢ - في حالة تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد طبقاً للعقد وارتدى الطرف الأول لصالح نهوض المشروع قبول مبررات الطرف الثاني وإقرارها جاز له إضافة مدة لنهوض المشروع بشرط ألا يترب عليها أية أعباء مالية يتحملها الطرف الأول.

الحادي عشر:

المراسلات:

يقر كل من الطرفين أنه اتخذ طوال مدة سريان العقد عنوانه المبين بصدق هذا العقد ملحاً مختاراً له ويلتزم في حالة تغييره بأخطار الطرف الآخر به بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وآلاً صحت المراسلات التي تتم على العنوان المبين بالعقد.

الثاني عشر:

أولوية المستندات:

عند الاختلاف في تفسير العقد تكون المستندات المذكورة بالبند الثاني من الشروط العامة والأولوية التالية:-

١- التعاقد. ٢- الشروط والمواصفات. ٣- الرسومات المعتمدة. ٤- محاضر الاجتماعات.

ويتم اللجوء إلى الاجتماعات بين المالك والاستشاري والمقابل لحل أي نزاع وبكافحة الطرق الودية مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء. تختص المحاكم الواقع في دائرتها المشروع بنظر أي نزاع قد ينشأ (لا قدر الله) عن هذا العقد.

الثالث عشر:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وتحفظ نسخة عند الاستشاري.

الطرف الأول

الطرف الثاني

٤ - عقد مقاوله من الباطن

انه في يوم الموافق
 تم تحرير هذا العقد بين كل من :
 (١) السيد / الجنسية مقيم
 برقم قسم
 محافظة سجل
 مدنى ويشار له فيما بعد بالمقاول الأصلى "
 (طرف أول)
 (٢) السيد / الجنسية مقيم
 برقم قسم محافظة يحمل بطاقة
 عائلية رقم سجل مدنى ويشار له فيما بعد بالمقاول الباطن
 (طرف ثانى)

البند الأول

يقر الطرف الثانى - المقاول من الباطن بأنه اطلع على عقد المقاولة المبرم فيما
 بين الطرف الأول - المقاول الاصلى - و بين السيد / و
 المتعلق وقد أحاط ببنوته أحاطه تامة ، كما قام بمعاينة و
 انه قبل أبرام هذا العقد على هذا الأساس .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ المقاولة وفقا للشروط التى تضمنها العقد المشار اليه
 بدون اي تحفظ مراجعا فى ذلك الأصول الفنية المعترف عليها . و على الطرف
 الأول تسليم العمل فور التوقيع على هذا العقد و إلا كان للطرف الثانى الرجوع
 عليه بتعويض عن الأضرار التى أصابته بسبب عدم تنفيذه .

البند الثالث

ينقضي الالتزام بضمان سلامة العمل و بضمان العيوب الخفية بالنسبة للطرف
 الثانى بتسليم الطرف الأول له ، أما إخلال الطرف الثانى بالالتزامات الأخرى
 فلا تنقضي بالتسليم و يكون للطرف الأول الرجوع بشأنها على الطرف الثانى.

البند الرابع

يتعهد الطرف الثانى بتوفير المعدات والمهمات الازمة لإنجاز العمل دون ان
 يتطلب الى الطرف الأول إحضار شئ منها .

البند الخامس

يتم تنفيذ العمل بواسطة الطرف الثانى و عماله ، و يلتزم بالتأمين على من لم
 يسبق التأمين عليه منهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ، و يكون مسؤولا عنهم
 وفقا لأحكام مسؤوليه المتبع عن أعمال تابعه
 البند السادس:

تنقل الحراسة إلى الطرف الثاني فور تسلمه العمل و يكون وحده المسؤول عن كافة الأضرار التي يسببها للغير وفقاً للأحكام المقررة في شأن هذه المسئولية .

البند السابع:

يظل الطرف الأول مسؤولاً عن بوليصة التأمين المنصوص عليها بالبند من العقد الأصلي و المتعلقة بأعمال البناء . أما إشغالات الطريق فيكون الطرف الثاني هو المسئول عنها و عليه استصدار التراخيص اللازمة لها .

البند الثامن

ابرم هذا العقد لقاء اجر جزافي قدره فقط جنيهها يدفع منه مبلغ فقط جنيهها فور التوقيع على العقد ، و مبلغ فقط جنيهها فى و مبلغ فقط جنيهها فى و الباقي بعد التسليم .

البند التاسع

إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته المحددة بالبند السابق ، كان للطرف الثاني بعد إنذار الطرف الأول في العقد الأصلي - رب العمل - الرجوع بدعوى مباشرة بما يكون مدينا به للطرف الأول .

البند العاشر

"اختياري في حاله بقاء جزء من الأجر بعد تسليم العمل"
يقر الطرف الأول بالتزامه بالوفاء للطرف الثاني بالباقي من أجره و قدره فقط جنيهها في موعد غايته وهو موعد حلول القسط المستحق على رب العمل ، و للطرف الثاني توقيع الحجز على هذا القسط تحت يد الأخير استعمالاً لحق الامتياز المقرر له علي قيمة القسط

البند الحادى عشر

على الطرف الأول تسلم العمل فور إخبار الطرف الثاني له بذلك و إلا كان للأخير إنذاره بالاستلام ، و في هذه الحالة ينقضى التزام الطرف الثاني المتعلق بالضمان كما تنقل تبعه الهلاك إلى الطرف الأول ما لم يرجع عدم التسليم إلى بمخالفة الطرف الثاني للمواصفات المتفق عليها .

البند الثاني عشر

تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بتنفيذ هذا العقد و يعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختاراً له هذا الصدد .

البند الثالث عشر

حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(طرف ثانى)
التوقيع

(طرف أول)
التوقيع

٤٢ - عقد شركة توصية بسيطة

أنه في يوم الموافق
 تم تحرير هذا العقد بين كل من :-
 أولاً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف أول - شريك متضامن ()
 ثانياً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف ثان - شريك متضامن ()
 ثالثاً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف ثالث - شريك موصي ()

بعد أن أقر الأطراف بأهليتها للتصريف والتعاقد ، اتفقوا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتي بيانها :
أولاً : اتفق المتعاقدون على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم اسم الشركة والسمة التجارية لها
ثانياً : غرض الشركة هو القيام بأعمال
ثالثاً : مركز الشركة : كائن بالعقار رقم بشارع
 قسم محافظة
رابعاً : رأس مال الشركة هو مبلغ فقط : تم دفعه من جميع الشركاء وحصة كل شريك على النحو الآتي :
 حصة الشريك الأول جنيه مصرياً .
 حصة الشريك الثاني جنيه مصرياً .
 حصة الشريك الثالث جنيه مصرياً .

(يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء عينية كتقديم عقار أو أرض لإقامة مشروع عليها أو آلات ، وفي هذه الحالة يجب تقييم هذه الحصة لمعرفة نسبة المشاركة في رأس المال لكي يتم الالتزام بها عند توزيع الأرباح أو عند التصفية)
خامساً : مدة الشركة : تبدأ من .. / .. وتنتهي في .. / .. قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين بموجب إنذار على يد محضر أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو مدة محددة بستة أشهر على الأقل .

سادساً : الإدارة وحق التوقيع : موكلة للطرفين الأول والثاني مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منهم لتحقيق غرض الشركة وضمن أغراضها وبعنوانها . أما بشأن المعاملات التي تزيد قيمتها عن جنيه ، وأية تصرفات قانونية أخرى من رهن أو بيع عقارات الشركة أو الحصول على قروض للشركة ، فيجب أن تصدر من جميع الشركاء .

سابعاً: اتفق الشركاء أن يتلقى الطرف و مرتباً شهرياً عن مقابل أعمال الإدارة تدخل من ضمن مصروفات الشركة.

ثامناً: الحسابات والسننة المالية : تمثل دفاتر تجارية حسب الأصول التجارية يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني ، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول .. / .. وتنتهي في .. / .. على أن يجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر في إطار ميزانية عمومية للشركة وتكون نافذة في حقهم بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بإذار على ، يد محضر ويكون لكل شريك الإطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بتوكيلاً عنه أو بذب أحد الخبراء .

تاسعاً: توزيع الأرباح والخسائر : يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية ، وتوزع الأرباح بقدر حصة كل شريك بعد تجنب نسبة قدرها ١٠ % كاحتياطي ، ويوقف هذا الاحتياطي متى بلغ ٥٠ % من رأس المال أما في حالة الخسارة في ميزانية إحدى السنوات ، فترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع أرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة مع مراعاة العودة بالاحتياطي إلى النسبة المقررة له إذا كانت الشركة قد استعانت به لمواجهة الخسائر .

عاشرأ: يجب إمساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانوناً ، ويكون مدير الشركة مسؤولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد تترتب على مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الحق في الإطلاع على تلك الدفاتر .

حادي عشر: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام ، باستثناء السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ إشهار الشركة وتسجيلها وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي .

ثاني عاشر: حظر المنافسة: يتهدى الشركاء بعدم القيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها الشركة أو أن ينافسها في الغرض المخصص لها ، وفي حالة ثبوت مخالفة أي شريك لهذا البند يحق لباقي الشركاء فصله ومطالبه بالتعويضات الناتجة عن تصرفه .

ثالث عشر: الانسحاب والتنازل عن الحصص:

أ - لا يحق لأي شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ما لم يوافق بقية الشركاء على ذلك .

ب - لا يحق لأي شريك أن يبيع حصة أو رهنها أو يتنازل عنها أو جزء منها إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة .

ج - وفي حالة أية مخالفة أي شريك لما جاء بالبند السابق لا ينفذ هذا التصرف في حق باقي الشركاء مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم بسائر أنواعها .

رابع عشر: وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته : إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين أو أشهر إفلاسه أو حجر عليه قبل انقضاء الأجل المحدد للشركة ، انحلت الشركة حتماً ، وتعين دخولها فوراً في دور التصفية باتفاق الورثة مع

باقي الشركاء على تعين مصف ، فإن اختلفوا في ذلك قامت المحكمة المختصة بذلك بتحديد ، أما إذا توفى الشريك الموصي فلا تتحل الشركة وتستمر في نشاطها على أن يحل ورثته محله وأن ينبعوا عنهم واحد لتمثيلهم .

(إذا تم قبول الورثة وجب تعديل العقد فيما يختص بأسماء الشركاء وحصصهم)

خامس عشر : فسخ الشركة : تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها متى بلغت خسائرها نصف رأس المال ، إلا إذا قبل الأطراف الاستمرار فيها ، أما إذا اتفقوا على التصفية ، فيتم الاتفاق على مصفى وإلا تعين اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين مصفى .

سادس عشر : تسجيل الشركة : يتحقق الشركاء على أن يكون مدير الشركة هو الذي يقوم بتسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية أو توكييل لشركاء للأستاذ / المحامي بتسجيل الشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

سابع عشر : تختص محاكم ----- بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابة بتغييره .

سادس عشر : تحرر هذا العقد من بيد كل شريك نسخة للعمل بها ونسخة تحفظ بمركز الشركة ، وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك .

توقيع الشركاء

..... - ٣ - ٢ - ١

٤٣ - نموذج لملخص عقد شركة توصية بسيطة

أولاً : بموجب عقد محرر في يوم الموافق .. / .. تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين : ١- الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته (كما هو مدون بالعقد) ... (طرف أول متضامن) ٢- الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته ... (طرف ثان شريك متضامن)

٣- شريك موصى ذكور بالعقد (لا تذكر في التلخيص او النشرة اسماء الشركاء الموصين ويكتفى بالنص على وجود شركاء موصين ذكورين بالعقد).

- ثانياً : عنوان الشركة وشريكه (تذكر السمة التجارية إن وجدت)
- ثالثاً : غرض الشركة
- رابعاً : مركز الشركة
- خامساً : رأس مال الشركة
- سادساً : مدة الشركة سنن تبدأ من .. / .. وتنتهي في .. / .. قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يحصل تتبّيه كما هو موضح بالعقد .
- سابعاً : الإدارة وحق التوقيع : لكل من مجتمعين أو منفردين .

٤٤ - عقد شركة تضامن

أنه في يوم الموافق
 تم تحرير هذا العقد بين كل من :-
أولاً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف أول - شريك متضامن)
ثانياً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف ثان - شريك متضامن)
ثالثاً : السيد / (الجنسية)
 والمقيم طرف ثالث - شريك متضامن)

بعد أن أقر الأطراف بأهليتها للتصريف والتعاقد ، اتفقوا على تكوين شركة تضامن فيما بينهم بالشروط الآتي بيانها :
أولاً : اتفق المتعاقدون على تكوين شركة تضامن فيما بينهم اسم الشركة والسمة التجارية لها
ثانياً : غرض الشركة هو القيام بأعمال
ثالثاً : مركز الشركة : كائن بالعقار رقم بشارع
 قسم محافظة
رابعاً : رأس مال الشركة هو مبلغ فقط : تم دفعه من جميع الشركاء وحصة كل شريك على النحو الآتي :
 حصة الشريك الأول جنيهها مصرية .
 حصة الشريك الثاني جنيهها مصرية .
 حصة الشريك الثالث جنيهها مصرية .

(يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء عينية كتقديم عقار أو أرض لإقامة مشروع عليها أو آلات ، وفي هذه الحالة يجب تقييم هذه الحصة لمعرفة نسبة المشاركة في رأس المال لكي يتم الالتزام بها عند توزيع الأرباح أو عند التصفية)
خامساً : مدة الشركة : تبدأ من .. / .. / .. وتنتهي فى .. / .. / .. قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين بموجب إنذار على يد محضر أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو مدة محددة بستة أشهر على الأقل .

سادساً : الإدارة وحق التوقيع : موكلا للطرفين الأول والثاني مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منهم لتحقيق غرض الشركة وضمن أغراضها وبعنوانها . أما بشأن المعاملات التي تزيد قيمتها عن جنيه ، وأية تصرفات قانونية أخرى من رهن أو بيع عقارات الشركة أو الحصول على قروض للشركة ، فيجب أن تصدر من جميع الشركاء .

سابعاً: اتفق الشركاء أن يتلقى الطرف و مرتباً شهرياً عن مقابل أعمال الإدارة تدخل من ضمن مصروفات الشركة.

ثامناً: الحسابات والسننة المالية : تمثل دفاتر تجارية حسب الأصول التجارية يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني ، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول .. / .. وتنتهي في .. / .. على أن يجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر في إطار ميزانية عمومية للشركة وتكون نافذة في حقهم بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بإذار على ، يد محضر ويكون لكل شريك الإطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بتوكيلاً عنه أو بذب أحد الخبراء .

تاسعاً: توزيع الأرباح والخسائر : يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية ، وتوزع الأرباح بقدر حصة كل شريك بعد تجنب نسبة قدرها ١٠ % كاحتياطي ، ويوقف هذا الاحتياطي متى بلغ ٥٠ % من رأس المال أما في حالة الخسارة في ميزانية إحدى السنوات ، فترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع أرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة مع مراعاة العودة بالاحتياطي إلى النسبة المقررة له إذا كانت الشركة قد استعانت به لمواجهة الخسائر .

عاشرأ: يجب إمساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانوناً ، ويكون مدير الشركة مسؤولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد تترتب على مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الحق في الإطلاع على تلك الدفاتر .

حادي عشر: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام ، باستثناء السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ إشهار الشركة وتسجيلها وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي .

ثاني عاشر: حظر المنافسة: يتهدى الشركاء بعدم القيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها الشركة أو أن ينافسها في الغرض المخصص لها ، وفي حالة ثبوت مخالفة أي شريك لهذا البند يحق لباقي الشركاء فصله ومطالبه بالتعويضات الناتجة عن تصرفه .

ثالث عشر: الانسحاب والتنازل عن الحصص:

أ - لا يحق لأي شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ما لم يوافق بقية الشركاء على ذلك .

ب - لا يحق لأي شريك أن يبيع حصة أو رهنها أو يتنازل عنها أو جزء منها إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة .

ج - وفي حالة أية مخالفة أي شريك لما جاء بالبند السابق لا ينفذ هذا التصرف في حق باقي الشركاء مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم بسائر أنواعها .

رابع عشر: وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته : لا تتحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه ، وتستمر مع ورثته في حالة وفاته ، على أن يكون للأقاصر منهم موصياً عليه ويتضامن في حدود حصته الأرثية ، أما غير القاصر

فيكون متضامناً مطلقاً ، فإن لم يقبلوا ذلك قدرت حصة المورثة وقت الوفاة وسلمت لجميع الورثة واستمرت الشركة بين باقي الشركاء .
(إذا تم قبول الورثة وجب تعديل العقد فيما يختص بأسماء الشركاء وحصصهم)

خامس عشر : فسخ الشركة : تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها متى بلغت خسائرها نصف رأس المال ، إلا إذا قبل الأطراف الاستمرار فيها ، أما إذا اتفقوا على التصفية ، فيتم الاتفاق على مصفي وإلا تعين اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين مصفي .

سادس عشر : تسجيل الشركة : يتحقق الشركاء على أن يكون مدير الشركة هو الذي يقوم بتسجيل هذا العقد والإشهار عنه بالطرق القانونية أو توكييل لشركاء للأستاذ / المحامي بتسجيل الشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

سابع عشر : تختص محاكم ----- بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابة بتغييره .

سابع عشر : تحرر هذا العقد من بيد كل شريك نسخة للعمل بها ونسخة تحفظ بمركز الشركة ، وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك .

توقيع الشركاء

..... - ٣ - - ٢ - - ١ -

٤٥ - ملخص عقد التأسيس شركة تضامن

تكونت شركة تضامن بموجب عقد محرر بتاريخ ----- بين كل

من :-

- ١
- ٢
- ٣

برأسمال قدره ----- دفع من جميع الشركاء ، وغرض الشركة هو ---
----- ومركزها الرئيسي ----- ، ومدتها -----
 تبدأ من ----- وتنتهي في ----- ، وللشريكين الأول والثاني
 الحق في إدارة الشركة والتوجيه مجتمعين أو منفردين .
 الشركاء

..... - ٣ - ٢ - ١

٤٦ - عقد تأسيس شركة -----**شركة ذات مسؤولية محدودة****أسماء الشركاء :**

- ١- طرف أول -----
 ٢- طرف ثاني -----

اتفق الطرفان وهمما بكمال أهليةهما المعتبرة قانوناً للتعاقد على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً للشروط التالية :-

أولاً : أسم الشركة

شركة ----- (شركة ذات مسؤولية محدودة)
ثانياً : أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة

- ١- استيراد وتصدير وبيع وشراء وتأجير وصيانة المعدات والآلات الثقيلة والخفيفة والأدوات الكهربائية والميكانيكية وجميع الخروقات .
- ٢- تأثيث وتجهيز المساكن والفنادق والخدمات الازمة لذلك .
- ٣- المستلزمات المنزلية .
- ٤- معدات المطبخ وتجهيز المطاعم .
- ٥- الاستثمارات العقارية - بيع - شراء - تأجير

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة .

ثالثاً : الاندماج مع الغير :-

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها ، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

رابعاً : المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة ----- ، وللشركة الحق في افتتاح فروع لها متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك بعد موافقة جهات الاختصاص .

خامساً : مدة الشركة

تأسست الشركة (لمدة ----- سنوات ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وتجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخر برغبته في عدم الاستمرار ، ويكون ذلك قبل انتهاء المدة الأصلية أو المتجدة بستة أشهر على الأقل بخطاب مسجل على عنوانه .

سادساً : رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (-----) فقط ----- مقسمة إلى خمسينات حصة نقدية متساوية ، قيمة كل حصة ----- تم توزيعها على الشركاء كالتالي :

الشركاء	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
الإجمالي			

وقد قام كل شريك بسداد حصته كاملة في رأس المال عند التوقيع على هذا العقد .

(في حالة وجود حصص عينية يضاف وقدم قدم الطرف ----- حصة عينية هي ----- وتحول ملكية هذه الحصة إلى الشركة من تاريخ التوقيع على العقد وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها إلى الشركة كما اتفق الشركاء على تقدير الحصينة العينية بمبلغ ----- وهم مسؤولين في عن هذا التقدير) .

سابعاً : زيادة أو تخفيض رأس المال

يجوز بموافقة الشركاء زيادة رأس مال الشركة إذا تمت الموافقة الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء ، أو إذا تمت الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار حصن جديدة مع إلزام الشركاء بدفع قيمتها بنسبة مشاركة كل منهم في رأس مال الشركة ، وباستثناء الحالتين المشار إليها أعلاه يجوز زيادة رأس مال الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل كما يجوز بموافقة الشركاء تخفيض رأس مال الشركة بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً وفقاً للأوضاع التالية :-

أ- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

ب- إذا كان التخفيض نتيجة خسارة الشركة وبلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال فلا يجوز للشركاء إجراء التخفيض .

ثامناً : الحصص

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء وكذلك ورثتهم الشرعيين ، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصة أو أكثر من حصصه بعوض أو بغير عوض إلا

بموافقة باقي الشركاء ، ومع ذلك يجوز لباقي الشركاء استرداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها طبقاً لأحكام القانون .

تاسعاً : سجل الحصص

تعد الشركة سجلاً خاصاً بالحصص يقيد به أسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم وكافة التصرفات التي ترد على هذه الحصص ، ولا ينفذ انتقال ملكية هذه الحصص في مواجهة الشركة أو الغير إلا إذا تم قيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور ، ويجب أن يشتمل بيانات السجل على كافة البيانات التالية :-

- ١ - اسم الشريك ومهنته وجنسيته ورقم بطاقة أو جواز السفر .
- ٢ - عدد الحصص وقيمتها التي يمتلكها في رأس المال .
- ٣ - عدد الحصص وقيمتها التي يتم التصرف فيها مع بيان نوع التصرف (بيع - شراء - ميراث - هبة - إلى غير ذلك من التصرفات)
- ٤ - اسم المتصرف والمتصرف إليه وتوقيعهما .
- ٥ - تاريخ التصرف في الحصص .
- ٦ - مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد إجراء التصرف وقيمتها .

ويتم ترقيم صفحات السجل المذكور ترقيماً مسلسلاً ، ولا يجوز نزع أي صفحة من صفحاته أو إجراء أي كشط أو تغيير في البيانات المدونة به .

عاشرأً : إدارة الشركة

- أ- يتولى إدارة الشركة مدير تعينه جمعية الشركاء من بين الشركاء أو من غيرهم بعقد مستقل تحدد فيه سلطاته وصلاحياته ومكافأته ومدة تعينه .
- ب- يجوز لجمعية الشركاء عزل المدير المعين في العقد المستقل أو عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

حادي عشر : جمعية الشركاء

تدعى جمعية الشركاء للانعقاد بناء على طلب مدير الشركة أو مراقبي الحسابات للنظر في أي أمر يجب عرضه على جمعية الشركاء ، كما تدعى جمعية الشركاء للانعقاد مرة كل سنة خلال ستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة للنظر في تقرير مدير الشركة عن نشاطها ومركزها المالي ، وكذلك تقرير مراقب الحسابات واعتماد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية وتقرير توزيع الأرباح وتعيين مراقب حسابات آخر أو إعادة تعينه وتحديد أتعابه .

ثاني عشر : قرارات الشركاء

تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركة ، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، ولا يجوز تعديل عقد

الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر ، وتصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وللشريك أن يوكل عنه من يراه لحضور اجتماع الشركاء في التصويت نيابة عنه وذلك بموجب توكيل مكتوب وتعهـد الشركة سجلاً خاصاً تدون فيه محاضر وقرارات جمعية الشركاء ويوقع الشركاء الحاضرون على المحاضر والقرارات المتخذة .

ثالث عشر : مراقبـي الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات يختاره الشركاء سنويًا بقرار يصدر منهم في جمعية الشركاء ، ويجب أن يكون من المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل ، وعلى مراقبـي الحسابات ملاحظة تطبيق عقد الشركة وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى جمعية الشركاء ، وله في سبيل ذلك الإطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير ، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ويحدد الشركاء بقرار منهم أتعابه السنوية .

رابع عشر : السنة المالية

- أ- تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ---- من العام التالي ، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنتي عشر شهراً .
- ب- يعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحه بشأن توزيع الأرباح .

خامس عشر : توزيع الأرباح والخسائر

توزيع الأرباح النسوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتکاليف على النحو التالي :-

- أ- تجنب نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي ويجوز للشركة أن توقف تجنب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال .

- ب- يوزع الباقي على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيان أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية .

- ج- في حالة تحقق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ، ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة ، وإذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها وجب على مدير الشركة دعوة الشركاء لاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة لهذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية ، ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق

المنصوص عليها في القانون ، وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدمة أو حلها أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها .

سادس عشر : انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في القانون وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام القانون ، مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي :-

- ١ - إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير .
- ٢ - سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر ذلك فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور حكم بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للقانون .

ثامن عشر : الإخطارات

توجه جميع الإخطارات فيما بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مسجلة أو بالفاكس على عنوانين المبينة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (الثامنة) من هذا العقد .

تاسع عشر : أحكام عامة

- ١ - تخضع الشركة لكافة القوانين السارية المفعول .
- ٢ - كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه أحكام القانون التجاري .

عشرون : نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ ، استلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه ، والنسخة الأخرى لتقديمها لرئيس القلم التجاري في المحكمة الابتدائية المختصة للجهات المختصة ، هذا وقد فوض الشركاء الأستاذ / ----- المحامي أو من يفوضه أو يوكله في إتمام الإجراءات القانونية الازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوكيل نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن وتخصم المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العمومية .

والله الموفق ،،،

الشركاء

الشريك الأول :

الشريك الثاني :

التوقيع :

التوقيع :

٤٧ – عقد شركة محاصلة

أنه فى يوم الموافق
 تم تحرير هذا العقد بين كل من
 ١ - السيد/ الجنسية مواليـد مهنته
 مقيم يحمل بطاقة سجل مدنـى صادر فى

"طرف أول"

٢ - السيد/ الجنسية مواليـد مهنته
 مقيم يحمل بطاقة سجل مدنـى صادر فى

"طرف ثان"

تمهيد

لما كان الطرف الأول يملك من الخبرات والوقت للقيام
 ولما كان الطرف الثاني يستأجر محل الكائن
 ولما كان الطرفان بكامل أهليةـما وإرادتهـما الحرة قد تقابلت إرادتهـما على أن
 يكونـا فيما بينـهما شركـة محاصلة لإدارة جميع عمليـات طباعة الـديجـيتـال وما
 يستتبعـها من أعمـالـ.
 فقد تلاقـت إرادـتهـما وأفرـغـاهـا فى بنـودـ هذا العـقدـ على النـحوـ التـالـىـ :

"الـبـندـ الأولـ"

(غرض و رأسـالـ الشـرـكـةـ)

اتفـقـ الـطـرفـانـ عـلـىـ أنـ يـنـشـئـاـ شـرـكـةـ مـحـاـصـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ غـرـضـهـاـ برـأـسـ مـالـ
 قـدرـهـ دـفـعـ بـالـتسـاوـيـ مـنـ أـطـرـافـ العـقـدـ وـدـفـعـ الـطـرفـ الثـانـىـ
 لـلـطـرفـ الـأـوـلـ حـصـتـهـ كـامـلـةـ مـمـثـلـهـ فـىـ وـلـهـ اـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ لـتـحـقـيقـ غـرـضـ الشـرـكـةـ .

"الـبـندـ الثـانـىـ"

(مـقـرـ الشـرـكـةـ)

مـقـرـ الشـرـكـةـ مـحـلـ رـقـمـ الـكـائـنـ

"الـبـندـ الثـالـثـ"

(الإـدـارـةـ)

اتفـقـ الـطـرفـانـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ الـطـرفـ الـأـوـلـ هوـ المـسـئـولـ عـنـ إـدـارـةـ وـتـسـويـقـ وـبـيعـ
 وـتـجهـيزـ كـافـةـ الـطـلـبـيـاتـ وـأـنـ يـكـونـ هوـ المـديـرـ المـسـئـولـ أـمـامـ كـافـةـ الـجـهـاتـ سـوـاءـ
 خـاصـهـ أوـ حـكـومـيـةـ كـمـاـ لـهـ (ـ الـطـرفـ الـأـوـلـ)ـ الـحـقـ فـىـ تـأـسـيـسـ مـنـشـأـهـ فـرـديـهـ بـاسـمـهـ
 حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ الدـخـولـ بـاسـمـهـ فـىـ كـافـةـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالمـزـايـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ

والخاصة على أن يتم توفير كافة المستلزمات والموارد الخاصة بكل عملية منها بالتساوي بين الطرفين.

"البند الرابع"

(طريقة المحاسبة)

يتم المحاسبة بين الطرفان (الشركاء) عن كل عملية يتم تنفيذها من الأعمال الداخلة في الغرض من إنشاء الشركة وتوزع الإرباح والخسائر بينهم بالتساوي.

"البند الخامس"

تنتهي الشركة بمجرد الانتهاء من سائر العمليات المقرر قيامها بها أو بالفسخ بإخطار أحد الأطراف الطرف الآخر بخطاب موصى عليه برغبته في الانفصال أو عند وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته .

وفي حالة انتهاء عقد الشركة لأحد الأسباب المبينة بالبند السابق يتم تصفية العمليات التي تمت فعلاً وتوزع أرباحها وخسائرها بالتساوي بين جميع الأطراف .

"البند السادس"

يلتزم الطرفان بأداء الضرائب التي تستحق عن عمليات الشركة واشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية عن العاملين بهذه العمليات وذلك بالتساوي فيما بينهما .

"البند السابع"

تحتفظ محكمة بجميع درجاتها بالنظر في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد لا قدر الله .

"البند الثامن"

تحرر هذا العقد من نسختان بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبهما .

الطرف الثاني

الطرف الأول

٤٨ - عقد انتفاع بأرض فضاء لشخص معنوي

انه في يوم الموافق

أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

(١) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع قسم
محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و عنوان محل
العمل " طرف أول "

(٢) السيد / الجنسية مقيم برقم شارع
قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدنى و
عنوان محل العمل " طرف ثانى "

يقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد و اتفاقهما على ما يلى :
"البند الأول"

يمتلك الطرف الأول قطعة أرض فضاء مساحتها مترا مربعا
كائنة وحدها من الناحية البحرية و القبلية و
الشرقية و الغربية بالمكلفة رقم باسم
"البند الثاني"

احفظ الطرف الأول بحق الرقبة الخاص بهذه الأرض و تنازل عن حق الانتفاع
المتعلق بها إلى الطرف الثاني بصفته لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ إبرام هذا
العقد و تنتهي في على أنه في حالة تصفية الشخص المعنوي الذي يمثله
الطرف الثاني ، فإن حق الانتفاع ينتهي فور إتمام هذه التصفية .

"البند الثالث"

يلزم الطرف الأول بتسليم العين للطرف الثاني بصفته خلال من تاريخ
هذا العقد ، و إلا كان للأخير طلب تنفيذ هذا الالتزام عينا فضلا عن التزام
الطرف الأول بدفع تعويض قدره فقط جنيهها عن كل يوم تأخير ، و
قد روبي في تقديره الخسائر المنظورة التي سوف يتحملها الطرف الثاني بسبب
ارتباطه مع بيوت الخبرة المنوط بها تنفيذ مشروعه على العين بدءا من التاريخ
المحدد للتسليم .

"البند الرابع"

يجب أن تسلم الأرض خالية تماما من كل ما يشغلها .

"البند الخامس"

يتعهد الطرف الأول بعدم التعرض للطرف الثاني خلال فترة سريان العقد و
يضمون التعرض والاستحقاق الصادرين من الغير المستند إلى سبب قانوني على
أن يقوم الطرف الثاني بالمبادرة بإخطار بذلك .

"البند السادس"

يقر الطرف الثاني انه عاين الأرض و أجرى بها الاختبارات و الحسابات التي
يتطلبها الغرض من الانتفاع بها و تحقق من عدم وجود أي عيب بها و قبل إبرام

هذا العقد على هذا الأساس . و ليس له الرجوع على الطرف الأول بما قد تتطلبه الأرض من إصلاحات ولو كانت جسيمة .

"البند السابع"

على الطرف الثاني رد العين فور انقضاء الأجل المحدد بهذا العقد أو بعد إتمام التصفية بالحالة المحددة بهذا العقد ، و إلا كان للطرف الأول استصدار حكم بطرده منها من قاضى الأمور المستعجلة فضلا عن التعويضات الازمة .

"البند الثامن"

تم هذا التنازل لقاء التزام الطرف الثاني بصفته يدفع مبلغ فقط جنيه للطرف الأول ، و قد قبض الأخير منه مبلغ فقط جنيه على أن يتم الوفاء بالباقي عند التوقيع على العقد النهائي بالشهر العقاري .

"البند التاسع"

يجب أن يتم التوقيع على العقد النهائي خلال ثلاثة أشهر من اليوم و إلا كان للطرف الثاني رفع دعوى بصحبة و نفاذ العقد بمصاريف على عاتق الطرف الأول .

"البند العاشر"

إذا اعد الطرف الأول مستندات الملكية الازمة لإتمام العقد النهائي خلال الأجل المشار إليه بالبند السابق و أخل الطرف الثاني بالتزامه بالوفاء بباقي الثمن ، اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذرا أو اى إجراء آخر ، و استحق الطرف الأول نصف المبلغ المدفوع كتعويض متفق عليه .

"البند الحادي عشر"

للطرف الثاني الحق في الانتفاع بالأرض بالكيفية التي يراها ، و له إجراء كافة الأعمال و إقامة كافة المنشآت مهما تكن طبيعتها أو الأدوات المستخدمة فيها ، و عموما له الانتفاع بها كما ينتفع المالك بأرضه .

"البند الثاني عشر"

يصبح الطرف الثاني مسؤولا عن الأرض و ما يجري بها فور استلامه لها و عليه الالتزام بالقوانين و اللوائح في انتفاعه بها و يكون هو الحراس على ما قد يقام عليها من منشآت و ذلك وفقا لأحكام المسئولية الشائنة .

"البند الثالث عشر"

يلتزم الطرف الثاني أثناء انتفاعه بالعين ، بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة كالضرائب العقارية و الرسوم و تكاليف الإدارة سواء تم الانتفاع أو لم يتم طالما مكنته الطرف الأول منه ، كما يتحمل نفقات الصيانة .

"البند الرابع عشر"

إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء المدة المحددة له ، تصبح جميع المنشآت التي أقامها الطرف الثاني بالعين مملوكة للطرف الأول دون أن يلتزم الأخير بدفع أية مبالغ مقابل هذا التملك و قد روعي ذلك عند تقدير مقابل الانتفاع .

أما أن رجع الانتهاء إلى تصفية الشخص المعنوي و تم ذلك قبل حلول أجل الانقضاء . تملك الطرف الأول جميع المنشآت بشرط دفع جزء من قيمتها يعادل

المدة الباقيه من الأجل ، فان لم يتمكن من ذلك ، بيعت الأرض بما عليها و في جميع الأحوال يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المنشآت و مداومة صيانتها و أن تسلم بالحالة التي تكون عليها مع الاستعمال المعتمد .

"البند الخامس عشر"

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشأ من منازعات تتعلق بهذا العقد ، و يعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختار له في هذا الصدد .

"البند السادس عشر"

حرر العقد من نسختين لكل طرف نسخة .

"الطرف الثاني"

"الطرف الأول"

٤ - نموذج لعقد إيجار محل تجاري بكامل أدواته ومعداته و مقولاته (إيجار بالجداك)

محرر بتاريخ ... / ... بين كل من:

السيد / المقيم (طرف أول مؤجر)
السيد / المقيم (طرف ثان مستأجر)

بعد أن أقر بأهليةهما للتصريف والتعاقد ، اتفقا على ما يلي:
أولاً : بموجب هذا العقد قد أجر الطرف الأول للطرف الثاني ما هو محل تجاري
(يذكر اسم المحل) بكامل أدواته و مقولاته الكائن بالعقار رقم.....
ثانياً : مدة الإيجار:

مدة هذا الإيجار تبدأ من .. / .. وتنتهي في .. / .. قابلة التجديد لمدة
أخرى مماثلة ، ما لم يحصل تتبّيه من أحد الطرفين على الآخر بإنذار على يد
محضر قبل إنتهاء مدة الإيجار أو أية مدة مجددة ب..... على الأقل . هذا ويلزم
بتسلیم المحل بكامل محتوياته من مقولات ومعدات ، طبقاً لقائمة المرفقة بالعقد
والمزيلة بتوقيعه بمجرد انتهاء عقد الإيجار وتسلیم المحل بالحالة التي كانت
عليها وقت التعاقد.

ثالثاً : القيمة الإيجارية:

اتفق الطرفان بأن القيمة الإيجارية هي جنيهًا تدفع مقدماً كل أول شهر
بموجب إيصال مزيل بتوقيع الطرف الأول.

رابعاً : قيمة استهلاك الكهرباء والمياه تكون على عاتق المستأجر الطرف
الثاني.

خامساً : التنازل والتأجير من الباطن:

لا يحق للطرف الثاني أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن كل المكان المؤجر أو
جزء منه أو من المقولات أو المعدات . وفي حالة مخالفته لهذا الحظر ، يحق
للطرف الأول فسخ هذا العقد.

سادساً : الإخلاء قبل الميعاد : إذا رغب الطرف الثاني في ترك المكان قبل انتهاء
المدة الباقيه من العقد ، يلزم بأن يدفع للمؤجر الإيجار عن كل المدة الباقيه.

سابعاً : يتعهد الطرف الثاني بعدم إجراء أية تعديلات بالعين بالإضافة أو التغيير
في النشاط المعد لتلك الإجارة.

ثامناً : يقر الطرف الثاني بأنه مسؤول مسؤولية تامة عن أية سرقة أو حريق
للأدوات والمعدات والمنقولات أو أية أضرار تحدث بالعين.

تاسعاً : تعتبر الأدوات والمعدات والمنقولات الخاصة بالمحل والمدونة بالقائمة
المرفقة بالعقد آمانة في يد المستأجر يلزم بإثبات وجودها إذا طلب منه ذلك ، كما
يتعهد بدفع قيمة كل قطعة تم فقدها والقيمة تحدد بحسب ما هو موضح بالقائمة.
عاشرأً : مخالفة أي بند من بنود هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون

تنبيه أو إنذار.

حادي عشر : كل نزاع ينشأ عن تفسير بند من بنود هذا العقد تكون محكمة
هي المختصة.

ثاني عشر : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت
اللزوم.

طرف أول / مؤجر طرف ثانى / مستأجر

٥ - صيغة عقد إيجار أو مزرعة أطيان

أنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: السيد/ ومهنته و جنسيته ويحمل بطاقة/ جواز سفر رقم صادر من والمقيم
ثانياً: السيد / و مهنته و جنسيته ويحمل بطاقة/ جواز سفر رقم صادر من والمقيم (طرف أول مؤجر)
(طرف ثانى مستأجر)
بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقنا على ما يلى:

البند الأول

استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول لقانون الإصلاح الزراعي الأرض الزراعية (أطيان) و الكائنة ناحية مركز محافظة الحوض رقم والبالغ مساحتها س طف وحدودها الأربعة هي :

الحد الشرقي:

الحد الغربي:

الحد البحري:

الحد القبلي:

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن القيمة الإيجارية للأرض الزراعية موضوع هذا العقد مبلغ وقدره جنيه سنويًا تدفع مقدماً في أول شهر من كل عام وهذه الأجرة قابلة للتعديل في حاله تعديل ربط الضريبة.

البند الثالث

مده الأجره خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد الحالى فى // و تنتهي فى // / قابله للتجديد لمدد آخر مماثله ما لم يحصل تتبئه من أحد الطرفين للطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد وذلك قبل انتهاء مده الإيجاره بشهرين على الأقل وذلك بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بإذنار رسمي الغرض من الإيجار زارعه الأرض المؤجر بالمحاصيل الزراعية الرئيسية ولا يشمل الإيجار أى أدوات أو منقولات أو مواشى.

البند الخامس

اتفق الطرفان على أن عوائد الأطيان تكون على الطرف الأول أما الضرائب الإضافية و باقى الملحقات يلتزم بها الطرف الثانى.

البند السادس

يعتبر العقد مفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار في حاله تخلف الطرف الثاني (المستأجر) عن سداد القيمة الإيجاريه في ميعاد استحقاقها ويح للمؤجر دخول الأرض الزراعية المؤجرة وإجبار المستأجر على تركها فوراً ومنعه من الدخول في العين إذ يعتبر عقد الإيجار مفسخاً.

البند السابع

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الأرض المؤجرة المعينة التامة النافية للجهالة وأنها صالحة لغرض الذي من أجله أجرت ولا يحق له الإدعاء أثناء مدة الإيجارة بوجود أراضي بور أو عجز في المساحة. ويقر الطرف الثاني باستلامه الأرض المؤجرة.

البند الثامن

يضمن الطرف الأول للطرف الثاني التعرض القانوني من الغير فيما يتعلق بالأرض موضوع هذا العقد على أن يقوم الطرف الثاني التعرض القانوني من الغير فيما يتعلق بالأرض موضوع هذا العقد على أن يقوم الطرف الثاني بإخطاره بها في الوقت المناسب.

البند التاسع

يتعهد الطر الثاني بالانتفاع بالأرض طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها أو التي تصدر مستقبلاً ولا يجوز له الاستغلال الأرض المؤجرة في أغراض غير الأغراض المذكورة بهذا العقد ولا يجوز له تحويلها إلى حديقة ولا يجوز له تجريفها أو استغلالها في غير أعمال الزراعة.

البند العاشر

يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على الأرض المؤجرة وأن يبذل العناية اللازمة للمحافظة عليها براعيها كما يراعى الشخص ماله الخاص.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني تأجير الأرض الزراعية محل هذا العقد من الباطن أو التنازل عنها أو عن جزء منها وفي حاله مخالفه هذا الشرط يعتبر العقد مفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار.

البند الثانى عشر

إذا رغب المستأجر في ترك المكان المؤجر قبل انتهاء المدة المتفق عليها بهذا العقد أو استحمل عليه الانتفاع بها لاي سبب من الأسباب يتلزم بدفع القيمة الإيجاريه عن السنة التي يتم فيها ترك المكان.

البند الثالث عشر

يقر الطرف الثاني بأنه مسئول عن كل حريق يحدث بالأرض الزراعية موضوع هذا العقد أيا كانت أسباب الحريق. كما يقر بأنه مسئول عن تحمل أي خسائر

تحدث نتيجة هذه الحوادث أو الآفات الزراعية أو بسبب الجفاف أو الغرق أو نتيجة سوء الاستخدام .

البند الرابع عشر

يلتزم المستأجر بإخلاء العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة وعليها تسليمها للطرف الأول بالحالة التي كانت عليها قبل الإجارة.

البند الخامس عشر

لا تنتهي الإجارة بوفاة أي طرف من طرف هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرفان بأن العنوان المبين بهذا العقد هو العنوان الذي يعتد به فيما يتعلق بالإعلانات والإخطارات ما لم يتم الإخطار عن تغيير العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بإذنار رسمي.

البند السابع عشر

تختص محكمة بالفصل في أي نزاع ينشأ بشأن تنفيذ أو تفسير أو صحة ونفاذ هذا العقد.

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ نسخه بيد كل طرف للعمل به عند اللزوم و النسخة الثالثة تودع بالجمعية التعاونية الزراعية.

الطرف الأول (المؤجر)

الطرف الثاني (المستأجر)